تصحيح الخنثى المشكل

في ضوء الطب الحديث

أ.م.د/ أنس عبد الفتاح أبوشادي

أستاذ الفقه المقارن المساعد ورئيس قسم الدراسات الإسلامية

بكلية الطب جامعة الأزهر بالقاهرة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد.

التقدم العلمي والحضاري الكبير، في مختلف جوانب الحياة هو أهم سمات هذا العصر، ويشمل هذا التقدم الجوانب الطبية المتعلقة بصحة الإنسان وعلاج الأمراض، ويجعل ما كان في السابق بعيدا أو مستحيلا، ممكنا وقريبا، ويتطلب هذا التقدم العلمي المتسارع، الحاجة لتقدم مواز في بحث القضايا الشرعية والأخلاقية المصاحبة لهذا السعي الحديث، ليضبط السير ويحقق الهدف المرجو منه من جميع النواحي.

"الخنثى المشكل" مرض يعاني المصاب به من ازدواجية الأعضاء الجنسية الخارجية، أو فقدها بالكلية.

قواعد إزالة هذا التناقض هي موضع الدراسة الشرعية، في هذا البحث.

قبل الفقهاء قديما بقاء وصف: "الخنثى المشكل"، لأن المعارف والإمكانات لم تكن بعد موجودة، لحسم أمره، والقطع بتحديد نوعه، ثم بعد ذلك تصحيح وضعه طبيا، ومحو إشكاله ليعود إنسانا طبيعيا.

كانت إزالة إشكال الخنثى المشكل من المشكلات، وأحد أربع مسائل من المعضلات، توقف فيها الإمام أبوحنيفة رضي الله عنه، ولكن الفقهاء غيره لم يتوقفوا؛ بل بحثوا واجتهدوا، وتركوا لنا تراثا ذاخرا، وفقها ثريا، نستفيد منه للآن، وندعو الله تعالى أن يجزيهم عليه أحسن الجزاء.

ثم غمر الله بفضله العباد، و{ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ } العلق٥، وفتح الطب الحديث أبوابا لحل هذه المشكلة، بمعلومات وفحوصات متقدمة تعين على إزالة إشكال الخنثى المشكل، وفي هذا البحث نحاول إرساء قواعد تجمع بين ما كتبه السابقون، وما أضافه علم الطب الحديث، كي يمكن أن نميز بين

نوعي الخنثى المشكل، الذي أشكل أمره على من سبقنا، ونرجو من الله تعالى أن يجعل إزالة إشكاله في هذا الزمان، الذي توفرت فيه من الأدوات والمعارف الحديثة ما لم يتوفر للسابقين، ولو توفر لهم لكفونا مؤنة البحث، بما أفاء الله عليهم من حدة الأذهان، والدأب وقوة العزيمة، والإخلاص لله تعالى في القول والعمل، فلذلك كان التوفيق ملازما لهم، والبركة حالة في كل أعمالهم، ومصاحبة لهم في جميع أوقاتهم، فاللهم اجعلنا على خطاهم، وألحقنا بهم في سوابغ فضلك ونعمك يا أرحم الراحمين.

وهذا البحث واحد من سلسلة أبحاث في الفقه الطبي، بحكم عمل الباحث في قسم الدراسات الإسلامية بكلية الطب، وخلفيته العلمية الطبية قبل الشرعية.

وترجع أهمية هذه الأبحاث لما يلي:

أولا– لأن كاتبها يجمع بين الدراسة الطبية والتخصص الشرعي.

ثانيا– معرفة اللغة الأجنبية، أتاحت الاطلاع على المشاكل الطبية من مصادرها الأصلية مباشرة، مما أتاح فهما أفضل لها.

ثالثا– هي ثمرة تعاون ولقاءات متعددة، مع السادة أساتذة الأقسام الطبية بالكلية لبحث هذه الأمور المهمة للمجال الطبي عموما، وللكلية خصوصا.

وسيكون هذا البحث مرتبا على مقدمة وبابين وخاتمة:

المقدمة في الغرض من هذا البحث ومنهجه،

الباب الأول: الخنثى في الطب والقانون.

الباب الثاني: علامات تحديد نوع الخنثى.

الباب الثالث: تصحيح الخنثى المشكل.

والخاتمة في المستفاد من هذا البحث.

وأرجو أن أوفق وأعان في هذه الأبحاث لما فيه الخير، وبالله تعالى التوفيق

د.أنس أبوشادي

الباب الأول: الخنثى في الطب والقانون:

أولا- تعريف الخنثى في اللغة:

أصل الانْخِناثُ التَثَنِّي والتَّكَسُّر، وخَنِثَ الرجلُ خَنَثاً فهو خَنِثٌ، وتَخَنَّثَ وانْخَنَثَ تَثَنَّى وتَكَسَّرَ، والأُنثى خَنِثَةٌ، وخَنَّثْتُ الشيءَ فتَخَنَّثَ أَي عَطَّفْتُه فتَعَطَّفَ، والمُخَنَّثُ من ذلك لِلِينهِ وتَكَسُّره، وهو الانْخِناثُ والاسم الخُنْثُ، والجمع خَنَاثى، مثلُ الحَبالى وخِناثٌ.

وتخنث الرجل وغيره سقط من الضعف.

والخُنْثَى الذي لا يَخْلُصُ لِذَكَرٍ ولا أُنثى.

والخنثى الذي له ما للرجال والنساء جميعا [1].

وفي حديث عائشة أنها ذكرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ووفاته قالت: فانْخَنَثَ في حِجْري، فما شَعَرْتُ حتى قُبِضَ، أَي فانْثَنى وانكسر، لاسترخاء أَعضائه صلى الله عليه وسلم عند الموت[2].

والخنثى ضربان: أشهرهما من له فرج النساء وذكر الرجال.

والثاني: من ليس له واحد منهما، وإنما له خرق يخرج منه البول[3].

---

١ **تهذيب الأسماء واللغات** ٤٠٢/٣، وفي **اللسان**١٤٥/٢، **وتاج العروس**١٢٥٣/١: الخنثى: وهو الّذِي لا يَخْلُصُ لذكرٍ ولا أُنْثَى، وأَصلُ الاخْتِناثِ التَّكَسُّرُ والتَّثَنِّى، ويقالَ: رَجُلٌ خُنْثَى: له ما لِلذَّكَرِ والأُنْثَى. وقيل: الخُنْثَى: " مَنْ لَهُ ما لِلرِّجال والنِّسَاءِ جَميعاً ". وفي المصباح: هو الذي خُلِقَ له فَرْجُ الرّجُلِ وفَرْجُ المَرْأَةِ. وعند الفُقَهَاءِ: هو مَنْ لَهُ ما لَهُمَا، أَو مَنْ عَدِمَ الفَرْجَيْنِ معاً، فإنّهُمْ قالُوا: إنّه خُنْثَى، وبعضُهُم قال الخُنْثَى حَقِيقَةً مَن له فَرْجَانِ، ومَنْ لا فَرْجَ له بالكُلِّيَّةِ أُلْحِقَ بالخُنْثَى في أَحكامِه فهو خُنْثَى مجازا.

٢ **البخاري** ٤٤٥٩ عن عَائِشَةَ، قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَإِنِّى لَمُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِى، فَدَعَا بِالطَّسْتِ فَانْخَنَثَ فَمَاتَ، فَمَا شَعَرْتُ.

٣ **تهذيب الأسماء واللغات** ٤٠٢/٣، **وتاج العروس**١٢٥٣/١: وعند الفُقَهَاءِ: هو مَنْ لَهُ ما لَهُمَا، أَو مَنْ عَدِمَ الفَرْجَيْنِ معاً، فإنّهُمْ قالُوا: إنّه خُنْثَى، وبعضُهُم قال الخُنْثَى حَقِيقَةً مَن له فَرْجَانِ، ومَنْ لا فَرْجَ له بالكُلِّيَّةِ أُلْحِقَ بالخُنْثَى في أَحكامِه فهو خُنْثَى مجازا.

فيمكن أن نعرف الخنثى بأنه: "الإنسان المصاب بازدواج الأعضاء الجنسية، الذكرية والأنثوية أو فقدها".

والخنثى يشار له بضمير التذكير دون التأنيث، فيقال فعل وليس فعلت؛ لأنه لم يتعين أحد الأمرين فجاء على الأصل وهو التذكير، أو لأنه لما احتمل الذكورة والانوثة غلب التذكير[١].

والخنثى يختلف عن المخنث بكسر النون وفتحها والكسر أفصح، والفتح أشهر، وهو الذي خلقه خلق النساء، في حركاته وهيئته وكلامه ونحو ذلك[٢]، وهو ضربان:

أحدهما: من يكون ذلك خلقة له لا يتكلفه، ولا صنع له فيه، فهذا لا إثم عليه ولا ذم ولا عيب، إذ لا فعل له ولا كسب.

والثاني: من يتكلف ذلك فليس ذلك هو بخلقة فيه، فهذا هو المذموم الآثم الذي جاءت الأحاديث بلعنه[٣].

---

١ **تكملة حاشية رد المحتار** ٣١٥/١: قوله: (فمشكل) لم يقل مشكلة لأنه لم يتعين أحد الأمرين فجاء على الأصل وهو التذكير، أو لأنه لما احتمل الذكورة والانوثة غلب التذكير. أفاده الاتقاني.

٢ في **حاشية رد المحتار** ٢٣٨/٤: المخنث: هو من خلقه خلق النساء في حركاته وسكنانه وهيئاته وكلامه، فإن كان خلقة فلا ذم فيه، ومن يتكلفه فهو المذموم، وفي **نهاية المحتاج** ٢٨٩/٢٨: الْمُخَنَّثِ: .. هُوَ مَنْ يَتَخَلَّقُ بِخُلُقِ النِّسَاءِ حَرَكَةً وَهَيْئَةً، وَعَلَيْهِ حَمْلُ الْأَحَادِيثِ بِلَعْنِهِ، أَمَّا مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ خِلْقَةً مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ فَلَا يَأْثَمُ بِهِ، وفي **المغني** ٨٧/١٥: قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَيْسَ الْمُخَنَّثُ الَّذِي تُعْرَفُ فِيهِ الْفَاحِشَةُ خَاصَّةً، التَّخْنِيثُ شِدَّةُ التَّأْنِيثِ فِي الْخِلْقَةِ، حَتَّى يُشْبِهَ الْمَرْأَةَ فِي اللِّينِ، وَالْكَلَامِ، وَالنَّظَرِ، وَالنَّغْمَةِ، وَالْعَقْلِ.

٣ لَعَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» **البخاري** ٥٨٨٦، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ. **أبو داود** ٤٠٩٩.

ثانيا- الخنثى عند الفقهاء:

الخنثى غير المشكل (الواضح): هو من له فرج النساء وذكر الرجال، ولكن تتضح فيه علامات الذكورة والأنوثة، فيعرف أنه رجل أو امرأة، وهذا يكون حكمه على ما ظهرت فيه من علامات الذكورة أو الأنوثة.

وأما الخنثى المشكل: هو من له فرج النساء وذكر الرجال، ولكن لا تتضح فيه علامات الذكورة أو الأنوثة، ولا يعرف أنه رجل أو امرأة، أو هو الذي تعارضت فيه العلامات[1].

فالخناثى هم من عندهم نوع من الإشكال أو الالتباس العضوي في الجنس، وهم ليسوا أسوياء من الناحية الطبيعية، وذلك يشمل من يولد بالأعضاء الجنسية للنوعين معا، أو من يولد بغير أعضاء جنسية مطلقاً، أو من يولد بأعضاء جنسية ظاهرية تختلف عن الأعضاء الجنسية الداخلية، وهؤلاء يطلق عليهم عند الفقهاء: خنثى كما تقدم، وعند الأطباء كذلك: خنثى، أو (إنترسكشوال – Intersexual).

وهؤلاء يختلفون عمن كانوا أسوياء من الناحية الطبيعية، بمعنى أن جنسهم واضح الذكورة أو الأنوثة، ويميلون إلى الجنس الآخر، أو يريدون التحول إليه، وهؤلاء يعانون من اضطراب فى الهوية الجنسية، وهو الإحساس الداخلى المعاكس للظاهر، بالأنوثة أو الذكورة، ويطلق عليهم الفقهاء: المخنثين كما تقدم، وعند الأطباء يسمون: بالمتحولين جنسيا (ترانسسكشوال Transsexual)، أو أصحاب الاضطراب الجنسي العقلى، تمييزا لهم عن أصحاب الاضطراب الجنسي البدني، وهم الخناثى، موضع هذا البحث.

---

١ **العناية شرح الهداية** ٢٥٣/١٦: إنْ ظَهَرَتْ عَلَامَةُ الرِّجَالِ فَهُوَ رَجُلٌ، وَإِنْ ظَهَرَتْ عَلَامَةُ النِّسَاءِ فَهُوَ امْرَأَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ شَيْءٌ، أَوْ تَعَارَضَتْ الْعَلَامَاتُ، فَهُوَ خُنْثَى مُشْكِلٌ. وقَالَ: (الْأَصْلُ فِي الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ) وَلَمْ يَقُلْ الْمُشْكِلَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُعْلَمْ تَذْكِيرُهُ وَتَأْنِيثُهُ وَالْأَصْلُ هُوَ الذَّكَرُ؛ لِأَنَّ حَوَّاءَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعِ آدَمَ اعْتَبَرَهُ. العناية ٢٥٤/١٦.

وتغيير هذه الأنواع غير الطبيعية عضويا (الخناثى) أصحاب الاضطراب العضوي (كمن يولد بالأعضاء الجنسية للنوعين معا، أو بغير أعضاء جنسية مطلقاً) إلى الحالة الطبيعية، يطلق عليه: "التصحيح الجنسي"، وهو موضع دراستنا في هذا البحث.

وأما أصحاب الاضطراب العقلي، الذي هو واضح الذكورة أو الأنوثة، وليست لديه مشكلة عضوية (جسمية) ولكنه يريد التحول لأسباب ليست عضوية (لأسباب نفسية) يطلق عليه: "التحول الجنسي"، وليس ذلك موضع دراستنا هنا.

ثالثا– الخنثى عند الأطباء:

يقسم الأطباء الخنثى إلى الأنواع الآتية:

١– الخنثى الحقيقي : (True hermaphroditism):

وهو الشخص الذي يجمع جهازي الذكورة والأنوثة في آن واحد، أي يوجد لديه مبيض وخصية، وقد تكون الأعضاء التناسلية الظاهرة لأنثى أو لذكر أو لكليهما معاً[1].

٢– الخنثى غير الحقيقي: (Pseudo-hermaphroditism) :

وهي الحالات التي تكون الغدة التناسلية إما مبيضا أو خصية، بينما تكون الأعضاء الظاهرة غامضة أو عكس ما عليه الغدة التناسلية.

---

1 True hermaphroditism, now clinically known as ovotesticular disorder of sex development,[1] is a medical term for an intersex condition in which an individual is born with ovarian and testicular tissue. More commonly one or both gonads is an ovotestis containing both types of tissue. Lee P. A., Houk C. P., Ahmed S. F., Hughes I. A.; Houk; Ahmed; Hughes (2006). "Consensus statement on management of intersex disorders". Pediatrics. 118 (2): e488–500. PMID 16882788. doi:10.1542/peds.2006-0738.
https://en.wikipedia.org/wiki/True_hermaphroditism

فعندما تكون مبيضا تكون الأعضاء التناسلية ذكرية «قضيب» والعكس كذلك، أي عندما تكون الغدة التناسلية خصية، تكون الأعضاء الظاهرية أنثوية «فرج»[1].

والخنثى غير الحقيقي ينقسم إلى نوعين:

أ) خنثى غير حقيقي أصله أنثى، وظاهره ذكر:

وهذه الحالة تكون في الأصل أنثى، بناء على مستوى الصبغيات، أي (XX) وعلى مستوى الغدة التناسلية، (أي المبيض)، ولكن الأعضاء التناسلية الظاهرة تشبه أعضاء الذكر؛ وذلك بنمو البظر نموا كبيرا، حتى إنه يشبه القضيب، ويلتحم الشفران الكبيران، مما يجعلهما يشبهان كيس الصفن، «كيس الخصية» والفرق بينهما أن كيس الصفن يحتوي على الخصيتين بداخله، أما هنا فلا شيء بداخله سوى أنسجة دهنية.

ولهذا عندما تولد مثل هذه الأنثى فإن الأهل يظنونها ذكرا، ويسمونها باسم الذكر، وينشؤونها كذلك، فاذا وصلت لسن البلوغ، ظهرت آثار الأنوثة من نمو الثديين، ونعومة الصوت، وتوزيع الدهن في الجسم توزيعا أنثويا، وبما

1 Pseudohermaphroditism, or pseudo-hermaphroditism, is a clinical term for the condition in which an organism is born with primary sex characteristics of one sex but develops the secondary sex characteristics that are different from what would be expected on the basis of the gonadal tissue (ovary or testis). It can be contrasted with the term true hermaphroditism, which described a condition where testicular and ovarian tissue were present in the same individual. This language has fallen out of favor due to misconceptions and pejorative connotations associated with the terms, and also a shift to nomenclature based on genetics. The term male pseudohermaphrodite was used when a testis is present, and the term female pseudohermaphrodite was used when an ovary is present. "Dorlands Medical Dictionary". Archived from the original on 2007-12-28. Retrieved 2007-12-07. https://en.wikipedia.org/wiki/Pseudohermaphroditism.

أن فتحة المهبل مقفلة ولا يوجد فرج، فإن دم الحيض لا يخرج وينحبس، ويكتشفون الأمر حين يذهبون للطبيب بعد الفحص الدقيق.

وتحدث هذه الحالة نتيجة إفراز هرمون الذكورة، من الغدد الكظرية، (فوق الكلية) لذلك يتجه خط سير الأعضاء التناسلية نحو الذكورة، وكذلك تحدث نتيجة لأخذ الأم هرمون الذكورة أو البرجسترون لأي سبب من الأسباب[١].

ب) خنثى غير حقيقي أصله ذكر وظاهره أنثى:

وهذه الحالة تكون في الأصل ذكرا بناء على مستوى الصبغيات، أي (XY) وعلى مستوى الغدة التناسلية (خصية) ولكن الأعضاء التناسلية الظاهرة على شكل أعضاء الأنثى، وتعود أسباب هذه الحالة إلى زيادة النشاط الهرموني من الغدة الكظرية، التي تفرز هرمون الأنوثة «الإستروجين»، أو بسبب تناول الأم أدوية تحتوي على هرمون الأنوثة كعلاج أثناء الحمل، ويتسبب ذلك في عدم نزول الخصية إلى كيس الصفن، وبالتالي انشقاق الكيس وعدم التحامه، مما يجعله أشبه بالشفرين الكبيرين، ولا ينمو القضيب كذلك فيبدو كأنه بظر، خصوصا إذا كانت فتحة مجرى البول أسفله. وعندئذ يبدو للأهل أن هذا الوليد أنثى، فينشأ على هذا الأساس، ولكن عند البلوغ تظهر علامات الذكورة؛ من خشونة وغلظة الصوت، ونمو شعر الوجه«الشارب واللحية»، ويكتشف الأمر عند الذهاب إلى الطبي والفحص[٢].

---

1 Dreger, Alice D.; Chase, Cheryl; Sousa, Aron; Gruppuso, Phillip A.; Frader, Joel (18 August 2005). ""Changing the Nomenclature/Taxonomy for Intersex: A Scientific and Clinical Rationale."" (PDF). Journal of Pediatric Endocrinology and Metabolism. Retrieved 27 July 2016.

2 "Dorlands Medical Dictionary". Archived from the original on 2007-12-28. Retrieved 2007-12-07. https://en.wikipedia.org/wiki/Pseudohermaphroditism.

ومما تقدم يتبين أن الخنثى الذي يصح أن يطلق عليه: "الخنثى المشكل" هو الخنثى الذي يسميه الأطباء الخنثى الحقيقي :(True hermaphroditism) وهو الشخص الذي يجمع جهازي الذكورة والأنوثة في آن واحد، أي يوجد لديه مبيض وخصية، وهو الذي يمكن أن يكون مشكلا؛ لأن لديه أجهزة الذكورة والأنوثة جميعا، وقد يصعب تغليب أحدهما على الآخر.

أما الخنثى غير الحقيقي (Pseudo-hermaphroditism) فإن تركيبه الحقيقي معلوم، وهو التركيب الداخلي، أما الخارجي فيكون مخالفا وخادعا، ويكون أيضا غير فعال وظيفيا.

تصحيح الخنثى في الطب وفي القانون:

لا توجد مشكلة طبية أو قانونية في تصحيح الخنثى، مشكلا كان أو غير مشكل، وليس الحال هنا كالحال في التحول الجنسي، والذي تقابله عقبات كبيرة عند إرادة تغيير النوع بدون سبب عضوي، وهذه العمليات غير مسموح بها على المستوى الطبي، ولا على المستوى الديني، فى أغلب الدول العربية والإسلامية، نظرا لتعارض ذلك مع القوانين، وفتاوى غالبية العلماء، ونظرا لما تحمله تلك العمليات من مشكلات كبيرة، على المستوى الفردي والاجتماعي، قد لا يقدرها المصابون بهذا المرض في غمرة حماسهم لإجراء عمليات التحول، فقد ثبت من دراسات عديدة أن إجراء عمليات التحول الجنسي للأسوياء عضويا لا ينهى المشكلة، بل يظل الشخص في دوامة من المتاعب النفسية والاجتماعية، حتى في المجتمعات التي تقبل إجراء مثل هذه العمليات، هذا فضلا عن التشويه الجراحي البالغ في الأجهزة التناسلية، وفي الجسد عموما، والذي يجعل الشخص غير قادر على الحياة الطبيعية التي يتمناها، ولهذا لا تقل نسب الاضطرابات النفسية والانتحار كثيرا في الأشخاص الذين أجريت لهم عمليات التحول الجنسي.

وقد أصدرت محكمة القضاء الإداري مؤخرا، حكما برفض إلزام وزارة الداخلية بتغيير بيانات متحولة جنسيا، وقالت في حيثيات الحكم: إن "حرية

الإنسان ليست مطلقة في تغيير جنسه في ظل الوضع القانوني الراهن في مصر، والذي خلا من وجود تنظيم قانوني لعمليات تغيير الجنس يحدد حالات إجراؤها كضرورة طبية علاجية."

وأضافت المحكمة: "باعتبار أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، فإن التصور الإسلامي لحرية تغيير الجنس، فرّق بين عمليات تصحيح الجنس وعمليات تغيير الجنس، حيث أباح جمهور الفقهاء شرعا عمليات تصحيح الجنس، باعتبارها علاجا للمرضى الذين يعانون من اضطرابات عضوية كحالات الخنثى الذكرية والخنثى الأنثوية."

وتابعت: "أما عمليات تغيير الجنس التي تتم للمرضى الذين يعانون من اضطرابات الهوية الجنسية، وهو الإحساس الداخلي بالأنوثة أو الذكورة، وما يسمى بالجنس العقلي فهو في حقيقته تغيير من وضع سليم إلى خاطئ، ومن ثم كان إجماع الفقهاء على تحريمها لما تنطوي عليه من تغيير خلق الله."

وأشارت الحيثيات إلى أن كل التقارير الطبية الشرعية الواردة في الدعوى قطعت بأن "ن. م. ا، مقيمة الدعوى، في حقيقة خلقها أنثى مكتملة الأنوثة من ناحية الأعضاء الداخلية والخارجية"، مؤكدة أنه "ثبت للمحكمة أن ما تم للمدعية من عملية جراحية، لم تكن علاجا من مرض عضوي يقتضي تصحيح الجنس، وإنما كان لعلاج المدعية مما تشعر به من ألم نفسي نتيجة إحساسها بالانتماء إلى جنس الذكور، وهي حالة نفسية كانت تقتضي العلاج النفسي دون إجراء عملية تغيير الجنس، والتي تعد تلاعبا في خلق الله، منهيا عنه في الشريعة الإسلامية، التي لا تملك المحكمة سوى الاحتكام إليها في ظل غياب التشريع المنظم، وذلك تطبيقاً مباشرا لنصوص أحكام الدستور التي اعتبرت مبادئ الشريعة الإسلامية المبدأ الأساسي للتشريع."

وذكرت المحكمة أنه "لا يصح التحجج في هذه المسألة بحرية الفرد الشخصية في تحقيق ما يراه نافعاً له"، مؤكدة أن تلك الحرية مقيدة بعدم الإضرار بالآخرين، مشددة في الوقت نفسه على أنه "لا شك في أن تغيير الشخص لجنسه على خلاف حقيقة خلق الله له، يؤدي إلى آثاره الخطيرة في الزواج و الطلاق والميراث وهي أضرار يتعدى أثرها إلى غيره."

وأكدت أن قرار وزارة الداخلية برفض طلب المدعية تغيير جنسها من أنثى إلى ذكر واسمها من «نوران» إلى «أيدين» جاء قائماً على صحيح حكم القانون.

ونوهت المحكمة إلى أنها ترى أن يسند الاختصاص في حسم الأمر الطبي لراغبي التحول جنسياً لمصلحة الطب الشرعي، باعتبارها الجهة الرسمية ذات الاختصاص الأصيل في حسمه، وليست نقابة الأطباء التي لا تتعدى كونها نقابة مهنية تقوم على رعاية شئون أعضائها.

وأضافت أن "لائحة آداب المهنة لا تعد سندا تشريعيا للنقابة في إنشاء ما يسمى بلجنة تحديد وتصحيح الجنس بها، كما لا يبرر إصدار تلك اللجنة قرارا للمدعية بالموافقة على إجرائها عملية تغيير الجنس من أنثى إلى ذكر دون أن يتبين إجراؤها للفحص الطبي المعملي المسبق من خلال الجهات الطبية الرسمية."

وأهابت المحكمة بمجلس النواب أن "ينهض إلى تحمل التزاماته التشريعية بإصدار تشريع يحمي حرمة جسد الإنسان والعبث به دون مقتضى على خلاف أحكام الدين الإسلامي، حماية للنظام العام، على أن يبين ذلك التشريع الجهة القانونية الرسمية بالدولة التي تصدر التصاريح اللازمة لإجراء عمليات تصحيح الجنس وشروطها العملية[1]."

1 http://www.shorouknews.com. ٢٠١٦ /١/ ٢٥

ملخص الباب الأول

الباب الأول: الخنثى المشكل في الطب والقانون:

أولا– تعريف الخنثى في اللغة:

الخنثى الذي له ما للرجال والنساء جميعا.

ثانيا– أنواع الخنثى عند الفقهاء:

الخنثى غير المشكل (الواضح): هو الذي تتضح فيه علامات الذكورة والأنوثة، فيعرف أنه رجل أو امرأة.

الخنثى المشكل: هو الذي لا تتضح فيه علامات الذكورة أو الأنوثة، ولا يعرف أنه رجل أو امرأة، أو هو الذي تعارضت فيه العلامات.

ثالثا– أنواع الخنثى عند الأطباء:

١– الخنثى الحقيقي : (True hermaphroditism):

وهو الشخص الذي يجمع جهازي الذكورة والأنوثة في آن واحد.

٢– الخنثى غير الحقيقي: (Pseudo-hermaphroditism) :

وهي الحالات التي تختلف فيها الأعضاء الظاهرة عن الغدة التناسلية (المبيض أو الخصية).

والخنثى غير الحقيقي ينقسم إلى نوعين:

١– **خنثى غير حقيقي يكون في الأصل أنثى**، بناء على مستوى الصبغيات، أي (XX) وعلى مستوى الغدة التناسلية، (أي المبيض)، ولكن الأعضاء التناسلية الظاهرة تشبه أعضاء الذكر.

٢– **خنثى غير حقيقي يكون في الأصل ذكرا** بناء على مستوى الصبغيات، أي (XY) وعلى مستوى الغدة التناسلية (خصية) ولكن الأعضاء التناسلية الظاهرة على شكل أعضاء الأنثى.

"الخنثى المشكل" هو الخنثى الحقيقي **: (True hermaphroditism)**

وهو الشخص الذي يجمع جهازي الذكورة والأنوثة في آن واحد.

أما الخنثى غير الحقيقي **(Pseudo-hermaphroditism)** فإن تركيبه الحقيقي معلوم، وهو التركيب الداخلي، أما الخارجي فيكون مخالفا وخادعا، ويكون أيضا غير فعال وظيفيا.

تصحيح الخنثى في الطب وفي القانون:

لا توجد مشكلة طبية أو قانونية في تصحيح الخنثى، مشكلا كان أو غير مشكل.

وقد أصدرت محكمة القضاء الإداري مؤخرا، حكما قالت فيه: إن التصور الإسلامي لحرية تغيير الجنس، فرّق بين عمليات تصحيح الجنس وعمليات تغيير الجنس، حيث أباح جمهور الفقهاء شرعا عمليات تصحيح الجنس، باعتبارها علاجا للمرضى الذين يعانون من اضطرابات عضوية كحالات الخنثى الذكرية والخنثى الأنثوية."

ونوهت المحكمة إلى أنها ترى أن يسند الاختصاص في حسم الأمر الطبي لراغبي التحول جنسياً لمصلحة الطب الشرعي، باعتبارها الجهة الرسمية ذات الاختصاص الأصيل في حسمه، وليس نقابة الأطباء.

الباب الثاني– علامات تحديد نوع الخنثى:

أولا– العلامات المحددة للجنس عند الفقهاء:

ذكر الفقهاء علامات كثيرة لتحديد نوع الخنثى، أوضحها وأشهرها اعتبار مكان البول؛ فالخنثى الذي له ذكر وفرج[١]؛ إن كان يبول من الذكر فهو ذكر، وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى[٢].

وقد روي ذلك عن علي رضي الله عنه[٣]، والمرفوع منه لا يصح[٤].

وقد ذكر الفقهاء هذه العلامات بالتفصيل، واختلفوا في بعضها، وهذه آراؤهم

---

١ الفرج يراد به هنا قبل المرأة، وإلا فإنه يطلق على قبل المرأة والرجل جميعا: في **تكملة حاشية رد المحتار** ٣١٥/١: قوله: (وهو ذو فرج)، أراد به هنا قبل المرأة، وإلا فالفرج يطلق على قبل المرأة والرجل باتفاق أهل اللغة. مغرب.

٢ **العناية شرح الهداية** ٢٥٢/١٦: وَإِذَا كَانَ لِلْمَوْلُودِ فَرْجٌ وَذَكَرٌ فَهُوَ خُنْثَى، فَإِنْ كَانَ يَبُولُ مِنْ الذَّكَرِ فَهُوَ غُلَامٌ، وَإِنْ كَانَ يَبُولُ مِنْ الْفَرْجِ فَهُوَ أُنْثَى، وفي **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** ٣٩٨/١٨: وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ وَمَنْ الْمُدَوَّنَةِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: "الْحُكْمُ فِي الْخُنْثَى بِمَخْرَجِ الْبَوْلِ فَإِنْ كَانَ يَبُولُ مِنْ ذَكَرِهِ فَهُوَ رَجُلٌ، وَإِنْ كَانَ يَبُولُ مِنْ فَرْجِهِ فَهُوَ جَارِيَةٌ، وفي **حواشي الشرواني** ٤٢٥/٦: إن أمنى هذا من ذكره أو بال منه دون فرجه فهو ذكر ولو كبيرا وإن حاض أو حبل أو أمنى أو بال من فرج النساء فهو أنثى، وفي **المغني** ٤٨٤/١٣: وَيُعْتَبَرُ بِمَبَالِهِ فِي قَوْلِ مَنْ بَلَغَنَا قَوْلُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْخُنْثَى يُوَرَّثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ، إنْ بَالَ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ الرَّجُلُ، فَهُوَ رَجُلٌ، وَإِنْ بَالَ مِنْ حَيْثُ تَبُولُ الْمَرْأَةُ، فَهُوَ امْرَأَةٌ.

٣ في مصنف عبد الرزاق 10/308 عن علي أنه ورث خنثى ذكرا من حيث يبول،

٤ رُوي عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن مولود ولد له قبل وذكر من أين يورث؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " من حيث يبول "، قال **النووي في المجموع** ٤٦/٢: وهذا حديث ضعيف بالاتفاق، وقد بين البيهقى وغيره ضعفه، والكلبي وابو صالح هذان ضعيفان، وليس هو أبا صالح ذكوان السمان الراوى في الصحيحين عن أبي هريرة. وروى عن علي ابن أبي طالب وسعيد بن المسيب مثله. **تهذيب التهذيب**، ١١٦/٥–١١٨ دار إحياء التراث العربي.

في المذاهب المختلفة:

العلامات المحددة للجنس عند الحنفية:

ذكر الحنفية العلامات التالية كمحددات للجنس، ومعرفات به عند الالتباس، ومن ظهرت فيه إحدى هذه العلامات حكم له بالجنس الذي تشير إليه، وإن لم تظهر هذه العلامات أو تعارضت حكم عليه بأنه خنثى مشكل.

وهذه العلامات هي:

مكان البول، من الذكر عند الرجال، ومن الفرج عند النساء.

الصفات الجنسية الثانوية، كاللحية والصدر المستوي عند الرجال، أو الثدي عند النساء، ونحوها.

القدرة على الجماع: الذكر الكامل القادر على الجماع عند الرجال، والفرج مع المهبل عند النساء.

القدرة على الإنجاب: الاحتلام عند الرجال، والحيض، والحمل، والولادة عند النساء[1].

---

١ **العناية شرح الهداية** ٢٥٢/١٦: (وَإِذَا بَلَغَ الْخُنْثَى وَخَرَجَتْ لَهُ اللِّحْيَةُ أَوْ وَصَلَ إلَى النِّسَاءِ فَهُوَ رَجُلٌ) وَكَذَا إذَا احْتَلَمَ كَمَا يَحْتَلِمُ الرَّجُلُ أَوْ كَانَ لَهُ ثَدْيٌ مُسْتَوٍ، لِأَنَّ هَذِهِ مِنْ عَلَامَاتِ الذُّكْرَانِ (وَلَوْ ظَهَرَ لَهُ ثَدْيٌ كَثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ نَزَلَ لَهُ لَبَنٌ فِي ثَدْيِهِ أَوْ حَاضَ أَوْ حَبِلَ أَوْ أَمْكَنَ الْوُصُولُ إلَيْهِ مِنْ الْفَرْجِ فَهُوَ امْرَأَةٌ) لِأَنَّ هَذِهِ مِنْ عَلَامَاتِ النِّسَاءِ (وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ إحْدَى هَذِهِ الْعَلَامَاتِ فَهُوَ خُنْثَى مُشْكِلٌ) وَكَذَا إذَا تَعَارَضَتْ هَذِهِ الْمَعَالِمُ، وفي **الاختيار لتعليل المختار** ٢٩/١: كتاب الخنثى: إذا كان له آلة الرجل والمرأة، فإن بال من أحدهما اعتبر به، فإن بال من الذكر فهو غلام، وإن بال من الفرج فهو أنثى، وإن بال منهما اعتبر بأسبقهما، فإن بال منهما معاً فهو خنثى مشكل، ولا معتبر بالكثرة، فإذا بلغ فظهرت له أمارات الرجال فهو رجل، وإن ظهرت له أمارات النساء فهو امرأة، فإن لم تظهر الأمارتان أو تعارضتا فهو خنثى مشكل.

معرفة الخنثى المشكل بنفسه:

من العلامات المحددة للجنس عند الحنفية: إقرار الخنثى على نفسه بأنه رجل أو امرأة، وذكر فقهاء الحنفية أنه يقبل قوله إن لم يكن مشكلا، لأنه أدرى بنفسه، ولأنه أمين مصدق فيما يقول، وأما إن كان مشكلا، فلا يقبل قوله؛ لأنه لا يعرف من نفسه من ذلك إلا ما يعرفه غيره[١].

وفي قبول قوله إذا لم يكن مشكلا نظر؛ لأن عدم الإشكال يتحقق بالعلامات التي تثبت نوعه، وليس بقوله عن نفسه[٢].

ولكن من المقبول أن نقول: إنه يقبل قوله في الأمور الباطنة التي لا يعلمها غيره كالحيض، والمني، والميل إلى الرجال أو النساء[٣].

علامات غير صحيحة:

من العلامات غير الصحيحة التي ذكرت في بعض الكتب، ونسبت إلى بعض السلف، أنه تعد أضلاع الخنثى؛ لأن أضلاع الرجال تزيد عن

---

١ **العناية شرح الهداية** ٢٦٠/١٦: (وَإِنْ قَالَ الْخُنْثَى أَنَا رَجُلٌ أَوْ أَنَا امْرَأَةٌ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ إذَا كَانَ مُشْكِلًا) لِأَنَّهُ دَعْوَى يُخَالِفُ قَضِيَّةَ الدَّلِيلِ (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُشْكِلًا يَنْبَغِي أَنْ يُقْبَلَ قَوْلُهُ) لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِحَالِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

٢ **تبيين الحقائق للزيلعي** ٣٠٦/١٨: قَالَ الْأَتْقَانِيُّ قَالَ الْحَاكِمُ الشَّهِيدُ فِي الْكَافِي فَإِنْ قَالَ الْخُنْثَى أَنَا رَجُلٌ أَوْ قَالَ أَنَا امْرَأَةٌ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ إذَا كَانَ عُلِمَ أَنَّهُ مُشْكِلٌ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مُجَازِفٌ فِيمَا يُخْبِرُ عَنْ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ إلَّا مَا يَعْلَمُ غَيْرُهُ ا هـ قَالَ فِي الْهِدَايَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُشْكِلًا يَنْبَغِي أَنْ يُقْبَلَ قَوْلُهُ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِحَالِهِ مِنْ غَيْرِهِ . قَالَ الْأَتْقَانِيُّ وَفِي هَذَا التَّعْلِيلِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ إنَّمَا لَا يَكُونُ إذَا ظَهَرَتْ فِيهِ إحْدَى الْعَلَامَاتِ فَبَعْدَ ظُهُورِهَا يُحْكَمُ بِأَنَّهُ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى فَلَا حَاجَةَ إلَى قَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ.ا هـ .

٣ **تكملة حاشية رد المحتار** ٣١٨/١: فإن قال قوله مقبول فيما كان من هذه الأمور باطنا لا يعلمه غيره، ثم قال: وإذا أخبر الخنثى بحيض أو مني أو ميل إلى الرجال أو النساء يقبل قوله، ولا يقبل رجوعه بعد ذلك إلا أن يظهر كذبه يقينا، مثل أن يخبر بأنه رجل ثم يلد فإن يترك العمل بقوله السابق إه.

أضلاع النساء بواحد، وهذا غير صحيح، لأن أضلاع الرجال والنساء متساوية العدد، ولا عيب عليهم في ذلك؛ لأنهم ذكروا ما يعرفون، بحسب معلومات زمانهم، وهذا من الأمور الطبية، وليس من الأمور الدينية[1].

ترجيح بعض العلامات على بعض:

العلامات السابقة التي ذكرها فقهاء الحنفية، يحكم بها على الخنثى عند الانفراد وعدم التعارض، أما عند التعارض؛ فيستعان بأمارات وعلامات أخرى للترجيح بين المتعارض من هذه العلامات[2].

أمثلة لتعارض العلامات والترجيح بينها:

هذه أمثلة لما ذكره فقهاء الحنفية من التعارض بين علامات الذكورة والأنوثة في الخنثى، وكيفية الترجيح بينها:

* إذا تعارض خروج المني من الخنثى مع خروج دم الحيض منه مثلا، يعتبر المني، ولا يعتبر دم الحيض؛ لأنه قد يكون استحاضة[3].

* يقدم خروج البول على غيره من العلامات التي تحدث بالفرج؛ لأنه المنفعة الأصلية للعضو[4].

---

١ الدر المختار ٣١٦/٧: وعن الحسن أنه تعد أضلاعه، فإن ضلع الرجل يزيد على ضلع المرأة بواحد، ذكره الزيلعي.

٢ **تكملة حاشية رد المحتار** ٣١٦/١: الكلام في الخنثى الذي تعارضت فيه العلامات، فلا يرد إمكان الايلاج فيه أو ظهور لبن له علامة أنوثته فيجب الغسل ويثبت التحريم، لان ذلك علامة الانوثة عند الانفراد وعدم التعارض وليس للكلام فيه، فافهم.

٣ **حاشية رد المحتار** ٣٠٦/١: قوله: (ومشكل) أي خنثى مشكل، قال في الظهيرية ما نصه: الخنثى المشكل إذا خرج منه المني والدم فالعبرة للمني دون الدم ا هـ، وكأنه لان المني لا يشتبه بغيره بخلاف الحيض فيشتبه بالاستحاضة ا هـ.

٤ **تكملة حاشية رد المحتار** ٣١٥/١ إذا وقع الاشتباه فالحكم للمبال، لأن منفعة الآلة عند انفصال الولد من الأم خروج البول فهو المنفعة الأصلية للآلة، وما سواه من المنافع يحدث بعدها.

* إذا خرج البول من الذكر والفرج جميعا، قدم الأسبق خروجا؛ لأنه دليل على أنه العضو الأصلي، ولأنه علامة تامة، فلا يتغير الحكم بعد ذلك بخروجه من العضو الآخر[١].

* لا تعتبر كثرة البول وقلته في الترجيح لأن ذلك يرجع لاتساع المخرج وضيقه، وليس للنوع[٢]، وذلك عند أبي حنيفة، وعند الصاحبين تعتبر[٣].

* إذا تعارض نزول اللبن من الثدي مع عدم وجود ثدي الإناث؛ يقدم نزول اللبن على عدم الثدي؛ لأن اللبن قد ينزل بدون وجود ثدي[٤].

العلامات المحددة للجنس عند المالكية:

اتفق المالكية مع الحنفية في العلامات الآتية:

مكان البول، من الذكر عند الرجال، ومن الفرج عند النساء.

الصفات الجنسية الثانوية، كاللحية والصدر المستوي عند الرجال، أو الثدي عند النساء، ونحوها.

القدرة على الإنجاب: الاحتلام عند الرجال، والحيض، والحمل، والولادة عند

---

١ **تكملة حاشية رد المحتار** ٣١٥/١: قوله: (فالحكم للأسبق) لانه دليل على أنه هو العضو الأصلي، ولأنه كما خرج البول حكم بموجبه لأنه علامة تامة؛ فلا يتغير بعد ذلك بخروج البول من الآلة الاخرى. زيلعي.

٢ **تكملة حاشية رد المحتار** ٣١٥/١: قوله: (ولا تعتبر الكثرة) لأنها ليست بدليل على القوة، لأن ذلك لاتساع المخرج وضيقه لا لأنه هو العضو الأصلي، ولأن نفس الخروج دليل بنفسه، فالكثير من جنسه لا يقع به الترجيح عند المعارضة كالشاهدين والأربعة، وقد استقبح أبو حنيفة ذلك فقال: وهل رأيت قاضيا يكيل البول بالأواقي. زيلعي.

٣ **تحفة الفقهاء** ٣٥٧/٣: وإذا استويا في السبق: قال أبو حنيفة: أتوقف فيه، وقالا: يعتبر الاكثر في ذلك، ثم إذا استويا في الكثرة والقلة، توقفا فيه أيضا كما توقف أبو حنيفة.

٤ **تكملة حاشية رد المحتار** ٣١٥/١: قوله: (أو لبن) أي في ثديه كلبن النساء، وإلا فالرجل قد يخرج من ثديه لبن. وفي الجوهرة: فإن قيل ظهور الثديين علامة مستقلة فلا حاجة إلى ذكر اللبن، قيل لان اللبن قد ينزل ولا ثدي، أو يظهر له ثدي لا يتميز من ثدي الرجل، فإذا نزل اللبن وقع التمييز أهـ.

النساء[1].

وانفردوا ببعض العلامات:

اندفاع البول على الحائط:

يختبر الخنثى بأن يبول إلى حائط، أو عليها، فإن ضرب بوله الحائط، أو أشرف عليه (أي نبا وانفصل عن الحائط) فذكر، وإن نزل على سطحه، أو بين فخذيه، فأنثى[2].

ميله للجنس الآخر:

إن مال الخنثى إلى النساء فهو ذكر، وإن مال إلى الرجال فهو أنثى[3].

ترجيح بعض العلامات على بعض عند المالكية:

كما عند الحنفية؛ العلامات السابقة يحكم بها على الخنثى عند الانفراد أما عند التعارض؛ فيستعان بعلامات أخرى للترجيح بينهما:

* إذا خرج البول من الذكر والفرج جميعا، قدم الأكثر منهما، فإن استويا

---

١ **التاج والإكليل لمختصر خليل** ١٣/١٥٥: (فَإِنْ بَالَ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ كَانَ أَكْثَرَ أَوْ أَسْبَقَ أَوْ نَبَتَتْ لِحْيَةٌ أَوْ ثَدْيٌ فَلَا إشْكَالَ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ) قَالَ الطُّرْطُوشِيُّ: الْخُنْثَى هُوَ الَّذِي لَهُ ذَكَرٌ وَفَرْجٌ أَوْ لَا يَكُونَانِ لَهُ وَلَكِنْ لَهُ ثُقْبٌ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ. وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يُوجَدُ الْخُنْثَى بِحَيْثُ يَلْتَبِسُ عَلَيْنَا مَيْزُهُ فَيُنْظَرُ إلَى مَبَالِهِ، فَإِنْ بَالَ مِنْ الذَّكَرِ فَهُوَ ذَكَرٌ، وَإِنْ بَالَ مِنْ الْفَرْجِ فَهُوَ أُنْثَى، فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا جَمِيعًا نُظِرَ إلَى أَيِّهِمَا أَكْثَرُ فَلَهُ الْحُكْمُ وَهَلْ يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ فَإِنْ تَكَافَأَتْ أُمُورُهُ فَهُوَ مُشْكِلٌ فِي حَالِ الصِّغَرِ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي كِبَرِهِ وَبُلُوغِهِ فَإِنْ نَبَتَتْ لَهُ وَلَمْ يَنْبُتْ لَهُ ثَدْيٌ فَهُوَ رَجُلٌ لِأَنَّ اللِّحْيَةَ عَلَامَةُ الذَّكَرِ، وَإِنْ لَمْ يَنْبُتْ لَهُ لِحْيَةٌ وَخَرَجَ ثَدْيٌ فَهُوَ امْرَأَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَنْبُتَا أَوْ نَبَتَا جَمِيعًا نُظِرَ؛ فَإِنْ حَاضَتْ مِنْ فَرْجِهَا فَهِيَ امْرَأَةٌ، وَإِنْ احْتَلَمَ مِنْ ذَكَرِهِ فَهُوَ ذَكَرٌ، فَإِنْ احْتَلَمَ وَحَاضَ أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَهُوَ مُشْكِل.

٢ **الشرح الكبير للشيخ الدردير** ٤/٤٩٥: يختبر بأن يبول إلى حائط أو عليها فإن ضرب بوله الحائط أو أشرف عليه أي نبا وانفصل عن الحائط فذكر وإن نزل على سطحه أو بين فخذيه فأنثى.

٣ **الشرح الكبير للشيخ الدردير** ٤/٤٩٦: وقال بعضهم: ينظر إلى شهوته فإن مال إلى النساء فذكر وإن مال إلى الرجال فأنثى (أو) (حصل) منه (حيض) ولو مرة (أو مني) من أحد فرجيه (فلا إشكال) لاتضاح الحال.

في الكثرة اعتبر السبق، فإن استويا، ينظر للصفات الجنسية الثانوية، كاللحية، أو الثدي عند النساء، ونحوها، فإن لم يمكن ننظر للقدرة على الإنجاب: كالاحتلام عند الرجال، والحيض، والحمل، والولادة عند النساء [١].

* إذا حكم للخنثى بأحد النوعين بعلامة من العلامات، ثم حدثت علامة أخرى بعدها، كان الحكم للأول الثابت بالعلامة الأولى، ولم يعتد بالثانية[٢].

* إذا حمل الخنثى وولد فهو امرأة قطعا، وهذه تسمى ولادة البطن، أما إذا حملت امرأة بمنيه، وولدت له، فهذه تسمى ولادة الظهر، وإذا اجتمعت في الخنثى ولادة البطن مع ولادة الظهر، فالحكم لولادة البطن لأنها قطعية، وأما ولادة الظهر، فربما تكون المرأة قد حملت من رجل آخر[٣].

---

١ **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** ٤٠٢/١٨: وَفِي الْجَوَاهِرِ إذَا كَانَ ذَا فَرْجَيْنِ فَيُعْطِي الْحُكْمَ لِمَا بَالَ مِنْهُ فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا اُعْتُبِرَتْ الْكَثْرَةُ مِنْ أَيِّهِمَا فَإِنْ اسْتَوَيَا اُعْتُبِرَ السَّبْقُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمَا مَعًا اعْتَبَرْنَا اللِّحْيَةَ وَكِبَرَ الثَّدْيَيْنِ، وَمُشَابَهَتَهُمَا لِثَدْيِ النِّسَاءِ فَإِنْ اجْتَمَعَ الْأَمْرَانِ اُعْتُبِرَ الْحَالُ عِنْدَ الْبُلُوغِ فَإِنْ وُجِدَ الْحَيْضُ حُكِمَ بِهِ، وَإِنْ وُجِدَ الِاحْتِلَامُ حُكِمَ بِهِ، وَإِنْ اجْتَمَعَا فَمُشْكِلٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرْجُ النِّسَاءِ وَلَا الرِّجَالِ، وَإِنَّمَا لَهُ مَكَانٌ يَبُولُ مِنْهُ اُنْتُظِرَ بُلُوغُهُ فَإِنْ ظَهَرَتْ عَلَامَةُ تَمْيِيزٍ وَإِلَّا فَمُشْكِلٌ انْتَهَى.

٢ **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** ٤٠٥/١٨: إذَا حُكِمَ لَهُ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ بِعَلَامَةٍ، ثُمَّ حَدَثَتْ عَلَامَةٌ أُخْرَى قَالَ الْعُقْبَانِيُّ: لَمْ أَقِفْ فِيهِ عَلَى شَيْءٍ إلَّا مَا رَأَيْتُهُ لِبَعْضِ أَشْيَاخِي، وَنَصُّهُ: "إنْ حُكِمَ لَهُ بِأَنَّهُ ذَكَرٌ بِعَلَامَاتٍ، ثُمَّ جَاءَتْ عَلَامَاتٌ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أُنْثَى أَوْ بِالْعَكْسِ لَمْ يَنْتَقِلْ عَمَّا حُكِمَ بِهِ أَوَّلًا كَأَنْ يَكُونَ يَبُولُ مِنْ الذَّكَرِ، ثُمَّ جَاءَ الْحَيْضُ أَوْ كَانَ يَبُولُ مِنْ الْفَرْجِ، ثُمَّ جَاءَتْ اللِّحْيَةُ قَالَ الشَّيْخُ كَذَا كَانَ الشَّيْخُ يَقُولُ انْتَهَى.

٣ مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ٤٠١/١٨: فَإِنْ وَقَعَتْ الْوِلَادَةُ مِنْ الظَّهْرِ وَالْبَطْنِ فَالظَّاهِرُ عِنْدِي أَنَّ الْحُكْمَ لِوِلَادَةِ الْبَطْنِ؛ لِأَنَّهَا قَطْعِيَّةٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ أَنَّهُ رَأَى بِالْعِرَاقِ خُنْثَى وُلِدَ لَهُ مِنْ صُلْبِهِ، وَبَطْنِهِ.

العلامات المحددة للجنس عند الشافعية:

اعتمد الشافعية العلامات الآتية للتمييز بين نوعي الخنثى:

مكان البول، من الذكر عند الرجال، ومن الفرج عند النساء[1].

الصفات الجنسية الثانوية، كاللحية والصدر المستوي عند الرجال، أو الثدي عند النساء، ونحوها، والصحيح عند الشافعية أنها لا دلالة فيها، والقول الثاني فيها دلالة، ولكن عدمها في وقتها ليس فيه دلالة[2].

القدرة على الإنجاب: الاحتلام عند الرجال، والحيض، والحمل، والولادة عند النساء[3].

الميل للجنس الآخر:

الميل إلى الجنس الآخر علامة عند الشافعية، عند عدم العلامات الأخرى، بشرط البلوغ والعقل، وفي وجه يقبل قول المميز ثم يتعلق باختياره، فإن قال أميل إليهما، أو لا أميل إلى واحد منهما، كان مشكلا [4].

---

١ **المجموع للنووي** ٤٧/٢: إن بال بآلة الرجال فقط فهو رجل، وان بال بآلة المرأة فقط فهو امرأة، وهذا لا خلاف فيه.

٢ **أسنى المطالب** ٣٢٤/١: (وَلَا أَثَرَ لِلْحَيَةِ و) لَا لِنُهُودِ (ثَدْيٍ وَ) لَا لِتَفَاوُتِ (أَضْلَاعٍ). وفي روضة الطالبين ٢٥/١: ولا يدل عدم اللحية والنهود في وقتهما على الأنوثة والذكورة.

٣ **روضة الطالبين** ٢٥/١: ومنها خروج المني والحيض في وقتهما فإن أمنى بفرج الرجال فرجل أو بفرج النساء أو حاض فامرأة بشرط تكرره ... ومنها خروج الولد وهو يفيد القطع بالأنوثة فيقدم على جميع العلامات.

٤ **المجموع للنووي** ٤٧/٢: مشكل يوقف أمره حتى يبلغ فيختار لنفسه ما يميل إليه طبعه من ذكورة وأنوثة؛ فان أمني على النساء، ومال اليهن طبعه، فهو رجل، وان كان عكسه فامرأة، وفي **روضة الطالبين** ٢٥/١: ومنها الميل فإذا قال أميل إلى النساء فرجل أو إلى الرجال فامرأة، بشرط العجز عن الأمارات السابقة، فإنها مقدمة على الميل، ولا يرجع إليه إلا بعد بلوغه وعقله، وفي وجه يقبل قول المميز ثم يتعلق باختياره... وإذا قال أميل إليهما، أو لا أميل إلى واحد منهما، استمر الإشكال.

ترجيح بعض العلامات على بعض عند الشافعية:

كما هو عند من سبقهم؛ العلامات السابقة يحكم بها على الخنثى عند الانفراد، أما عند التعارض؛ فيلتمس سواها من العلامات للترجيح بينهما:

* إن بال الخنثى بالذكر والفرج جميعا، فوجهان عند الشافعية:

أحدهما: لا دلالة في البول حينئذ، ويرجع إلى غيره من العلامات.

وأصحهما: يدل لأسبقهما خروجا إن اتفق انقطاعهما، ولآخرهما خروجا إن اتفق ابتداؤهما.

وإن سبق واحد في البدء والانتهاء، وتأخر الآخر فيهما، فللسابق منهما، فإن اتفقا فيهما، وزاد أحدهما، أو زرق بهما، أو رشش، فلا دلالة على الأصح من القولين، وعلى القول الثاني يعمل بالكثرة، ويجعل بالتزريق رجلا، وبالترشيش امرأة[1]، فإن استوى قدرهما أو زرق بواحد ورشش بآخر فلا دلالة[2].

* إن أمنى الخنثى بالذكر وبالفرج جميعا، فوجهان: أحدهما لا دلالة. والأصح أنه إن أمنى منهما بصفة مني الرجال فرجل، أو بصفة مني النساء فامرأة، وإن أمنى من أحدهما بصفة، ومن الآخر بالأخرى

---

١ التزريق: القوة والشدة، من الزرق بالرمح وهو الطعن به، والترشيش: السيلان في رخاوة. اللسان ١٠/١٣٨- ٦/٣٠٣.

٢ **روضة الطالبين** ١/٢٥: فرع في بيان الخنثى المشكل: لزوال إشكاله صور منها خروج البول فإن بال بفرج الرجال وحده فهو رجل أو بفرج النساء فامرأة فإن بال بهما فوجهان أحدهما لا دلالة فيه وأصحهما يدل للسابق إن اتفق انقطاعهما وللمتأخر إن اتفق ابتداؤهما فإن سبق واحد وتأخر آخر فللسابق فإن اتفقا فيهما وزاد أحدهما أو زرق بهما أو رشش فلا دلالة على الأصح وعلى الثاني يعمل بالكثرة ويجعل بالتزريق رجلا وبالترشيش امرأة فإن استوى قدرهما أو زرق بواحد ورشش بآخر فلا دلالة.

فلا دلالة[1].

*** تعارض القطعي مع غيره:**

ذكروا أن الولادة علامة قطعية فتقدم على جميع العلامات[2].

*** تعارض الظنيات مع بعضها:**

عند تعارض بقية العلامات؛ يجتهد فيها المجتهد بتلمس القرائن والأمارات التي ترجح بعضها على بعض؛ فمثلا:

* ذكروا أنه لو بال من الذكر، وحاض من الفرج، فوجهان:

أصحهما لا دلالة. والثاني يقدم البول لأنه دائم متكرر.

* وذكروا أنه لو تعارض المني والحيض؛ فثلاثة أوجه:

الأصح: لا دلالة للتعارض.

والثاني: هو امرأة؛ لأن الحيض خاص بالنساء والمني مشترك.

والثالث: أنه رجل؛ لأن المني حقيقة، ودم الحيض ليس بحقيقة (ويشتبه بالاستحاضة)[3].

* إذا أخبر الخنثى بميل إلى أحد النوعين، لزمه قوله، ولا يقبل رجوعه،

---

١ **روضة الطالبين** ٢٥/١: فإن أمنى منهما فوجهان أحدهما لا دلالة والأصح أنه إن أمنى منهما بصفة مني الرجال فرجل أو بصفة مني النساء فامرأة فإن أمنى من أحدهما بصفة ومن الآخر بالصفة الأخرى فلا دلالة.

٢ **شرح الوجيز** ٩٠/٢: ومن هذا القسم خروج الولد فيفيد القطع بالانوثة حتى يترجح على ما يعارضه من الامارات

٣ **شرح البهجة الوردية** ٩٨/٢: وَلَوْ تَعَارَضَ بَوْلٌ وَحَيْضٌ فَبَالَ مِنْ فَرْجِ الرَّجُلِ وَحَاضَ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ فَوَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا لَا دَلَالَةَ لِلتَّعَارُضِ وَالثَّانِي يُقَدَّمُ الْبَوْلُ ؛ لِأَنَّهُ دَائِمٌ مُتَكَرِّرٌ وَلَوْ تَعَارَضَ الْمَنِيُّ وَالْحَيْضُ فَثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ، أَحَدُهَا أَنَّهُ امْرَأَةٌ ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ مُخْتَصٌّ بِالنِّسَاءِ وَالْمَنِيَّ مُشْتَرَكٌ، ثَانِيهِمَا أَنَّهُ رَجُلٌ ؛ لِأَنَّ الْمَنِيَّ حَقِيقَةٌ وَلَيْسَ دَمُ الْحَيْضِ حَقِيقَةً، ثَالِثُهَا لَا دَلَالَةَ لِلتَّعَارُضِ وَهُوَ الْأَصَحُّ.

إلا في حالة تعارض قوله مع علامة قطعية، وهي عندهم الولادة أو الحمل[١].

* في حالة تعارض قوله مع علامة ظنية فيحتمل أن يؤخذ بقوله، أو بالعلامة الظنية، ويرجع ذلك للمجتهد[٢].

* شروط قبول قول الخنثى عن نفسه:

في حالة انعدام العلامات الدالة على ذكورته أو أنوثته، يسأل الخنثى بعد البلوغ عن نفسه، ويؤخذ بقوله

١- أن يكون بالغا عاقلا

٢- ألا يعارض قوله العلامات الظاهرة المحسوسة في جسده[٣].

---

١ **روضة الطالبين** ٢٦/١: إذا أخبر بميل لزمه ولا يقبل رجوعه، إلا أن يخبر بالذكورة ثم يلد، أو يظهر به حمل فيبطل قوله، كما لو حكم بشيء من العلامات الظاهرة، ثم ظهر الحمل، فإن ذلك يبطل.

٢ **روضة الطالبين** ٢٦/١: لو حكمنا بقوله ثم ظهرت علامة غير الحمل فيحتمل أن يرجع إليها ويحتمل أن يبقى على قوله، قلت الاحتمال الثاني هو الصواب وظاهر كلام الأصحاب قال أصحابنا وإذا أخبر بميله عملنا به فيما له وعليه ولا نرده لتهمة كما لو أخبر صبي ببلوغه للامكان والله أعلم.

٣ **أسنى المطالب** ٤٣٢/١: (وَإِنْ عُدِمَ الدَّالُّ) السَّابِقُ (أُخْتُبِرَ) وَفِي نُسْخَةٍ أُخْبِرَ وَفِي أُخْرَى سُئِلَ (بَعْدَ بُلُوغٍ وَعَقْلٍ فَإِنْ مَالَ) بِإِخْبَارِهِ (إلَى النِّسَاءِ فَرَجُلٌ أَوْ إلَى الرِّجَالِ فَامْرَأَةٌ) فَلَا يَكْفِي إخْبَارُهُ قَبْلَ بُلُوغِهِ وَعَقْلِهِ كَسَائِرِ الْأَخْبَارِ وَلَا بَعْدَهُمَا مَعَ وُجُودِ شَيْءٍ مِنْ الْعَلَامَاتِ السَّابِقَةِ لِأَنَّهَا مَحْسُوسَةٌ مَعْلُومَةُ الْوُجُودِ وَقِيَامُ الْمَيْلِ غَيْرُ مَعْلُومٍ فَإِنَّهُ رُبَّمَا يَكْذِبُ فِي إخْبَارِهِ.

العلامات المحددة للجنس عند الحنابلة:

اعتمد الحنابلة العلامات الآتية للتمييز بين نوعي الخنثى:

مكان البول، من الذكر عند الرجال، ومن الفرج عند النساء[1].

الصفات الجنسية الثانوية، كاللحية والصدر المستوي عند الرجال، أو الثدي عند النساء، ونحوها[2].

القدرة على الإنجاب: الاحتلام عند الرجال، والحيض، والحمل، والولادة عند النساء[3].

الميل للجنس الآخر:

الميل إلى الجنس الآخر علامة عند الحنابلة كما عند الشافعية[4].

---

١ **الشرح الكبير لابن قدامة** ١٤٧/٧: ويعتبر بمباله في قول من بلغنا قوله من أهل العلم قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الخنثى يورث من حيث يبول ان بال من حيث يبول الرجل فهو رجل، وان بال من حيث تبول المرأة فهو امرأة، ... ولأن خروج البول أعم العلامات لوجودها من الصغير والكبير، وسائر العلامات إنما توجد بعد الكبر، مثل نبات اللحية وخروج المني والحيض وتفلك الثدي والحبل.

٢ **كشاف القناع** ٤٣٢/١٥: وَيَنْقَسِمُ الْخُنْثَى (إلَى مُشْكِلٍ وَغَيْرِ مُشْكِلٍ) مِنْ أَشْكَلَ الْأَمْرُ الْتَبَسَ (فَإِنْ ظَهَرَتْ فِيهِ عَلَامَاتُ الرِّجَالِ مِنْ نَبَاتِ لِحْيَتِهِ، وَخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْ ذَكَرِهِ) قَالَ فِي الْمُغْنِي وَالشَّرْحِ: (وَكَوْنُهُ مَنِيَّ رَجُلٍ فَـ) الْخُنْثَى (رَجُلٌ) عَمَلًا بِالْعَلَامَةِ لِلْزُومِ اطِّرَادِهَا (أَوْ) ظَهَرَتْ فِيهِ (عَلَامَاتُ النِّسَاءِ مِنْ الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ وَسُقُوطِ الثَّدْيَيْنِ أَوْ تَفَلُّكِهِمَا) قَالَ فِي الْقَامُوسِ: وَفَلَكَ ثَدْيُهَا، وَأَفْلَكَ، وَتَفَلَّكَ، اسْتَدَارَ (فَهُوَ امْرَأَةٌ) عَمَلًا بِالْعَلَامَةِ. (وَلَيْسَ بِمُشْكِلٍ فِيهِمَا إنَّمَا هُوَ رَجُلٌ، فِيهِ خِلْقَةٌ زَائِدَةٌ) فِي الْأُولَى (أَوْ امْرَأَةٌ فِيهَا خِلْقَةٌ زَائِدَةٌ) فِي الثَّانِيَةِ.

٣ **المغني لابن قدامة** ٤٨٥/١٣: قَالَ الْجُمْهُورُ: يُوقَفُ الْأَمْرُ حَتَّى يَبْلُغَ، فَيَتَبَيَّنَ فِيهِ عَلَامَاتُ الرَّجُلِ؛ مِنْ نَبَاتِ اللِّحْيَةِ، وَخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْ ذَكَرِهِ، وَكَوْنِهِ مَنِيَّ رَجُلٍ، أَوْ عَلَامَاتُ النِّسَاءِ؛ مِنْ الْحَيْضِ. وَالْحَبَلِ، وَتَفَلُّكِ الثَّدْيَيْنِ.

٤ **الإنصاف** ٣٨٦/١١: وَقِيلَ: إنْ اشْتَهَى النِّسَاءَ فَذَكَرٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ. قَالَ الْقَاضِي فِي الْجَامِعِ: إلَّا فِي الْإِرْثِ وَالدِّيَةِ. لِأَنَّ لِلْغَيْرِ حَقًّا. وَإِنْ اشْتَهَى ذَكَرًا : فَأُنْثَى.

ترجيح بعض العلامات على بعض عند الحنابلة:

* إن بال الخنثى بالذكر والفرج جميعا، تعتبر الأسبقية في الخروج، فإن تساويا تعتبر الأكثرية، فإن تساويا فمشكل، وقيل لا تعتبر الأكثرية، وقدم بعضهم الأكثرية على الأسبقية[١].

* من العلامات القطعية لتحديد نوع الخنثى عند الحنابلة؛ خروج المني والحيض، وقالوا إن خروج مني الرجال من النساء، والحيض من الرجال مستحيل، فيكون بالتالي دليلا قطعيا على تعيين الرجولة والأنوثة عند الاشتباه، وإذا خرج مني الذكر والحيض معا من الخنثى، بطلت دلالتهما كالبينتين إذا تعارضتا[٢].

---

١ **الفروع لابن مفلح** ٤٣٥/٨: فَإِنْ بَالَ أَوْ سَبَقَ بَوْلُهُ مِنْ ذَكَرِهِ فَهُوَ ذَكَرٌ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَكْسُهُ أُنْثَى، وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا مَعًا اُعْتُبِرَ أَكْثَرُهُمَا، فَإِنْ اسْتَوَيَا فَمُشْكِلٌ، وَقِيلَ: لَا يُعْتَبَرُ أَكْثَرُهُمَا، وَنَقَلَ ابْنُ هَانِئٍ: وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي الْفَرَجِ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ: هَلْ يُعْتَبَرُ السَّبْقُ فِي الِانْقِطَاعِ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ وَفِي التَّبْصِرَةِ: يُعْتَبَرُ أَطْوَلُهُمَا خُرُوجًا، وَنَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ؛ لِأَنَّ بَوْلَهُ يَمْتَدُّ وَبَوْلَهَا يَسِيلُ، وَقَدَّمَ ابْنُ عَقِيلٍ الْكَثْرَةَ عَلَى السَّبْقِ. وَقَالَ هُوَ وَالْقَاضِي: إنْ خَرَجَا مَعًا حُكِمَ لِلْمُتَأَخِّرِ.

٢ **المغني** ٣٩٦/٩: خُرُوجَهُمَا مَعًا يَقْتَضِي تَعَارُضَهُمَا، وَإِسْقَاطَ دَلَالَتِهِمَا، إذْ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَجْتَمِعَ حَيْضٌ صَحِيحٌ وَمَنِيُّ رَجُلٍ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا فَضْلَةً خَارِجَةً مِنْ غَيْرِ مَحَلِّهَا، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِذَلِكَ أَوْلَى مِنْ الْآخَرِ، فَتَبْطُلُ دَلَالَتُهُمَا، كَالْبَيِّنَتَيْنِ إذَا تَعَارَضَتَا، وَكَالْبَوْلِ إذَا خَرَجَ مِنْ الْمَخْرَجَيْنِ جَمِيعًا، بِخِلَافِ مَا إذَا وُجِدَ أَحَدُهُمَا مُنْفَرِدًا، فَإِنَّ اللَّه تَعَالَى أَجْرَى الْعَادَةَ بِأَنَّ الْحَيْضَ يَخْرُجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ بُلُوغِهَا، وَمَنِيَّ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرِهِ عِنْدَ بُلُوغِهِ، فَإِذَا وُجِدَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ وَجَبَ أَنْ يَثْبُتَ حُكْمُهُ، وَيَقْضِي بِثُبُوتِ دَلَالَتِهِ، كَالْحُكْمِ بِكَوْنِهِ رَجُلًا، بِخُرُوجِ الْبَوْلِ مِنْ ذَكَرِهِ، وَبِكَوْنِهِ امْرَأَةً، بِخُرُوجِهِ مِنْ فَرْجِهَا، وَالْحُكْمِ لِلْغُلَامِ بِالْبُلُوغِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْ ذَكَرِهِ، وَلِلْجَارِيَةِ بِخُرُوجِ الْحَيْضِ مِنْ فَرْجِهَا، فَعَلَى هَذَا إنْ خَرَجَا جَمِيعًا لَمْ يَثْبُتْ كَوْنُهُ رَجُلًا وَلَا امْرَأَةً ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَيْنِ تَعَارَضَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ خَرَجَ الْبَوْلُ مِنْ الْفَرْجَيْنِ.

الخلاصة:

ما سبق ذكره عن الفقهاء في المذاهب المختلفة، في كيفية تحديد نوع الخنثى، وكيفية الترجيح بين العلامات إذا تعارضت، يستفاد منه الاجتهاد على منوالها في العلامات الأخرى التي تؤخذ من الطب الحديث، والتي سترد فيما يلي من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

مما سبق يتبين أن الفقهاء اتفقوا على علامات تحدد نوع الخنثى، وهي:

أولا- اعتبار مكان خروج البول: وهذه أعم العلامات؛ لوجودها قبل البلوغ وبعده، وبقية العلامات توجد بعد البلوغ فقط.

ثانيا- القدرة على الجماع: الذكر الكامل القادر على الجماع عند الرجال، والفرج مع المهبل عند النساء.

ثالثا- القدرة على الإنجاب: الاحتلام عند الرجال، والحيض، والحمل، والولادة عند النساء.

واختلفوا فيما يلي:

* الصفات الجنسية الثانوية، كاللحية والصدر المستوي عند الرجال، أو الثدي عند النساء، ونحوها.
* إقرار الخنثى على نفسه بأنه رجل أو امرأة.
* الميل إلى الرجال أو النساء
* اندفاع البول على الحائط أو بين فخذيه.

وأما ترجيح بعض هذه العلامات على بعض عند التعارض، فاختلف فيه فقهاء المذاهب، وفقهاء كل مذهب فيما بينهم، اختلافا واسعا لا سبيل لجمعه.

وفيما يأتي نذكر العلامات المحددة للجنس عند الأطباء، ويعقبها القواعد

المستخلصة لتحديد نوع الخنثى بعد الاستفادة بما ذكره الفقهاء والأطباء جميعا، والله المستعان.

العلامات المحددة للجنس عند الأطباء:

تحديد الذكورة والأنوثة، من المسائل الطبية والشرعية الهامة، والتي ينبني عليها كثير من الأحكام، خاصة في مسألة تصحيح الخنثى.

هناك عدة عوامل تحدد النوع الإنساني من الذكورة أو الأنوثة، أو الهوية الجنسية للإنسان، وهذه العوامل تختلف في الذكر عنها في الأنثى.

تكون جميع هذه العوامل دالة على على الذكورة، في الذكور الطبيعيين.

وتكون جميع هذه العوامل دالة على على الأنوثة، في الإناث الطبيعيين.

وأما في الأشخاص غير الطبيعيين، فتضطرب هذه العوامل؛ فيمكن في الشخص الواحد، أن تدل بعض هذه العوامل على الذكورة، وبعضها على الأنوثة، وهنا يكون الشخص من مضطربي الجنس، أو الخنثى بالتعبير الشرعي، مشكلا كان أو غير مشكل، وقد تقدم بيانه.

عوامل تحديد الهوية الجنسية في الإنسان:

هذه العوامل هي:

العامل الأول- الصبغيات (الكروموسومات):

يولد الإنسان وله ستة وأربعون (٤٦) من الصبغيات (الكروموسومات)، مقسمة على ثلاثة وعشرين (٢٣) زوج، ويتحدد جنس الإنسان بحسب الكروموسوم الجنسي: X أو Y كرموسوم؛ فالسيدات يحملن الكروموسوم الجنسي المزدوج ونوعه XX٤٦، بينما يحمل الرجال يحملن الكروموسوم الجنسي المزدوج XY٤٦.

إذا كانت الخلية الملقحة تحتوي على صبغين يحملان الرمز (××) فالخلية أنثوية، وإذا كانت الخلية تحتوي على صبغين مختلفين (YX) فالخلية ذكرية أي أن المولود ذكر، ويجتمع الصبغان في الخلية الملقحة، من جراء التقاء (الحيوان المنوي)، ويحمل أحد هذين الصبغين إما (×) أو (Y)، مع خلية بويضة المرأة، ولا تحمل إلا الصبغ (×).

في حالات قليلة (عدد قليل في الألف)، وبسبب عيوب خلقية، قد يولد البعض بكروموسومات مختلفة عن الطبيعية (XX٤٦ - XY٤٦) مثل: (X٤٥ أو 47XXX أو 47XYY أو 47XXY) ، وقد يولد بعض الرجال بالصبغيات الخاصة بالنساء (46XX)، أو تولد بعض النساء بالصبغيات الخاصة بالرجال (46XY)، بسبب عيوب خلقية في الكروموسومات[1].

1 **Genetic Components of Sex and Gender:**

Humans are born with 46 chromosomes in 23 pairs. The X and Y chromosomes determine a person's sex. Most women are 46XX and most men are 46XY. Research suggests, however, that in a few births per thousand some individuals will be born with a single sex chromosome (45X or 45Y) (sex monosomies) and some with three or more sex chromosomes (47XXX, 47XYY or 47XXY, etc.) (sex polysomies). In addition, some males are born 46XX due to the translocation of a tiny section of the sex determining region of the Y chromosome. Similarly some females are also born 46XY due to

العامل الثاني– الغدد:

الغدد عبارة عن كتل من الخلايا الّتي تفرز موادا معينة تقوم بمهام مخصصةٍ في الجسم، وقد تكون هذه الإفرازات عبارةً عن مواد كيميائيّةً تُسمى هرمونات أو قد تكون إفرازات عرقيّة؛ مثل الغدد العرقية.

ويمتلك الجسم الكثير من الغدد الّتي تقوم كلٌّ منها بوظائف ومهام معيّنةً، وأهمها الغدد الصمّاء: وهي الغدد الّتي تفرز هرموناتها في الدم مباشرة فتنتقل إلى مكان التأثير، فلا تمتلك قنواتٍ خاصّةٍ بها، ومن هذه الغدد النخاميّة والغدة الدرقيّة. والغدد القنويّة: وهي الغدد الّتي تمتلك قنواتٍ خاصةٍ تُفرز فيها هرموناتها، كالغدد العرقيّة وغدد اللعاب، وهناك الغدد المختلطة: هي الّتي لا تنتمي للغدد الصمّاء ولا الغدد القنوية مثل الغدة الصنوبريّة.

الغدد في جسم الإنسان متشابهة بين الذكر والأنثى، باستثناء الخصيتين: وهما من مكونات الجهاز التناسلي الذكري، وهما المسؤولان عن إنتاج الحيوانات المنوية، والمبيضين: وهما من مكونات الجهاز التناسلي عند الأنثى، ويوجدان في الجزء السفلي من البطن، وتتمثل وظيفتهما في إنتاج البويضات، ومن الغدد الخاصة بالرجال أيضا: البروستاتا؛ وتقع في الجزء السفلي من المثانة عند الرجل[١].

---

mutations in the Y chromosome. Clearly, there are not only females who are XX and males who are XY, but rather, there is a range of chromosome complements, hormone balances, and phenotypic variations that determine sex. In addition, some males are born 46XX due to the translocation of a tiny section of the sex determining region of the Y chromosome. Similarly some females are also born 46XY due to mutations in the Y chromosome. Clearly, there are not only females who are XX and males who are XY, but rather, there is a range of chromosome complements, hormone balances, and phenotypic variations that determine sex.

منظمة الصحة العالمية: **http://www.who.int**

١ http://mawdoo3.com

العامل الثالث – الأعضاء التناسلية الظاهرة والباطنة:

الأعضاء التناسلية منها الظاهرة ومنها الباطنة؛ والباطنة في الأنثى هي المبيضان والرحم وقناتا الرحم والمهبل، وأما الباطنة في الذكر فهي الحبل المنوي والحويصلة المنوية والبروستاتا، وتكون هذه الأعضاء غير متمايزة حتى الأسبوع التاسع من عمر الجنين، ثم يبدأ التمايز البطيء الخفي في الأسبوع التاسع، ثم يتضح في الأسبوع الثاني عشر.

ويسير خط نمو الأعضاء التناسلية الظاهرة والباطنة في اتجاه الأنثى، إلا إذا وجدت كمية من هرمون الذكورة التستوسترون (Testosterone) والذي تفرزه الخصية منذ أن تتكون، أي منذ نهاية الأسبوع السادس، فيقوم بتحويل مسار الأعضاء التناسلية الظاهرة والباطنة إلى الذكورة.

ولذا فإن إزالة الخصية من جنين ذكر، أو عدم تكونها يؤدي إلى وجود جهاز تناسلي أنثوي، رغم أن جنس الجنين يكون على مستوى الصبغيات ذكر(XY) ، أما إزالة المبيض أو عدم تكونه، فإنه لا يؤثر على سير الأعضاء التناسلية التي تسير في اتجاه الأنثى، بل إنه عند وجود كروموسوم (X) واحد فقط كما في حالات ترنر (Turner Syndrome) فإن الجهاز التناسلي الذي يتكون إنما يكون لأنثى. إذاً أساس الجهاز التناسلي الظاهر والباطن – عدا الغدة التناسلية – يتجه إلى الأنثى، فإذا وجدت الخصية أو هرمون التستوسترون فإن الجهاز التناسلي يتحول إلى أعضاء ذكرية[1].

1 HBIGDA Standards Of Care For Gender Identity Disorders, Sixth Version(PDF) - 23 /١١/-200804 ٢٠١٦ /٣/Wayback Machine.

العامل الرابع – الهرمونات.

الهرمونات هي مواد كيميائية في الجسم، يتم تصنيعها في الغدد، وتعتبر الرسائل الكيميائية في الجسم، التي تسير في الدم، لتصل إلى الأنسجة والأعضاء، وهي هامة جداً لأنها تقوم بالوظائف الحيوية في الجسم، وتفرز في الجسم بشكل طبيعي، وتعد أي زيادة أو نقصان في الهرمون خللاً يسبب مشاكل كثيرة في الجسم، وتؤثر الهرمونات على أمور كثيرة في الجسم؛ كنمو العضلات، ونمو العظام، وتؤثر في نوم الشخص واستيقاظه، وغيرها.

يعتبر هرمون التيستستيرون (Testosterone) من الهرمونات الذكرية، ويُفرز من الخصيتين في غالبيته، وهرمون التيستوستيرون هو المسؤول عن ظهور الصفات الجنسية الأولية والثانوية في الرجل البالغ، عند ما يرتفع مستواه في الدم عند البلوغ.

وأما هرمون الأستروجين(Estrogens) فيصنع في الأنسجة المختلفة لجسم المرأة، ولكن الهرمون الرئيس الذي يخرج من المبيض هو الاستراديول (Estradiol)، وهرمون الاستروجين هو المسؤول عن نمو وظائف الأعضاء التناسلية الأنثوية، وهي المسؤولة أيضاً عن تسهيل عملية الإلقاح، وعن تحضير الرحم للحمل، وتلعب هذه الهرمونات دوراً أساسياً في تحديد مميزات الإناث وسلوكهن.

هناك هرمون يسمى: هرمون الحليب أو (البرولاكتين)، ويفرز من الغدة النخامية، ويزيد إفرازه في حالات الحمل والولادة؛ لكي يحفز خلايا الثديين لإدرار اللبن، وهرمونات أنثوية أخرى مثل: (البروجيستيرون) وغيرها، لها دور كبير أيضاً في موضوع الحمل والولادة.

وتحتوي المرأة على هرمون الذكورة بنسبة ضئيلة (يفرز من الغدة

الكظرية)، ويحتوي الرجل أيضاً على هرمون الأنوثة بنسبة ضئيلة جدًا.

العامل الخامس – الشكل الخارجي الظاهري:

الصفات الجنسية الأولية هي الأعضاء التناسلية: أي الأعضاء الجنسية، والصفات الجنسية الثانوية، وهي الشكل الخارجي المميز للرجال والنساء؛ كخشونة الصوت، وظهور الشعر في أماكن مختلفة من الجسم، تطور الحنجرة، والعضلات، وحجم الهيكل العظمي في الجسم، وفي النساء نعومة الصوت وتركم الدهن في أماكن خاصة، يعطي للنساء شكلهن المميز، ويكون الحوض صغيراً لدى الرجل، بينما المرأة تمتاز بكبر الحوض، ويكون الكتفان لدى الرجل عريضين[1].

العامل السادس – التكوين النفسي:

التكوين النفسي :(Psychological Sex) وهو ينشأ عن التربية والبيئة المحيطة بالطفل، فمثلا بعض الأسر التي تفضل الذكور أو ترغب في مولود ذكر قد تنمي الصفات الذكرية في أحد بناتها، وقد تلبسها ملابس ذكور وتقص شعرها مثل الأولاد، وربما تناديها باسم ذكوري، فتنشأ هذه البنت ولديها ميول ذكورية، وتتشكل أدوارها الاجتماعية علي هذا الأساس، كما أن التكوين النفسي والجنسي يتأثر بالعلاقة بالأبوين؛ فقد يكره الطفل أحد الأبوين، ويتوحد بالآخر فتتشكل هويته الجنسية تبعا لذلك.

1 Gender dysphoria - Wikipedia, the free encyclopedia

خلاصة الباب الثاني:

علامات تحديد نوع الخنثى:

العلامات المحددة للجنس: يحتاج إلى العلامات المحددة للجنس في حالة الخنثى المشكل، لتصحيح وضعه طبيا.

أولا– العلامات المحددة للجنس عند الفقهاء:

ذكر الفقهاء علامات كثيرة لتحديد نوع الخنثى، اتفقوا على بعضها وهي:

أولا– اعتبار مكان خروج البول: وهذه أعم العلامات؛ لوجودها قبل البلوغ وبعده، وبقية العلامات توجد بعد البلوغ فقط.

ثانيا– القدرة على الجماع: الذكر الكامل القادر على الجماع عند الرجال، والفرج مع المهبل عند النساء.

ثالثا– القدرة على الإنجاب: الاحتلام عند الرجال، والحيض، والحمل، والولادة عند النساء.

واختلفوا فيما يلي:

* الصفات الجنسية الثانوية، كاللحية والصدر المستوي عند الرجال، أو الثدي عند النساء، ونحوها.
* إقرار الخنثى على نفسه بأنه رجل أو امرأة.
* الميل إلى الرجال أو النساء
* اندفاع البول على الحائط أو بين فخذيه.

وأما ترجيح بعض هذه العلامات على بعض عند التعارض، فاختلف فيه فقهاء المذاهب، وفقهاء كل مذهب فيما بينهم، اختلافا واسعا لا سبيل لجمعه.

العلامات المحددة للجنس عند الأطباء:

هناك عدة عوامل تحدد النوع الإنساني من الذكورة أو الأنوثة، أو الهوية الجنسية للإنسان، وهذه العوامل تختلف في الذكر عنها في الأنثى.

تكون جميع هذه العوامل دالة على على الذكورة، في الذكور الطبيعيين.

وتكون جميع هذه العوامل دالة على على الأنوثة، في الإناث الطبيعيين.

وأما في الأشخاص غير الطبيعيين، فتضطرب هذه العوامل؛ فيمكن في الشخص الواحد، أن تدل بعض هذه العوامل على الذكورة، وبعضها على الأنوثة، وهنا يكون الشخص من مضطربي الجنس، أو الخنثى بالتعبير الشرعي، مشكلا كان أو غير مشكل، وهذه العلامات هي:

العامل الأول– الصبغيات (الكروموسومات).

العامل الثاني– الغدد.

العامل الثالث – الأعضاء التناسلية الظاهرة والباطنة.

العامل الرابع – الهرمونات.

العامل الخامس – الشكل الخارجي الظاهري.

العامل السادس – التكوين النفسي.

الباب الثالث– تصحيح الخنثى المشكل:

لا توجد مشكلة طبية أو قانونية في تصحيح الخنثى كما تقدم بيانه، مشكلا كان أو غير مشكل، حسب القواعد والآداب الطبية والقانونية في مصر والبلاد العربية، وأما تصحيح الخنثي في الفقه فنبحثه فيما يلي:

أولا– حكم تصحيح الخنثى غير المشكل:

لم يختلف المعاصرون في جواز تصحيح الخنثى غير المشكل (الواضح)، عن طريق الإجراءات الطبية المختلفة التي ترده إلى الجنس الحقيقي الذي ينتمي إليه، والذي ثبت شرعيا أو طبيا.

بهذا أفتى شيخ الأزهر الأسبق: الشيخ جاد الحق على جاد الحق في معرض بيان حكم الشريعة الإسلامية فى إجراء العمليات الجراحية لتحويل الجنس[١]،

وعلى هذا النمط بقية فتاوى الفقهاء المعاصرين[٢].

---

١ الدكتور نصر فريد واصل، والدكتور محمد رأفت عثمان، **http://www.fatawah.net** ودار الإفتاء المصرية، الموضوع (١٢٨٨) جراحة تحويل الرجل إلى امرأة وبالعكس جائزة للضرورة. المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق. ٢٧ يونية ١٩٨١ م. وقد تقدمت الفتوى كاملة وفيها: إجازة إجراء جراحة يتحول بها الرجل إلى امرأة، أو المرأة إلى رجل متى انتهى رأى الطبيب الثقة إلى وجود الدواعى الخلقية فى ذات الجسد بعلامات الأنوثة المطمورة، أو علامات الرجولة المغمورة، باعتبار هذه الجراحة مظهرة للأعضاء المطمورة أو المغمورة تداويا من علة جسدية – لا تزول إلا بهذه الجراحة.

٢ المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في بيان حكم الشارع في عمليات التحويل الجنسي "المجمع الفقهي الإسلامي – رقم القرار: ٥ رقم الدورة: ١١: ثانيا: أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال، فينظر فيه إلى الغالب من حاله، فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في ذكورته، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة، جاز علاجه طبيا، بما يزيل الاشتباه في أنوثته، سواء أكان العلاج بالجراحة، أم بالهرمونات، لأن هذا مرض، والعلاج يقصد به الشفاء منه، وليس تغييرا لخلق الله.

دليل ذلك:

أولا– رَوَى أَبُو الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِالْحَرَامِ[1]}.

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ {قال صلى الله عليه وسلم: تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ الْهَرَمِ[2]}.

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية التداوي في الجملة[3].

ووجه الدلالة: أن الحديثين السابقين أمر بالتداوي، والخنثى مريض يحتاج للتداوي، ومرضه من الأمراض التي يمكن علاجها بإجراء جراحة يتم فيها إزالة المرض وشفاء المريض، فيكون هذا التداوي جائزا.

ثانيا– عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ [4]».

وجه الدلالة: أن ترك الخنثى على حالته، فيه ضرر شديد عليه، والضرر يكون نفسيا وجسديا ومجتمعيا، وإزالة الضرر عنه مشروعة.

ثالثا– تغيير خلق الله في هذه الجراحة مشروع؛ لأنه للعلاج وإزالة التشوه، وبيان الجنس الحقيقي الذي ينتمي إليه، وتغيير خلق الله لهذه الأغراض جائز.

---

١ أبوداوود في الطب ٣٨٥٧، مسند أحمد ١٢٩٣٢.

٢ أبو داود ٣٨٥٧.

٣ الفتاوى الهندية ٣٥٤/٥، حاشية الصاوي ٧٦٩/٤، أسنى المطالب٢٩٥/١، الفروع لابن مفلح ١٦٧/٢.

٤ مالك ١٤٣٥.

رابعا– عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَعَنَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ « أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ » . قَالَ فَأَخْرَجَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فُلاَنًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلاَنًا[١].

وفي سنن أبي داود عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ[٢].

واللعن من دلائل التحريم، فيكون هذا الفعل محرما[٣].

وجه الدلالة: أن العلماء ذكروا أن التخنث لو كان خلقة أو مرضا؛ فإنه لا يلام، إلا أنه يكلف بمقاومة هذه المشاعر المريضة، وإزالة هذه العيوب[٤]، والعلاج طريق لذلك.

خامسا– إن إجراء الجراحة للخنثى لإزالة مظاهر التخنث، وتحويله إلى الحالة الطبيعية، ليس فيه غش أو تدليس أو غيره مما تنهى عنه الشريعة، إنما الهدف من إجراء الجراحة هو إعادة المريض على خلقته السوية الطبيعية لذلك جازت شرعاً.

مما سبق يتبين جواز معالجة الخنثى شرعا، وحقه في تثبيت جنسه، وإزالة مظاهر التعارض والتخنث منه.

---

١ البخاري ٥٨٨٦.

٢ سنن أبي داود ٤٠٩٩.

٣ فتح الباري لابن حجر ٤٦٢/١٥.

٤ في شرح حديث البخاري السابق: والمخنث: المؤنث من الرجال وإن لم تعرف منه الفاحشة، فإن كان ذلك فيه خلقه فلا لوم عليه، وعليه أن يتكلف إزالة ذلك، وإن كان بقصد منه فهو المذموم. صحيح البخارى بشرح ارشاد السارى للقسطلانى ١٤٦٠/٧.

ثانيا- حكم تصحيح الخنثى المشكل:

الخنثى المشكل الذي لم يتبين حاله، يجوز علاجه بالجراحة، والتحويل إلى أحد الجنسين، حسب الاجتهاد الواجب في العلامات المحددة للجنس الذي ينتمي إليه، والتي ذكرها الفقهاء قديما، وهي محددة بصورة أوسع وأكثر دقة في الطب الحديث، هذا رأي جمهور المعاصرين[1].

وذهب البعض إلى أن الواجب في الخنثى المشكل التوقف إلى أن يتبين أمره[2].

---

١ وهذا ما ذهب إليه الدكتور نصر فريد واصل والدكتور محمد رأفت عثمان، وهذا ما يستفاد من قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة. **http://www.fatawah.net**

٢ في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: "فإذا تحققوا أنك ذكر في مظهرك وأنثى في واقع أمرك : فسلِّم نفسك إليهم؛ ليكشفوا حقيقة أنوثتك بإجراء العملية .. وإن لم يتبين لأهل الخبرة شيء: فلا تغامر بإجراء العملية، وارض بقضاء الله، واصبر على ما أصابك؛ إرضاء لربك؛ واتقاء لما يخشى من عواقب عملية على غير هدى وبصيرة بحقيقة حالك. **https://islamqa.info** اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الفتوى رقم (21058) الخنثى غير المشكل، وهو من كان الغالب عليه علامات الذكورة، فيعامل معاملة الذكور في أمور عبادته وغيرها، ويجوز علاجه طبيًّا؛ مما يزيل الاشتباه في ذكورته. أو كان الغالب عليه علامات الأنوثة، فيعلم أنه أنثى فيعامل معاملة الإناث في أمور العبادة وغيرها، ويجوز علاجه طبيًّا؛ مما يزيل الاشتباه في أنوثته، الحالة الثانية: الخنثى المشكل، وهو: من لم تتبين فيه علامات الذكورة أو الأنوثة عند البلوغ، أو مات وهو صغير أو تعارضت فيه العلامات، فيعامل بالأحوط في أمور العبادة وغيرها. **http://www.alifta.net** والعملية الجراحية الجائزة في هذا: إذا كان الشخص قد خلق من الأصل ذكراً أو أنثى، ولكن أعضاءه غير ظاهره، فيجوز إجراء عملية جراحية لإظهار تلك الأعضاء، وإعطاء الشخص أدوية أو هرمونات لتقوية أصل الخلقة التي خلقه الله عليها. وأما من يُخلق بعضوي تناسل أنثوي وذكري – وهو ما يسمى بـ"الخنثى المشكل": فلا يجوز الاستعجال بإلغاء أحدهما وإظهار الآخر، بل يُنتظر حتى يُعلم ماذا يقدِّر الله تعالى له، فقد يظهر ذلك بعد مضي وقت من عمره.

دليل الجمهور:

أولا– ما استدل به سابقا على جواز تحويل الخنثى غير المشكل.

ثانيا– بالقياس على جواز تحويل الخنثى غير المشكل.

ثالثا– أن الله خلق الناس وجعلهم جنسين ذكورا وإناثا، وليس هناك جنس ثالث، كما دل القرآن على ذلك في مواضع:

منها قوله تعالى:{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً} النساء:١.

وقوله تعالى: { لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُور } الشورى:٤٩.

وقوله تعالى:{ وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى} القيامة:٣٨،٣٩.

وهذا يعني أن الخنثى إنسان حصل له تشوه خلقي، وإلا فهو في الحقيقة إما ذكر وإما أنثى، وفي هذه الجراحة تحقيق لذلك، وكشف لحقيقة جنسه"[١].

رابعا– أن العلوم الطبية الحديثة قدمت أدلة جديدة من العلم الحديث في مجال الفحوصات الطبية المتقدمة، والتي تساعد في تحديد نوع الخنثى، مشكلا كان أم غير مشكل، فلم يعد مقبولا أن نقول إن نوع هذا الإنسان مشكل، أو أن الواجب التوقف في أمره، أو معاملته بالاحتياط في جميع معاملاته، مما يعد تضييقا عليه بغير مبرر في ظل توفر هذه المعلومات الطبية الحديثة.

---

١ **تكملة حاشية رد المحتار** ٣١٥/١: واعلم أن الله تعالى خلق بني آدم ذكورا وإناثا كما قال تعالى: {وبث منهما رجالا كثيرا ونساء} (النساء: ١) وقال تعالى: {يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور} (الشورى: ٤٩) وقد بين حكم واحد منهما ولم يبين حكم من هو ذكر وأنثى، فدل على أنه لا يجتمع الوصفان في شخص واحد، وكيف وبينهما مضادة إه، وانظر: **كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي** (٤٨٢/١٥).

دليل المانعين:

التوقف هو الواجب، إذ لا يجوز الإقدام على تغيير الجنس، وتبديل خلق الله بالظن، والله تعالى يقول: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ } الإسراء ٣٦.

وجه الدلالة: أن هذه الآية نهي عن أن يتكلم الإنسان بما لا يعلم، أو يعمل ما لا يعلم، وأن الواجب عليه أن يتثبت وأن يعتني؛ حتى لا يتكلم إلا عن علم، ولا يفعل إلا عن علم، وعملية تحويل الخنثى عمل بما لا يعلم، فوجب البعد عنه، والتوقف، ولأنه لا يأمن أن يكون الخنثى المشكل ذكرا، فيحوله لأنثى، أو أنثى فيحولها لذكر، فيقع فيما نهى الله عنه من تغيير خلق الله، أو فيما نهى الله عنه من تشبه الرجال بالنساء، أو العكس.

الترجيح:

الرجح قول الجمهور، لأن الخنوثة مرض، وإزالته تداو، وهو مشروع، وعدم معرفة النوع على وجه القطع، لا ينافي معرفته عن طريق الاجتهاد في إدراك الظن الغالب، والعمل على مقتضاه، وأغلب أحكام الدين والدنيا، يقبل فيها الظن الغالب، وتحريم تشبه الرجال بالنساء وعكسه، إنما يثبت إذا قصد التشبه، أما إذا لم يقصده فلا يحرم، وهنا لم يقصد التشبه بالجنس المعاكس، وإنما قصد عكسه، وهو إزالة التشبه بهم، عن طريق إزالة أعضاء الذكورة والأنوثة التي تدل على الجنس المخالف، وتثبيت أعضاء الجنس الأصلي[1]، وبهذا يكون علاج الخنثى المشكل بتحويله إلى النوع الذي يوافق أصل خلقته جائزا، والله تعالى أعلم

---

١ **الفتاوى الفقهية الكبرى** ٣٥٦/٩ (في الاحتفال بأعياد الكفار): فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِقَصْدِ التَّشْبِيهِ بِهِمْ فِي شِعَارِ الْكُفْرِ كَفَرَ قَطْعًا، أَوْ فِي شِعَارِ العيد مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ الْكُفْرِ لَمْ يَكْفُرْ، وَلَكِنَّهُ يَأْثَمُ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ التَّشْبِيهَ بِهِمْ أَصْلًا وَرَأْسًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وانظر مثله في **حاشية رد المحتار** ٤١٢/٢.

قواعد تصحيح الخنثى المشكل:

لتصحيح الخنثى المشكل؛ (الذي لا يعرف أنه رجل أو امرأة) لابد من إزالة إشكاله أولا، يعني لابد من تحديد نوعه؛ ذكر أو أنثى، ومن غير المقبول إنسانيا ولا شرعيا؛ بقاء طائفة من الناس بلا جنس محدد، في هذا العصر الذي قفز فيه العلم قفزات واسعة، وتقدم تقدما مذهلا، خاصة في المجال الطبي، وأصبحت الإمكانات والتجهيزات الطبية قادرة على تصحيح وضع هؤلاء الناس (الخناثى)، وإلحاقهم بأحد نوعي الإنسانية.

قبل الفقهاء قديما بقاء وصف: "الخنثى المشكل"، لأنه لم تكن لديهم المعارف والإمكانات اللازمة لحسم أمره، والقطع بتحديد نوعه، ثم بعد ذلك تصحيح وضعه طبيا، ومحو إشكاله ليعود إنسانا طبيعيا.

إزالة إشكال الخنثى المشكل كانت من المشكلات، وأحد أربع مسائل من المعضلات، توقف فيها الإمام أبوحنيفة رضي الله عنه[١]، ولكن الفقهاء غيره لم يتوقفوا؛ بل بحثوا واجتهدوا، وتركوا لنا تراثا ذاخرا، وفقها ثريا، تم عرض جانب منه مما يتعلق باتفاق الفقهاء واختلافهم حول العلامات المحددة للخنثى المشكل.

وجاء الطب الحديث ففتح أبوابا لحل هذه المشكلة، وأضافت المعلومات الطبية الحديثة، والفحوص المتقدمة علامات أشد تميزا، تعين على إزالة إشكال الخنثى المشكل، وقد عرضنا لهذه العلامات التي يعتبرها الأطباء لتمييز نوعي الجنس البشري في الباب السابق.

وفيما يأتي نحاول إرساء قواعد تجمع بين ما كتبه السابقون، وما أضافه علم الطب الحديث، كي يمكن أن نميز بين نوعي الخنثى المشكل، الذي أشكل أمره على من سبقنا، ونرجو من الله تعالى أن يجعل إزالة إشكاله في

---

١ في **مجمع الأنهر** ٩٢/٤: وَاعْلَمْ أَنَّ مَا تَوَقَّفَ فِيهِ الْإِمَامُ أَرْبَعُ مَسَائِلَ، الدَّهْرُ وَالْخُنْثَى الْمُشْكِلُ وَوَقْتُ الْخِتَانِ وَمَحَلُّ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْآخِرَةِ.

هذا الزمان، الذي توفرت فيه من الأدوات والمعارف الحديثة ما لم يتوفر للسابقين، ولو توفر لهم لكفونا مؤنة البحث، بما أفاء الله عليهم من حدة الأذهان، والدأب وقوة العزيمة، والإخلاص لله تعالى في القول والعمل، فلذلك كان التوفيق ملازما لهم، والبركة حالة في كل أعمالهم، ومصاحبة لهم في جميع أوقاتهم، فاللهم اجعلنا على خطاهم، وألحقنا بهم في سوابغ فضلك ونعمك يا أرحم الراحمين.

وهذه القواعد لتصحيح الخنثى المشكل تقسم إلى قسمين:

القسم الأول- تقسيم العلامات إلى قطعية وظنية:

القسم الثاني- الترجيح بين العلامات:

وبيان ذلك فيما يلي:

القسم الأول- تقسيم العلامات إلى قطعية وظنية:

تقسيم علامات تمييز الخنثى بين النوعين (الذكر والأنثى) إلى قطعية وظنية، ليس بدعا من القول، وإنما استخدمه الفقهاء من قديم[1]، ويتماشى مع القواعد الفقهية والطبية كذلك، ويساعد في الوصول لإزالة إشكال الخنثى المشكل.

---

١ في **حاشيتي قليوبي وعميرة** ٤١٢/١١: (وَلَوْ وُجِدَ خُنْثَى وَاضِحًا) بِالذُّكُورَةِ أَوْ الْأُنُوثَةِ (فَلَا خِيَارَ) لَهُ (فِي الْأَظْهَرِ) لِأَنَّ مَا بِهِ مِنْ زِيَادَةِ ثُقْبَةٍ فِي الرَّجُلِ أَوْ سِلْعَةٍ فِي الْمَرْأَةِ لَا تُفَوِّتُ مَقْصُودَ النِّكَاحِ، وَالثَّانِي لَهُ الْخِيَارُ بِذَلِكَ لِنَفْرَةِ الطَّبْعِ عَنْهُ، وَسَوَاءٌ أُوضِحَ بِعَلَامَةٍ قَطْعِيَّةٍ كَالْوِلَادَةِ أَوْ ظَنِّيَّةٍ أَمْ بِاخْتِيَارِهِ، أَمَّا الْمُشْكِلُ فَلَا يَصِحُّ نِكَاحُهُ، وفي **مغني المحتاج** ٢٢٢/٣: وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ { لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا }، وَيَصِحُّ اقْتِدَاءُ خُنْثَى بَانَتْ أُنُوثَتُهُ بِامْرَأَةٍ وَرَجُلٍ، وَرَجُلٍ بِخُنْثَى بَانَتْ ذُكُورَتُهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ : وَمَحَلُّهَا إذَا كَانَ الظُّهُورُ بِأَمَارَةٍ غَيْرِ قَطْعِيَّةٍ.

والتقسيم يكون بناء على ما ذكره الفقهاء السابقون، وعلى ضوء المعلومات الطبية الحديثة، في علوم التشريح ووظائف الأعضاء، وغيرها.

والعلامة القطعية: هي التي تحقق أهم المقاصد المنوطة بالنوع المعين في الشرع وفي الطب، وتدل بشكل حاسم، على الذكورة أو الأنوثة.

والعلامة الظنية: هي التي تحقق المقاصد الشرعية والطبية المنوطة بالنوع المعين، وتدل على الذكورة أو الأنوثة في أغلب الظن، وليس بشكل قطعي كما في العلامة القطعية.

وسنذكر فيما يلي العلامات المختلفة الدالة على النوع، والتي ذكرها الفقهاء والأطباء، ونبين خصائصها، ومدى ارتباطها أو عدمه بتحديد النوع، وتحقيق مقاصده في الشرع والطب، ثم نميزها بعلامة: "قطعية" أو: "ظنية" لنستعين بذلك – مع القواعد الأخرى – في إزالة إشكال الخنثى والله تعالى المستعان.

١- مكان البول أو المبال (قطعية):

الخنثى الذي له ذكر وفرج[١]؛ إن كان يبول من الذكر فهو ذكر، وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى، وهذه من أوضح العلامات التي ذكرها الفقهاء وأشهرها[٢]، وسبب اجتماع الفقهاء على ذكرها ما يأتي:

١- أنها من أعم العلامات؛ لوجودها قبل البلوغ وبعده، وبقية العلامات توجد بعد البلوغ فقط.

٢- ولأن هذه العلامة قد روي ذكرها عن علي رضي الله عنه[٣]، وفيها حديث مرفوع، ولكن قد تقدم أنه لا يصح[٤].

٣- ولأنها تدل على التركيب الداخلي للخنثى، (الذي لم يكن متاحا في ذلك الوقت للفقهاء رؤيته) إذا أشكل عليهم شكله الخارجي الظاهر.

---

١ الفرج يراد به هنا قبل المرأة، وإلا فإنه يطلق على قبل المرأة والرجل جميعا باتفاق أهل اللغة. مغرب. **تكملة حاشية رد المحتار** ٣١٥/١.

٢ **العناية شرح الهداية** ٢٥٢/١٦: وَإِذَا كَانَ لِلْمَوْلُودِ فَرْجٌ وَذَكَرٌ فَهُوَ خُنْثَى، فَإِنْ كَانَ يَبُولُ مِنْ الذَّكَرِ فَهُوَ غُلَامٌ، وَإِنْ كَانَ يَبُولُ مِنْ الْفَرْجِ فَهُوَ أُنْثَى، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** ٣٩٨/١٨: "الْحُكْمُ فِي الْخُنْثَى بِمَخْرَجِ الْبَوْلِ فَإِنْ كَانَ يَبُولُ مِنْ ذَكَرِهِ فَهُوَ رَجُلٌ، وَإِنْ كَانَ يَبُولُ مِنْ فَرْجِهِ فَهُوَ جَارِيَةٌ، **حواشي الشرواني** ٤٢٥/٦: إن أمنى هذا من ذكره أو بال منه دون فرجه فهو ذكر ولو كبيرا وإن حاض أو حبل أو أمنى أو بال من فرج النساء فهو أنثى، **المغني** ٤٨٤/١٣: وَيُعْتَبَرُ بِمَبَالِهِ فِي قَوْلِ مَنْ بَلَغَنَا قَوْلُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْخُنْثَى يُوَرَّثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ، إنْ بَالَ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ الرَّجُلُ، فَهُوَ رَجُلٌ، وَإِنْ بَالَ مِنْ حَيْثُ تَبُولُ الْمَرْأَةُ، فَهُوَ امْرَأَةٌ.

٣ مصنف عبد الرزاق 10/308.

٤ رُوي عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن مولود ولد له قبل وذكر من أين يورث؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من حيث يبول"، والكلبي وأبوصالح ضعيفان **تهذيب التهذيب**، ١١٦/٥-١١٨.

٤- ولأنها تبين ما إذا كانت الأعضاء التناسلية الموجودة في الخنثى هي أعضاء أصلية أو زائدة؛ لأن الأعضاء التناسلية كما تقوم بوظيفة الجماع والنكاح، تقوم أيضا بوظيفة إخراج البول، فإذا كانت الأعضاء أصلية، خرج منها البول، وإن كانت زائدة لم يخرج منها، وعلى ذلك فخروج البول من الذكر أو الفرج من الخنثى الذي له كلاهما؛ يدل على أنه العضو الأصلي، ويكون الآخر زائدا، ويدل المبال بالتالي على نوع الخنثى.

وهذه علامة قطعية؛ لاجتماع الفقهاء عليها، ولأنها تحدد النوع وتدل عليه، من خلال تمييز الأعضاء التناسلية الأصلية من الزائدة.

٢- الحمل والولادة (قطعية):

الحمل والولادة من العلامات القطعية التي اتفق عليها الفقهاء أيضا[١]، واتفقوا على أنها تقدم على جميع العلامات، وهي تدل على أن أنوثة الخنثى، وتلحقه بجنس النساء، حتى ولو عارضتها أي من العلامات الأخرى؛ لأن هذه العلامة هي أخص خصائص النساء، وتدل على التركيب الداخلي، وعلى كمال وظيفة الأنوثة.

وقد ذكر الفقهاء أنه إذا اجتمعت في الخنثى ولادة البطن مع ولادة الظهر، فالحكم لولادة البطن لأنها قطعية[٢].

---

١ **العناية شرح الهداية** ٢٥٢/١٦: وَلَوْ ظَهَرَ لَهُ ثَدْيٌ كَثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ نَزَلَ لَهُ لَبَنٌ فِي ثَدْيِهِ أَوْ حَاضَ أَوْ حَبِلَ أَوْ أَمْكَنَ الْوُصُولُ إلَيْهِ مِنْ الْفَرْجِ فَهُوَ امْرَأَةٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مِنْ عَلَامَاتِ النِّسَاءِ، **مواهب الجليل** ٤٠١/١٨: فَإِنْ وَقَعَتْ الْوِلَادَةُ مِنْ الظَّهْرِ وَالْبَطْنِ فَالظَّاهِرُ عِنْدِي أَنَّ الْحُكْمَ لِوِلَادَةِ الْبَطْنِ؛ لِأَنَّهَا قَطْعِيَّةٌ، **روضة الطالبين** ٢٥/١: ومنها خروج الولد وهو يفيد القطع بالأنوثة فيقدم على جميع العلامات، **المغني لابن قدامة** ٤٨٥/١٣: عَلَامَاتُ النِّسَاءِ؛ مِنْ الْحَيْضِ. وَالْحَبَلِ، وَثَقْلُكِ الثَّدْيَيْنِ.

٢ **مواهب الجليل** ٤٠١/١٨: فَإِنْ وَقَعَتْ الْوِلَادَةُ مِنْ الظَّهْرِ وَالْبَطْنِ فَالظَّاهِرُ عِنْدِي أَنَّ الْحُكْمَ لِوِلَادَةِ الْبَطْنِ؛ لِأَنَّهَا قَطْعِيَّةٌ.

٣- الغدد (قطعية):

تقدم أن الغدد عبارة عن كتل من الخلايا تفرز موادا معينة (هرمونات أو غيرها) تقوم بمهام مخصصةٍ في الجسم.

والغدد في جسم الإنسان متشابهة بين الذكر والأنثى، باستثناء:

الخصيتان: وهما من مكونات الجهاز التناسلي الذكري، وهما المسؤولان عن إنتاج الحيوانات المنوية.

والمبيضان: وهما من مكونات الجهاز التناسلي عند الأنثى، ويوجدان في الجزء السفلي من البطن، وتتمثل وظيفتهما في إنتاج البويضات.

ومن الغدد الخاصة بالرجال أيضا: البروستاتا؛ وتقع في الجزء السفلي من المثانة عند الرجل.

وهذه الغدد تدل دلالة قطعية على أنوثة أو ذكورة الخنثى، وتلحقه بجنس النساء أو الرجال، لأن هذه الغدد هي من الخصائص المميزة للنساء والرجال، وهي من التركيب الداخلي، الذي يقوم بأهم وظائف الأنوثة والذكورة، والتي هي تكوين النطف (الحيوانات المنوية والبويضات)، التي تتكون منها الأجنة عند التزاوج، وتحمل الصفات الوراثية للإنسان، وتنقلها للأجيال المقبلة[١].

وقد اتفق الأطباء على هذه العلامة، ولم يذكرها الفقهاء لأنها من التركيب الداخلي للجسم، والذي لم يكن متاحا لهم معرفته في أوقاتهم.

والتركيب الداخلي للخنثى مكشوف الآن للأطباء بالوسائل الحديثة في الفحص والتشخيص، وإذا كان الخنثى يجمع بين التركيب الخارجي للذكر والأنثى خارجيا، ويحتوي على الذكر والفرج معا؛ فإن الفحص الداخلي لأعضائه، سيكشف من هو الأصلي منهما ومن هو الزائد، والذي جعل الفقهاء قديما يسمونه بالمشكل:

---

١ http://mawdoo3.com

فإذا كان الخنثى له ذكر وفرج خارجيا، ويحتوي على المبيضين والرحم والمهبل داخليا، فهو أنثى، وتجرى له الإجراءات الطبية، والجراحات التصحيحية اللازمة، لجعل الظاهر متوافقا مع التركيبة الداخلية، والتي تدل على النوع الحقيقي للخنثى، وهو الأنوثة.

وإذا كان الخنثى له ذكر وفرج خارجيا، ويحتوي على الخصيتين والبروستاتا، والقنوات الناقلة للحيوانات المنوية داخليا، فهو ذكر، وتجرى له الإجراءات الطبية، والجراحات التصحيحية اللازمة، لجعل الظاهر متوافقا مع التركيبة الداخلية، والتي تدل على النوع الحقيقي للخنثى هنا، وهو الذكورة.

٤- القدرة على الجماع (قطعية):

وذلك بوجود الصفات الجنسية الأولية[١]، مع التأكد من كونها قائمة بوظيفتها، وليسا شيئا زائدا.

ولم يتفق الفقهاء على ذكر هذه العلامة من علامات تمييز الخنثى؛ وسبب ذلك أن القدرة على الجماع إنما تكون بالذكر وبالفرج، والخنثى عنده الاثنين جميعا، فلا فائدة من ذكر أحدهما كعلامة على الذكورة أو الأنوثة، لأنه قد يكون عضوا زائدا، والآخر هو الأصلي، ولا سبيل للتحقق من الأصلي والزائد، لذا يلتمسون التحقق من ذكورة وأنوثة الخنثى بالعلامات الأخرى.

ولكن الكلام ليس في وجود الأعضاء التناسلية وإنما في فاعليتها، وقيامها بوظيفتها، وهي القدرة على الجماع؛ وهذا يمكن التأكد منه بالوسائل الطبية

---

١ **الصفات الجنسية الأولية:** هى الأعضاء التناسلية الخارجية أي القضيب عند الذكر والفرج والمهبل عند الأنثى، **والصفات الجنسية الثانوية:** هي الشكل الخارجي المميز للرجال والنساء؛ كخشونة الصوت، وظهور الشعر في أماكن مختلفة من الجسم، والعضلات، وفي النساء نعومة الصوت وتركم الدهن في أماكن خاصة، وغيرها.

الحديثة، فإن كانت كاملة التركيب التشريحي، مؤدية للوظيفة المنوطة بها على الوجه المطلوب، اعتبرت علامة على الذكورة أو الأنوثة، وأما إذا كانت شيئا خارجيا فقط وبلا وظيفة؛ لا تعد علامة وتستبعد.

والجماع هو المقصود الأعظم لأغلب الناس من الزواج، وهو أكثر اعتبارا من الإنجاب؛ والله تعالى غرس شهوة الوقاع في نفوس بني آدم، ليسوقهم بها إلى الزواج، ومن ثم الإنجاب، والذي به بقاء البشر وعمارة الأرض[1]، ولو خلا الزواج عن الوقاع لما تزوج أغلب الناس، ولهذا يفسخ الشارع النكاح بالعجز الجنسي[2]، ولا يفسخه بالعقم[3].

وذكر الأحناف هذه العلامة[4]، وبقية الفقهاء لم يذكروها صراحة لما تقدم، وإنما اعتبروا إنزال المني فقط، وهو ليس ببعيد، لأن من تمام الوظيفة لهذه الأعضاء الإنزال، ولكن تعبير الحنفية الذي ذكروه، وهو: "الوصول إلى النساء" أو: "أمكن الوصول إليه من الفرج" أوضح وأفضل، لأن الجماع قد

---

١ **الإحياء** ٣٧٩/١: الفائدة الأولى: الولد، وهو الأصل وله وضع النكاح. والمقصود إبقاء النسل وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس. وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة كالموكل في إخراج البذر وبالأنثى في التمكين من الحرث تلطفاً بهما في السياقة إلى اقتناص الولد بسبب الوقاع، كالتلطف بالطير في بث الحب الذي يشتهيه ليساق إلى الشبكة.

٢ **المغني** ٣٠٨/١٥: الْعِنِّينُ: هُوَ الْعَاجِزُ عَنْ الْإِيلَاجِ ... فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ كَذَلِكَ فَهُوَ عَيْبٌ بِهِ، بِهِ، وَيُسْتَحَقُّ بِهِ فَسْخُ النِّكَاحِ... وَعَلَيْهِ فَتْوَى فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، مِنْهُمْ ؛ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ.

٣ **المغني** ٣١٤/١٥: فَأَمَّا الْخَصِيُّ ، فَإِنَّ الْخِرَقِيَّ ذَكَرَهُ فِي تَرْجَمَةِ الْبَابِ ، وَلَمْ يُفْرِدْهُ بِحُكْمٍ ، فَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ أَلْحَقَهُ بِغَيْرِهِ، فِي أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَصِلْ إلَيْهَا أُجِّلَ، وَإِنْ وَصَلَ إلَيْهَا، فَلَا خِيَارَ لَهَا؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ مُمْكِنٌ، وَالِاسْتِمْتَاعَ حَاصِلٌ بِوَطْئِهِ.

٤ **العناية شرح الهداية** ٢٥٢/١٦: (وَإِذَا بَلَغَ الْخُنْثَى وَخَرَجَتْ لَهُ اللِّحْيَةُ أَوْ وَصَلَ إلَى النِّسَاءِ فَهُوَ رَجُلٌ، وَلَوْ ظَهَرَ لَهُ ثَدْيٌ كَثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ نَزَلَ لَهُ لَبَنٌ فِي ثَدْيِهِ أَوْ حَاضَ أَوْ حَبِلَ أَوْ أَمْكَنَ الْوُصُولُ إلَيْهِ مِنْ الْفَرْجِ فَهُوَ امْرَأَةٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مِنْ عَلَامَاتِ النِّسَاءِ،

يكون بلا إنزال، فهما مختلفان[١].

وقد ذكر الشافعية أنه إذا أخبر الخنثى بميل إلى أحد النوعين، لزمه قوله، ولا يقبل رجوعه، إلا في حالة تعارض قوله مع علامة قطعية، ومن العلامات التي ذكروها واتفقوا عليها: الولادة أو الحمل.

وسألوا: هل ينقض قوله بغيرها من العلامات؟

واختلفوا في ذلك، والراجح كما ذكره الشيخ زكريا الأنصاري في أسنى المطالب، أنه ينقض قوله بغير الحمل والولادة من العلامات (ومنها إحباله لموطوءته)، وهو الذي جزم به الماوردي والروياني، وهو الصواب الذي يجري على قواعد المذهب[٢].

---

١ **مواهب الجليل** ٣٩٨/١٨-٣٩٩: الْبَوْلَ إذَا خَرَجَ مِنْ الذَّكَرِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَنِيَّ يَخْرُجُ مِنْ الذَّكَرِ ، وَأَنَّ الْفَرْجَ الْآخَرُ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ مَنِيٌّ وَلَا وَلَدٌ ، وَأَنَّ الْبَوْلَ إذَا خَرَجَ مِنْ الْفَرْجِ دَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ هُوَ مَحَلُّ الْوَطْءِ ، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ بِالذَّكَرِ. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ١٨٥/٢٠: وَلَوْ وَطِئَ فَرْجَهُ بِذَكَرِهِ فَوُلِدَ لَهُ فَهُوَ مُشْكِلٌ وَتَرِثُهُ أَوْلَادُهُ بِالْأُبُوَّةِ وَالْأُمُومَةِ ، وَهُوَ يَرِثُهُمْ. **مواهب الجليل** ٤٠٠/١٨: إنْ حَصَلَ وِلَادَةٌ مِنْ الْبَطْنِ قُطِعَ بِالْأُنُوثَةِ أَوْ مِنْ الظَّهْرِ قُطِعَ بِالذُّكُورَةِ. **الأشباه والنظائر للسيوطي** ٤٢٦/١-٤٢٧: السَّادِسُ (من علامات تمييز الخنثى): إحْبَالُهُ لِغَيْرِهِ، نَقَلَهُ الْإِسْنَوِيُّ عَنْ الْعُدَّةِ ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الطَّبَرِيِّ ، وَابْنِ أَبِي الْفُتُوحِ وَابْنِ الْمُسْلِمِ . قَالَ : وَلَوْ عَارَضَهُ حَبَلُهُ قُدِّمَ عَلَى إحْبَالِهِ، حَتَّى لَوْ وَطِئَ كُلٌّ مِنْ الْمُشْكِلَيْنِ صَاحِبُهُ " فَأَحْبَلَهُ ، حَكَمْنَا بِأَنَّهُمَا أُنْثَيَانِ ، وَنَفَيْنَا نَسَبَ كُلٍّ مِنْهُمَا عَنْ الْآخَرِ.

٢ **روضة الطالبين** ٢٦/١: إذا أخبر بميل لزمه ولا يقبل رجوعه، إلا أن يخبر بالذكورة = = ثم يلد، أو يظهر به حمل فيبطل قوله، كما لو حكم بشيء من العلامات الظاهرة، ثم ظهر الحمل، فإن ذلك يبطل، **أسنى المطالب** ٣٢٤/١-٣٢٥: لَوْ أَخْبَرَ بِمَيْلِهِ إلَى الرِّجَالِ ثُمَّ جَامَعَ فَأَتَتْ مَوْطُوءَتُهُ بِوَلَدٍ لَا يُحْكَمُ بِذُكُورَتِهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْحِسَّ لَا يُكَذِّبُهُ وَيَثْبُتُ نَسَبُ الْوَلَدِ مِنْهُ احْتِيَاطًا، حَكَى ذَلِكَ ابْنُ يُونُسَ عَنْ جَدِّهِ، ثُمَّ قَالَ: وَهُوَ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ وَالدِّقَّةِ انْتَهَى. لَكِنَّ مَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّهُ لَا يُنْقَضُ قَوْلُهُ بِظُهُورِ عَلَامَةٍ غَيْرِ الْحَبَلِ، إنَّمَا هُوَ أَحَدُ احْتِمَالَيْنِ لِلرَّافِعِيِّ، وَصَوَّبَهُ فِي الرَّوْضَةِ، وَقَالَ فِيهَا كَالْمَجْمُوعِ إنَّهُ ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ، وَتَعَقَّبَهُمَا فِي الْمُهِمَّاتِ فَقَالَ: وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِمَا أَنَّهُمَا لَمْ يَظْفَرَا فِيهَا بِنَقْلٍ، وَهُوَ غَرِيبٌ، فَقَدْ جَزَمَ الْمَاوَرْدِيُّ وَالرُّويَانِيُّ بِالْعَمَلِ بِالْعَلَامَةِ، وَفِي الرَّافِعِيِّ فِي خِيَارِ النِّكَاحِ مَا يَقْتَضِيهِ، وَهُوَ الصَّوَابُ الْجَارِي عَلَى الْقَوَاعِدِ.

فالقدرة على الجماع إذا انفردت، تكون دليلا على الذكورة أو الأنوثة، ولكن إذا اجتمع الفرجان (في الخنثى) يتوقف الفقهاء، لعدم تمييز الأصلي من الزائد[1]، ومع التقدم الطبي في الفحص والتشخيص، يمكن تحديد العضو الأصلي من الزائد، ومدى قيامه بوظيفته، وبذلك تكون هذه العلامة قطعية في تحديد النوع.

٥- الحيض (قطعية):

الحيض من العلامات التي اتفق عليها الفقهاء أيضا[2]، وهي تدل على أن أنوثة الخنثى، وتدل على التركيب الداخلي، وعلى كمال وظيفة الأنوثة.

وبعض الفقهاء يقدم غير الحيض من العلامات القطعية عليه عند التعارض؛ لأن الحيض ربما اشتبه بالاستحاضة[3].

وقد ذهب الشافعية لاشتراط تكرار الحيض حتى يعتبر علامة، وهذا ينفي احتمال الاستحاضة، الذي تخوف منه الحنفية[4].

---

١ **كشاف القناع عن متن الإقناع** ٤٠٣/١: وَكَذَا (لا يجب الغسل) لَوْ وَطِئَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الْخُنْثَيَيْنِ الْمُشْكِلَيْنِ الْآخَرَ بِالذَّكَرِ فِي الْقُبُلِ، لِاحْتِمَالِ زِيَادَتِهِمَا، أَوْ زِيَادَةِ أَحَدِهِمَا.

٢ **العناية شرح الهداية** ٢٥٢/١٦: وَلَوْ ظَهَرَ لَهُ ثَدْيٌ كَثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ نَزَلَ لَهُ لَبَنٌ فِي ثَدْيِهِ أَوْ حَاضَ أَوْ حَبِلَ أَوْ أَمْكَنَ الْوُصُولُ إلَيْهِ مِنْ الْفَرْجِ فَهُوَ امْرَأَةٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مِنْ عَلَامَاتِ النِّسَاءِ، **التاج والإكليل لمختصر خليل** ١٥٥/١٣: يُنْظَرُ فِي كِبَرِهِ وَبُلُوغِهِ فَإِنْ نَبَتَتْ لَهُ وَلَمْ يَنْبُتْ لَهُ ثَدْيٌ فَهُوَ رَجُلٌ لِأَنَّ اللِّحْيَةَ عَلَامَةُ الذَّكَرِ، وَإِنْ لَمْ يَنْبُتْ لَهُ لِحْيَةٌ وَخَرَجَ ثَدْيٌ فَهُوَ امْرَأَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَنْبُتَا أَوْ نَبَتَا جَمِيعًا نُظِرَ؛ فَإِنْ حَاضَتْ مِنْ فَرْجِهَا فَهِيَ امْرَأَةٌ، وَإِنْ احْتَلَمَ مِنْ ذَكَرِهِ فَهُوَ ذَكَرٌ، فَإِنْ احْتَلَمَ وَحَاضَ أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَهُوَ مُشْكِل، **روضة الطالبين** ٢٥/١ ومنها خروج المني والحيض في وقتهما فإن أمنى بفرج الرجال فرجل أو بفرج النساء أو حاض فامرأة بشرط تكرره، **المغني لابن قدامة** ٤٨٥/١٣: قَالَ الْجُمْهُورُ: يُوقَفُ الْأَمْرُ حَتَّى يَبْلُغَ، فَيَتَبَيَّنَ فِيهِ عَلَامَاتُ الرَّجُلِ؛ مِنْ نَبَاتِ اللِّحْيَةِ، وَخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْ ذَكَرِهِ، وَكَوْنِهِ مَنِيَّ رَجُلٍ، أَوْ عَلَامَاتُ النِّسَاءِ؛ مِنْ الْحَيْضِ. وَالْحَبَلِ، وَتَفَلُّكِ الثَّدْيَيْنِ.

٣ في **حاشية رد المحتار** ٣٠٦/١: قال في الظهيرية ما نصه: الخنثى المشكل إذا خرج منه المني والدم فالعبرة للمني دون الدم اه. وكأنه لان المني لا يشتبه بغيره بخلاف الحيض فيشتبه بالاستحاضة اه.

٤ **روضة الطالبين** ٢٥/١ ومنها خروج المني والحيض في وقتهما فإن أمنى بفرج الرجال فرجل أو بفرج النساء أو حاض فامرأة بشرط تكرره.

٦- المني (قطعي في الرجال فقط):

إنزال المني من العلامات التي اتفق عليها الفقهاء أيضا.

وبعض الفقهاء ذكر مني الرجل فقط، وبعضهم ذكر مني المرأة أيضا[١].

وينبغي عدم اعتبار مني المرأة لما يلي:

أولا- لأنه لا يمكن الاعتماد على الألوان والصفات التي ذكرها الفقهاء للمني، والتي ترى بالعين؛ لأنها تتغير من إنسان إلى إنسان، ومن حالة

---

١ **العناية شرح الهداية** ٢٥٢/١٦: إِذَا احْتَلَمَ كَمَا يَحْتَلِمُ الرَّجُلُ أَوْ كَانَ لَهُ ثَدْيٌ مُسْتَوٍ، لِأَنَّ هَذِهِ مِنْ عَلَامَاتِ الذُّكْرَانِ (وَلَوْ ظَهَرَ لَهُ ثَدْيٌ كَثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ نَزَلَ لَهُ لَبَنٌ فِي ثَدْيِهِ أَوْ حَاضَ أَوْ حَبِلَ أَوْ أَمْكَنَ الْوُصُولُ إلَيْهِ مِنْ الْفَرْجِ فَهُوَ امْرَأَةٌ) لِأَنَّ هَذِهِ مِنْ عَلَامَاتِ النِّسَاءِ. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** ٤٠٢/١٨: إِنْ وُجِدَ الْحَيْضُ حُكِمَ بِهِ، وَإِنْ وُجِدَ الِاحْتِلَامُ حُكِمَ بِهِ، وَإِنْ اجْتَمَعَا فَمُشْكِلٌ، **روضة الطالبين** ٢٥/١: ومنها خروج المني والحيض في وقتهما فإن أمنى بفرج الرجال فرجل أو بفرج النساء أو حاض فامرأة بشرط تكرره، **المغني لابن قدامة** ٤٨٥/١٣: قَالَ الْجُمْهُورُ: يُوقَفُ الْأَمْرُ حَتَّى يَبْلُغَ، فَيَتَبَيَّنَ فِيهِ عَلَامَاتُ الرَّجُلِ؛ مِنْ نَبَاتِ اللِّحْيَةِ، وَخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْ ذَكَرِهِ، وَكَوْنِهِ مَنِيَّ رَجُلٍ، أَوْ عَلَامَاتُ النِّسَاءِ؛ مِنْ الْحَيْضِ. وَالْحَبَلِ، وَتَفَلُّكِ الثَّدْيَيْنِ.

إلى أخرى في الإنسان الواحد[1].

ثانيا- لاختلاف الفقهاء في صفات المني[2]، وفي مصاحبة الشهوة له[3].

---

١ **بدائع الصنائع** ١٧٢/١: وَلِأَنَّ الْمَنِيَّ قَدْ يَرِقُّ بِمُرُورِ الزَّمَانِ فَيَصِيرُ فِي صُورَةِ الْمَذْيِ وَقَدْ يَخْرُجُ ذَائِبًا لِفَرْطِ حَرَارَةِ الرَّجُلِ، أَوْ ضَعْفِهِ، **المجموع للنووي** ١٤١/٢-١٤٢: منى الرجل في حال صحته ابيض ثخين يتدفق في خروجه دفعة بعد دفعة ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه ثم إذا خرج يعقبه فتور ورائحته كرائحة طلع النخل قريبة من رائحة العجين وإذا يبس كانت رائحته كرائحة البيض هذه صفاته وقد يفقد بعضها مع انه منى موجب للغسل بأن يرق ويصفر لمرض أو يخرج بغير شهوة ولا لذة لاسترخاء وعائه أو يحمر لكثرة الجماع ويصير كماء اللحم وربما خرج دما عبيطا ويكون طاهرا موجبا للغسل: وفى تعليق ابي محمد الاصبهاني انه في الشتاء ابيض ثخين وفى الصيف رقيق ... واما مني المرأة فأصفر رقيق قال المتولي وقد يبيض لفضل قوتها.

٢ **تبيين الحقائق** ٦٩/١: إنْ كَانَ أَبْيَضَ فَمِنْ الرَّجُلِ وَإِنْ كَانَ أَصْفَرَ فَمِنْ الْمَرْأَةِ ، وَقِيلَ إنْ كَانَ مُدَوَّرًا فَمِنْ الْمَرْأَةِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُدَوَّرٍ فَمِنْ الرَّجُلِ، **التاج والإكليل** ١٩٣/١: لَا يُشْتَرَطُ فِي إنْزَالِ الْمَرْأَةِ خُرُوجُ مَائِهَا لِأَنَّ عَادَتَهُ أَنْ يَنْدَفِعَ إلَى دَاخِلِ الرَّحِمِ لِيَتَخَلَّقَ مِنْهُ الْوَلَدُ، وَرُبَّمَا دَفَعَتْهُ الرَّحِمُ إلَى خَارِجٍ انْتَهَى، **المجموع للنووي** ١٤١/٢-١٤٢: خواصه التى عليها الاعتماد في معرفته وهى ثلاث أحداها الخروج بشهوة مع الفتور عقيبه: والثانية الرائحة التى تشبه الطلع والعجين كما سبق: الثالثة الخروج بتزريق ودفق في دفعات فكل واحدة من هذه الثلاثة كافية في كونه منيا ولا يشترط اجتماعها فان لم يوجد منها شئ لم يحكم بكونه منيا: واما مني المرأة فأصفر رقيق قال المتولي وقد يبيض لفضل قوتها قال امام الحرمين والغزالي ولا خاصية له الا التلذذ وفتور شهوتها عقيب خروجه، ولا يعرف الا بذلك: وقال الروياني رائحته كرائحة منى الرجل فعلى هذا له خاصيتان يعرف باحداهما وقال البغوي خروج منيها بشهوة أو بغيرها يوجب الغسل كمني الرجل وذكر الرافعي ان الاكثرين قالوا تصريحا وتعريضا يطرد في منيها الخواص الثلاث وأنكر عليه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وقال هذا الذى ادعاه ليس كما قاله والله اعلم.

٣ المجموع ١٣٩/٢: اجمع العلماء على وجوب الغسل بخروج المنى ولا فرق عندنا بين خروجه بجماع أو احتلام أو استمناء أو نظر أو بغير سبب سواء خرج بشهوة أو غيرها ... وقال أبو حنيفة ومالك واحمد لا يجب الا إذا خرج بشهوة ودفق.

ثالثا– للخلاف بين الفقهاء في أن المرأة لها مني يرى بالخارج أو لا[١].

رابعا– القطعية في إثبات مني الرجال، تأتي من جهة أنه يمكن إثباته بالفحص الطبي برؤية الحيوانات المنوية فيه، والتي تدل على وجود الخصيتين والبروستاتا؛ لأنهما مصدر مني الرجال؛ لأنه يخرج من الخصيتين والبروستاتا.

وأما مني المرأة فماهيته غير معروفة طبيا، ولا يعرف مصدره على وجه القطع، وأكثر الأطباء ينكره، لأن المرأة ليست لها أعضاء مناظرة للخصيتين والبروستاتا، اللتين تخرجان مني الرجال[٢].

---

١ **فتح القدير** ١٠٣/١: احْتَلَمَتْ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا الْمَاءُ إنْ وَجَدَتْ شَهْوَةَ الْإِنْزَالِ كَانَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ، وَإِلَّا لَا لِأَنَّ مَاءَهَا لَا يَكُونُ دَافِقًا كَمَاءِ الرَّجُلِ، وَإِنَّمَا يَنْزِلُ مِنْ صَدْرِهَا. **التاج والإكليل** ١٩٣/١: لَا يُشْتَرَطُ فِي إنْزَالِ الْمَرْأَةِ خُرُوجُ مَائِهَا لِأَنَّ عَادَتَهُ أَنْ يَنْدَفِعَ إلَى دَاخِلِ الرَّحِمِ لِيَتَخَلَّقَ مِنْهُ الْوَلَدُ، وَرُبَّمَا دَفَعَتْهُ الرَّحِمُ إلَى خَارِجٍ، **وفيه** ١٩٣/١: وَإِنْكَارُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فِي النِّسَاءَ مَنْ لَا تَحْتَلِمُ. **إحكام الأحكام** ١٦٤/١: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إذَا رَأَتْ الْمَاءَ " قَدْ يُرَدُّ بِهِ عَلَى مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ مَاءَ الْمَرْأَةِ لَا يَبْرُزُ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ إنْزَالُهَا بِشَهْوَتِهَا، بِقَوْلِهِ " إذَا رَأَتْ الْمَاءَ ".

٢ الادعاء القائل بأنه يمكن للمرأة أن تخرج سائل من أعضاءها التناسلية كجزء من الشهوة الجنسية وصف بأنه "واحد من أكثر المسائل المثيرة للجدل ومحل النقاش في علم الجنس الحديث، وقد نوقش القذف الأنثوي في الأدبيات التشريحية والطبية والبيولوجية على مر التاريخ المسجل. وقد أظهرت الاستبيانات، والدراسات الاستقصائية أن ٣٥–٥٠ ٪ من النساء أفادوا أنه حدث لديهن تدفق للسائل أثناء هزة الجماع في وقت ما في حياتهن كما قالت دراسات أخرى أن النسبة ما بين ١٠–٦٩ ٪، وذلك حسب التعريفات والأساليب المستخدمة، وفي استطلاع شمل ٢٠٠ امرأة، وجد أن ٦ ٪ أفادوا بحدوث قذف لديهن، وأن ١٣ ٪ منهن قالوا بأنهن جربن هذا إلى حد ما وقالت حوالي ٦٠ ٪ منهن أنه حدث افراز للسوائل دون قذف فعلى وافادات النساء حول كمية السائل الذي يتم قذفه تختلف اختلافا كبيرا وتتراوح بين كميات ضئيلة جدا أقل مما يمكن حسابه إلى كمية تصل ما بين ١–٥ مل.

Block ،Susan (26/27 February 2005). "All About Female Ejaculation". *Counterpunch*.

Bullough B, David M, Whipple B, Dixon J, Allgeier ER, Drury KC. (1984). "Subjective reports of female orgasmic expulsion of fluid". *Nurse Pract*. 9 (3): 55–9. PMID 6546788. https://ar.wikipedia.org/wiki.

وبناء على ذلك فمني المرأة لا يمكن إثباته بالفحص الطبي القطعي، وعلى ذلك فلا يعتمد عليه في تحديد الذكورة والأنوثة بمجرد الشكل الخارجي، والصفات السابقة من اللون، والكثافة، والرائحة، والتي تبين ما فيها من الاحتمال والخلاف بين الفقهاء، وفي الطب اختلافا كبيرا.

٧- الصفات الجنسية الثانوية (ظنية):

الصفات الجنسية الأولية: هي الأعضاء الجنسية الخارجية؛ أي القضيب عند الذكر، والفرج والمهبل عند الأنثى.

وأما الصفات الجنسية الثانوية، فهي الشكل الخارجي المميز للرجال والنساء؛ كخشونة الصوت، وظهور الشعر في أماكن مختلفة من الجسم، تطور الحنجرة، والعضلات، وحجم الهيكل العظمي في الجسم، وفي النساء نعومة الصوت وتركم الدهن في أماكن خاصة، يعطي للنساء شكلهن المميز، ويكون الحوض صغيراً لدى الرجل، بينما المرأة تمتاز بكبر الحوض، ويكون الكتفان لدى الرجل عريضين.

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار الصفات الجنسية الثانوية؛ فاعتبرها الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣].

---

١ **العناية شرح الهداية** ٢٥٢/١٦: (وَإِذَا بَلَغَ الْخُنْثَى وَخَرَجَتْ لَهُ اللِّحْيَةُ أَوْ وَصَلَ إلَى النِّسَاءِ فَهُوَ رَجُلٌ) وَكَذَا إذَا احْتَلَمَ كَمَا يَحْتَلِمُ الرَّجُلُ أَوْ كَانَ لَهُ ثَدْيٌ مُسْتَوٍ، لِأَنَّ هَذِهِ مِنْ عَلَامَاتِ الذُّكْرَانِ (وَلَوْ ظَهَرَ لَهُ ثَدْيٌ كَثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ نَزَلَ لَهُ لَبَنٌ فِي ثَدْيِهِ أَوْ حَاضَ أَوْ حَبِلَ أَوْ أَمْكَنَ الْوُصُولُ إلَيْهِ مِنْ الْفَرْجِ فَهُوَ امْرَأَةٌ) لِأَنَّ هَذِهِ مِنْ عَلَامَاتِ النِّسَاءِ (وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ إحْدَى هَذِهِ الْعَلَامَاتِ فَهُوَ خُنْثَى مُشْكِلٌ) وَكَذَا إذَا تَعَارَضَتْ هَذِهِ الْمَعَالِمُ.

٢ **التاج والإكليل لمختصر خليل** ١٥٥/١٣: ثُمَّ يُنْظَرُ فِي كِبَرِهِ وَبُلُوغِهِ فَإِنْ نَبَتَتْ لَهُ (لحية) وَلَمْ يَنْبُتْ لَهُ ثَدْيٌ فَهُوَ رَجُلٌ لِأَنَّ اللِّحْيَةَ عَلَامَةُ الذَّكَرِ، وَإِنْ لَمْ يَنْبُتْ لَهُ لِحْيَةٌ وَخَرَجَ ثَدْيٌ فَهُوَ امْرَأَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَنْبُتَا أَوْ نَبَتَا جَمِيعًا نُظِرَ؛ فَإِنْ حَاضَتْ مِنْ فَرْجِهَا فَهِيَ امْرَأَةٌ، وَإِنْ احْتَلَمَ مِنْ ذَكَرِهِ فَهُوَ ذَكَرٌ، فَإِنْ احْتَلَمَ وَحَاضَ أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَهُوَ مُشْكِل.

٣ **كشاف القناع** ٤٣٢/١٥: (فَإِنْ ظَهَرَتْ فِيهِ عَلَامَاتُ الرِّجَالِ مِنْ نَبَاتِ لِحْيَتِهِ، وَخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْ ذَكَرِهِ) .. (وَكَوْنُهُ مَنِيَّ رَجُلٍ فَ) الْخُنْثَى (رَجُلٌ) عَمَلًا بِالْعَلَامَةِ لِلُزُومِ اطِّرَادِهَا (أَوْ) ظَهَرَتْ فِيهِ (عَلَامَاتُ النِّسَاءِ مِنْ الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ وَسُقُوطِ الثَّدْيَيْنِ أَوْ تَفَلُّكِهِمَا) قَالَ فِي الْقَامُوسِ: وَفَلَكَ ثَدْيُهَا، وَأَفْلَكَ، وَتَفَلَّكَ، اسْتَدَارَ (فَهُوَ امْرَأَةٌ) عَمَلًا بِالْعَلَامَةِ. (وَلَيْسَ بِمُشْكِلٍ فِيهِمَا إنَّمَا هُوَ رَجُلٌ، فِيهِ خِلْقَةٌ زَائِدَةٌ) فِي الْأُولَى (أَوْ امْرَأَةٌ فِيهَا خِلْقَةٌ زَائِدَةٌ) فِي الثَّانِيَةِ.

والأصح عند الشافعية عدم اعتبار الصفات الجنسية الثانوية في تمييز الخنثى، لأنها لا دلالة فيها[١]، وقال النووي في المجموع: ان كثفت اللحية وعظمت فهو رجل لأن هذا لا يتفق للنساء[٢].

وما ذكره الشافعية أرجح؛ لاتفاقه مع الطب الحديث، وفيه أن الصفات الجنسية الثانوية يمكن أن تغيير بتغير الهرمونات؛ فالمرأة يمكن أن تنبت لها لحية وشاربان، إذا تناولت هرمونات الذكورة، والرجل يمكن أن يكون له ثدي كثدي المرأة إذا تناول هرمونات الأنوثة، وهذا معروف طبيا، ويستخدم في حالات التحول الجنسي[٣].

ولمكان اختلاف الفقهاء في هذه العلامة أيضا اعتبرت ظنية وليست قطعية.

---

١ **أسنى المطالب** ٣٢٤/١: (وَلَا أَثَرَ لِلِحْيَةٍ و) لَا لِنُهُودِ (ثَدْيٍ وَ) لَا لِتَفَاوُتِ (أَضْلَاعٍ). وفي روضة الطالبين ٢٥/١: ولا يدل عدم اللحية والنهود في وقتهما على الأنوثة والذكورة.

٢ **المجموع** ٤٨/٢: أما نبات اللحية ونهود الثدى ففيهما وجهان: أحدهما يدل النبات على الذكورة والنهود على الانوثة لان اللحية لا تكون غالبا الا للرجال والثدى لا يكون غالبا الا للنساء: والثاني وهو الأصح لا دلالة لان ذلك قد يختلف ولانه لا خلاف ان عدم اللحية في وقته لا يدل للانوثة ولا عدم النهود في وقته للذكورة فلو جاز الاستدلال بوجوده عملا بالغالب لجاز بعدمه عملا بالغالب قال إمام الحرمين ولا يعارض نبات اللحية والنهود شيئا من العلامات المتفق عليها قلت والحق عندي انه ان كثفت اللحية وعظمت فهو رجل لان هذا لا يتفق للنساء وان خفت فمشكل لانه يتفق للنساء قاله أحمد

٣ قد يظهر للمرأة، لحية أو شارب لعدة أسباب: منها استخدام بعض الأدوية مثل الكورتيزون، وحبوب منع الحمل، وبعض أدوية الضغط، والأعصاب، ومنها: الوراثة؛ حيث يكون نمو الشعر موروثاً عن الأب أو الأم، ومنها اضطراب الهرمونات وتكون هذه الزيادة في كثير من الأحيان مصحوبة بالعديد من الأعراض مثل: ضعف الطمث، أو توقفه، وضمور في الثدي، وخشونة في الصوت، وزيادة في نمو العضلات، بينما تسبب هرمونات أخرى تمنح المرأة صفات أنثويّة مثل: قدرتها على الإنجاب، ونعومة جلدها، ونمو قليل للشعر في جسمها، فإذا تناولها الرجال سببت لهم هذه الأعراض. **http://mawdoo3.com**

٨- الصبغيات (ظنية):

تقدم أن الإنسان يولد وله ستة وأربعون (٤٦) من الصبغيات (الكروموسومات)، مقسمة على ثلاثة وعشرين (٢٣) زوج، ويتحدد جنس الإنسان بحسب الكروموسوم الجنسي: X أو Y كرموسوم؛ فالسيدات يحملن الكروموسوم الجنسي المزدوج ونوعه XX٤٦، بينما يحمل الرجال يحملن الكروموسوم الجنسي المزدوج XY٤٦.

إذا كانت الخلية الملقحة تحتوي على صبغين يحملان الرمز (××) فالخلية أنثوية، وإذا كانت الخلية تحتوي على صبغين مختلفين (YX) فالخلية ذكرية أي أن المولود ذكر، ويجتمع الصبغان في الخلية الملقحة، من جراء التقاء (الحيوان المنوي)، ويحمل أحد هذين الصبغين إما (×) أو (Y)، مع خلية بويضة المرأة، ولا تحمل إلا الصبغ (×).

في حالات قليلة (عدد قليل في الألف)، وبسبب عيوب خلقية، قد يولد البعض بكروموسومات مختلفة عن الطبيعية (XX٤٦ - XY٤٦) مثل: (X٤٥ أو 47XXX أو 47XYY أو 47XXY) ، وقد يولد بعض الرجال بالصبغيات الخاصة بالنساء (46XX)، أو تولد بعض النساء بالصبغيات الخاصة بالرجال (46XY)، بسبب عيوب خلقية في الكروموسومات[1].

ومن أجل هذه الاستثناءات كانت هذه العلامة ظنية وليست قطعية.

٩- الهرمونات (ظنية):

الهرمونات هي المواد الكيميائية المصنوعة في الجسم، والتي تعتبر رسائل كيميائية، تسير في الدم، لتصل إلى الأنسجة والأعضاء، وتساعد على القيام بالوظائف الحيوية في الجسم، ويعد أي تغيير في الهرمون خللاً يسبب

1 منظمة الصحة العالمية: http://www.who.int

مشاكل كثيرة في الجسم، وتؤثر الهرمونات على أمور كثيرة؛ كنمو العضلات، ونمو العظام، وفي نوم الشخص واستيقاظه، وغيرها.

يعتبر هرمون التيستستيرون (Testosterone) من الهرمونات الذكرية، ويُفرز من الخصيتين، وهو المسؤول عن ظهور الصفات الجنسية الأولية والثانوية في الرجل البالغ، عند ما يرتفع مستواه في الدم عند البلوغ.

وهرمون الأستروجين(Estrogens) يصنع في مختلف أنسجة المرأة، ولكن الهرمون الذي يخرج من المبيض هو الاستراديول(Estradiol) ، وهرمون الاستروجين هو المسؤول عن نمو وظائف الأعضاء التناسلية الأنثوية، وهي المسؤولة أيضاً عن تسهيل عملية الإلقاح، وعن تحضير الرحم للحمل، وتلعب هذه الهرمونات دوراً أساسياً في تحديد مميزات الإناث وسلوكهن.

هناك هرمون يسمى: هرمون الحليب أو (البرولاكتين)، ويفرز من الغدة النخامية، ويزيد إفرازه في حالات الحمل والولادة؛ لكي يحفز خلايا الثديين لإدرار اللبن، وهرمونات أنثوية أخرى مثل: (البروجيستيرون) وغيرها، لها دور كبير أيضاً في موضوع الحمل والولادة.

وتحتوي المرأة على هرمون الذكورة بنسبة ضئيلة (يفرز من الغدة الكظرية)، ويحتوي الرجل أيضاً على هرمون الأنوثة بنسبة ضئيلة جدًا.

وهذه العلامة ظنية؛ لأن هناك عوامل كثيرة تؤثر في تغيير مستوى الهرمونات في جسم الإنسان[١].

١ http://mawdoo3.com

١٠- الميل النفسي (ظنية):

اعتبار الميل النفسي إلى أحد الجنسين من العلامات التي اتفق عليها الفقهاء أيضا؛ فإن مال الخنثى إلى النساء فهو ذكر، وإن مال إلى الرجال فهو أنثى[١].

وينبغي أن يشترط لقبول قوله العجز عن الأمارات السابقة، فإنها مقدمة على الميل النفسي، وينبغي أن يشترط كذلك البلوغ والعقل؛ فإن لم يكن بالغا عاقلا لا يقبل قوله[٢].

وأما إقرار الخنثى على نفسه بأنه رجل أو امرأة؛ فقد قبله بعض الفقهاء إن لم يكن مشكلا، لأنه أدرى بنفسه، ولأنه أمين مصدق فيما يقول[٣].

---

١ **تكملة حاشية رد المحتار** ٣١٨/١: فإن قال قوله مقبول فيما كان من هذه الأمور باطنا لا يعلمه غيره، ثم قال: وإذا أخبر الخنثى بحيض أو مني أو ميل إلى الرجال أو النساء يقبل قوله، ولا يقبل رجوعه بعد ذلك إلا أن يظهر كذبه يقينا، مثل أن يخبر بأنه رجل ثم يلد فإن يترك العمل بقوله السابق إه، **الشرح الكبير للشيخ الدردير** ٤٩٦/٤: وقال بعضهم: ينظر إلى شهوته فإن مال إلى النساء فذكر وإن مال إلى الرجال فأنثى (أو) (حصل) منه (حيض) ولو مرة (أو مني) من أحد فرجيه (فلا إشكال) لاتضاح الحال، **المجموع للنووي** ٤٧/٢: مشكل يوقف أمره حتى يبلغ فيختار لنفسه ما يميل إليه طبعه من ذكورة وأنوثة؛ فان أمني على النساء، ومال اليهن طبعه، فهو رجل، وان كان عكسه فامرأة، **الإنصاف** ٣٨٦/١١: وَقِيلَ: إنْ اشْتَهَى النِّسَاءَ فَذَكَرٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ. قَالَ الْقَاضِي فِي الْجَامِعِ: إلَّا فِي الْإِرْثِ وَالدِّيَةِ. لِأَنَّ لِلْغَيْرِ حَقًّا. وَإِنْ اشْتَهَى ذَكَرًا : فَأُنْثَى.

٢ في **روضة الطالبين** ٢٥/١: ومنها الميل فإذا قال أميل إلى النساء فرجل أو إلى الرجال فامرأة بشرط العجز عن الأمارات السابقة فإنها مقدمة على الميل ولا يرجع إليه إلا بعد بلوغه وعقله، وفي وجه يقبل قول المميز ثم يتعلق باختياره.

٣ **العناية شرح الهداية** ٢٦٠/١٦: (وَإِنْ قَالَ الْخُنْثَى أَنَا رَجُلٌ أَوْ أَنَا امْرَأَةٌ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ إذَا كَانَ مُشْكِلًا) لِأَنَّهُ دَعْوَى يُخَالِفُ قَضِيَّةَ الدَّلِيلِ (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُشْكِلًا يَنْبَغِي أَنْ يُقْبَلَ قَوْلُهُ) لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِحَالِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

وأما إن كان مشكلا، فلا يقبل قوله؛ لأنه لا يعرف من نفسه من ذلك إلا ما يعرفه غيره.

وفي قبول قوله إذا لم يكن مشكلا نظر؛ لأن عدم الإشكال يتحقق بالعلامات التي تثبت نوعه، وليس بقوله عن نفسه[١].

ولأن قوله عن نفسه قد يكون متأثرا بالبيئة التي نشأ فيها، أكثر من تأثره بحقيقة نفسه؛ فبعض الأسر التي تفضل الذكور أو ترغب في مولود ذكر قد تنمي الصفات الذكرية في أحد بناتها، وقد تلبسها ملابس ذكور وتقص شعرها مثل الأولاد، وربما تناديها باسم ذكوري، فتنشأ هذه البنت ولديها ميول ذكورية، وتتشكل أدوارها الاجتماعية علي هذا الأساس، كما أن التكوين النفسي والجنسي يتأثر بالعلاقة بالأبوين؛ فقد يكره الطفل أحد الأبوين، ويتوحد بالآخر فتتشكل هويته الجنسية تبعا لذلك.

ولكن من المقبول أن نقول: إنه يقبل قوله في الأمور الباطنة التي لا يعلمها غيره كالحيض، والمني، والميل إلى الرجال أو النساء[٢].

ومن أجل هذه الاعتبارات كانت هذه العلامة ظنية وليست قطعية.

---

١ **تبيين الحقائق للزيلعي** ٣٠٦/١٨: قَالَ الْأَتْقَانِيُّ قَالَ الْحَاكِمُ الشَّهِيدُ فِي الْكَافِي فَإِنْ قَالَ الْخُنْثَى أَنَا رَجُلٌ أَوْ قَالَ أَنَا امْرَأَةٌ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ إذَا كَانَ عُلِمَ أَنَّهُ مُشْكِلٌ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مُجَازِفٌ فِيمَا يُخْبِرُ عَنْ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ إلَّا مَا يَعْلَمُ غَيْرُهُ ا هـ قَالَ فِي الْهِدَايَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُشْكِلًا يَنْبَغِي أَنْ يُقْبَلَ قَوْلُهُ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِحَالِهِ مِنْ غَيْرِهِ . قَالَ الْأَتْقَانِيُّ وَفِي هَذَا التَّعْلِيلِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ إنَّمَا لَا يَكُونُ إذَا ظَهَرَتْ فِيهِ إحْدَى الْعَلَامَاتِ فَبَعْدَ ظُهُورِهَا يُحْكَمُ بِأَنَّهُ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى فَلَا حَاجَةَ إلَى قَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ.ا هـ .

٢ **تكملة حاشية رد المحتار** ٣١٨/١: فإن قال قوله مقبول فيما كان من هذه الأمور باطنا لا يعلمه غيره، ثم قال: وإذا أخبر الخنثى بحيض أو مني أو ميل إلى الرجال أو النساء يقبل قوله.

القسم الثاني من قواعد تصحيح الخنثى- الترجيح بين العلامات:

تقدم أن علامات تمييز الخنثى عشرة:

١- مكان البول أو المبال (قطعية).

٢- الحمل والولادة (قطعية).

٣- الغدد (قطعية).

٤- القدرة على الجماع (قطعية).

٥- الحيض (قطعية).

٦- المني (قطعي في الرجال فقط).

٧- الصفات الجنسية الثانوية (ظنية).

٨- الصبغيات (ظنية).

٩- الهرمونات (ظنية).

١٠- الميل النفسي (ظنية).

وإذا ظهرت إحدى هذه العلامات في الخنثى الذي يحمل الأعضاء الجنسية الخارجية للنوعين معا، (ذكر وفرج)، أو لا يحمل أيا منها (له ثقبة يبول منها) فلا شك في وجوب الأخذ بها، قطعية كانت أو ظنية، وتكون قاضية بانتماء الخنثى لأحد النوعين الذي تدل عليه هذه العلامات.

وأما إذا وجدت هذه العلامات بأكثر من واحدة وتعارضت فيما بينها؛ فحينئذ لابد من الترجيح، والترجيح بين هذه العلامات يقتضي ما يأتي:

أولا- تقديم القطعية على الظنية.

ثانيا- الموازنة بين القطعيات.

ثالثا - سقوط القطعيات إذا تعارضت:

رابعا- الموازنة بين الظنيات.

وبيان ذلك فيما يلي:

أولا- تقديم القطعية على الظنية.

إذا وجدت في الخنثى العلامات القطعية الدالة على نوع معين، وعارضتها علامات ظنية من النوع الآخر؛ يقدم القطعي على الظني.

أمثلة:

*خنثى له صفات جنسية أولية وثانوية ذكرية، (له جهاز تناسلي ذكوري، ومظهر خارجي ذكوري كامل)، ولكن تركيبه الصبغي (××)، بدلا من (×y):

يحكم له بالذكورة؛ لأن الصفات الجنسية الأولية قطعية، بينما تركيب الصبغيات ظني، فيقدم القطعي على الظني، ويحكم على الخنثى بأنه ذكر، وتتخذ الإجراءات العلاجية الأخرى؛ الجراحية وغيرها لإكمال ذكورته، ونفي أنوثته.

*خنثى له صفات جنسية أولية وثانوية أنثوية، (له جهاز تناسلي أنثوي، ومظهر خارجي أنثوي كامل) وله عضو ذكري ضامر:

يحكم له بالأنوثة؛ لأن الصفات الجنسية الأولية قطعية، بينما العضو الذكري ضامر، فلا يكون قطعيا لانعدام وظيفته، ويقدم القطعي عليه.

وتتخذ الإجراءات العلاجية الأخرى؛ الجراحية وغيرها لإكمال أنوثته، ونفي ذكورته.

* خنثى له صفات جنسية أولية ذكرية، وصفات جنسية ثانوية أنثوية (له جهاز تناسلي ذكوري، ومظهر خارجي أنثوي):

يحكم له بالذكورة؛ لأن الصفات الجنسية الأولية قطعية، بينما المظهر الخارجي ظني، فيقدم القطعي على الظني، وتتخذ الإجراءات العلاجية الأخرى؛ الجراحية وغيرها لإكمال ذكورته، ونفي أنوثته.

* خنثى له صفات جنسية أولية أنثوية، وصفات جنسية ثانوية ذكرية (له جهاز تناسلي أنثوي، ومظهر خارجي ذكري):

يحكم له بالأنوثة؛ لأن الصفات الجنسية الأولية قطعية، بينما المظهر الخارجي ظني، فيقدم القطعي على الظني، وتتخذ الإجراءات العلاجية الأخرى؛ الجراحية وغيرها لإكمال أنوثته، ونفي ذكورته.

ثانيا- الموازنة بين القطعيات:

إذا وجدت في الخنثى علامة قطعية دالة على نوع معين، وعارضتها علامة قطعية من النوع الآخر، يرجح بين القطعيات بما يلي:

العوامل المرجحة بين القطعيات:

العوامل المرجحة بين القطعيات عند تعارض بعضها مع بعض، تلتمس من القواعد والمقاصد الشرعية، والنصوص العامة، وأقوال الفقهاء، على النحو التالي:

الأول- إن كان هناك حمل يرجح على جميع العلامات:

لاتفاق الفقهاء عليه، ولعظم مكانة الأم والأمومة في الشريعة.

الحمل والولادة من العلامات القطعية التي اتفق عليها الفقهاء[1]، واتفقوا على أنها تقدم على جميع العلامات، وهي تدل على أن أنوثة الخنثى، وتلحقه بجنس النساء، حتى ولو عارضتها أي من العلامات الأخرى؛ لأن هذه

---

١ **العناية شرح الهداية** ٢٥٢/١٦: وَلَوْ ظَهَرَ لَهُ ثَدْيٌ كَثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ نَزَلَ لَهُ لَبَنٌ فِي ثَدْيِهِ أَوْ حَاضَ أَوْ حَبِلَ أَوْ أَمْكَنَ الْوُصُولُ إلَيْهِ مِنْ الْفَرْجِ فَهُوَ امْرَأَةٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مِنْ عَلَامَاتِ النِّسَاءِ، **مواهب الجليل** ٤٠١/١٨: فَإِنْ وَقَعَتْ الْوِلَادَةُ مِنْ الظَّهْرِ وَالْبَطْنِ فَالظَّاهِرُ عِنْدِي أَنَّ الْحُكْمَ لِوِلَادَةِ الْبَطْنِ؛ لِأَنَّهَا قَطْعِيَّةٌ، **روضة الطالبين** ٢٥/١: ومنها خروج الولد وهو يفيد القطع بالأنوثة فيقدم على جميع العلامات، **المغني لابن قدامة** ٤٨٥/١٣: عَلَامَاتُ النِّسَاءِ؛ مِنْ الْحَيْضِ. وَالْحَبَلِ، وَتَفَلُّكِ الثَّدْيَيْنِ.

العلامة هي أخص خصائص النساء، وتدل على التركيب الداخلي، وعلى كمال وظيفة الأنوثة.

وقد ذكر الفقهاء أنه إذا اجتمعت في الخنثى ولادة البطن مع ولادة الظهر، فالحكم لولادة البطن لأنها قطعية[١].

الثاني– مراعاة الشكل الظاهر:

لوجوب الحكم بالظاهر في الإسلام.

عَنْ أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: { إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ [٢]}.

وإذ لم يقض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالظاهر، فالحكام بعده أولى أن لا يقضوا إلا على الظاهر[٣].

وقد نقل ابن عبد البرّ رحمه الله اتّفاق العلماء على ذلك فقال:" وقد أجمعوا أنّ أحكام الدّنيا على الظّاهر، وإنّ السّرائر إلى الله عزّ وجلّ "[٤].

ولأن في إثبات الذكورة والأنوثة بمخالفة الظاهر، وتحول الرجل ظاهريا إلى امرأة والعكس، مفاسد كثيرة، واضطرابات في العلاقات بين الإنسان ومن

---

١ **مواهب الجليل** ٤٠١/١٨: فَإِنْ وَقَعَتْ الْوِلَادَةُ مِنْ الظَّهْرِ وَالْبَطْنِ فَالظَّاهِرُ عِنْدِي أَنَّ الْحُكْمَ لِوِلَادَةِ الْبَطْنِ؛ لِأَنَّهَا قَطْعِيَّةٌ.

٢ متفق عليه؛ البخاري ٤٣٥١، مسلم ٢٥٠٠، روى مالك عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّهُ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ فَلَمْ يُدْرَ مَا سَارَّهُ بِهِ حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِى قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ جَهَرَ « أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ». فَقَالَ الرَّجُلُ بَلَى وَلاَ شَهَادَةَ لَهُ. فَقَالَ « أَلَيْسَ يُصَلِّى ». قَالَ بَلَى وَلاَ صَلاَةَ لَهُ. فَقَالَ صلى الله عليه وسلم « أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِى اللَّهُ عَنْهُمْ ».

٣ **الأمّ** للشافعي ٢٩٧/١.

٤ **التّمهيد** لابن عبد البر ١٥٧/١٠.

حولـه، وهذه المفاسد تكون فـي نفسيته، وفـي عائلتـه وأسرته، وفـي مكـان عمله، وكذلك في المجتمع حوله.

فلـو أن خنثـى لـه مـن الظـاهر ذكـر يمكنـه الجمـاع، ومـن الـداخل مبـيض طبيعـي، فـالحكم أنـه ذكـر؛ لأن الـذكر علامـة قطعيـة، والمبـيض الطبيعـي كذلك علامة قطعية، ولكن يقدم الذكر عليه مراعاة للظاهر.

فيحكم لـه بالـذكورة، وتتخذ الإجراءات العلاجيـة الأخرى؛ الجراحيـة وغيرها لإكمال ذكورته، ونفي أنوثته.

الثالث- ترجيح العلامات الأكثر اعتبارا في الشريعة:

إذا وجد خنثى له فرج ومهبل، وله خصيتان وذكر ضامر:

الفـرج والمهبـل علامــة قطعيــة علــى الأنوثــة، وفائــدتهما فــي الجمــاع، والخصيتان علامة قطعية على الذكورة، وفائدتها في إمكان الإنجاب.

والترجيح بتقديم الأنوثة علـى الـذكورة؛ لأن فائدة الجمـاع أعظم اعتبـارا من فائدة الإنجاب؛ بدليل أن الشارع يفسخ النكاح بالعجز الجنسي[1]، ولا يفسخه بالعقم[2]، كما تقدم بيانه (يمكنه الإنجاب بالاستدخال، لوجود الخصيتين).

فيحكم لـه بالأنوثة، وتتخذ الإجراءات العلاجيـة الأخرى؛ الجراحيـة وغيرها لإكمال أنوثته، ونفي ذكورته.

---

١ **المغني** ٣٠٨/١٥: الْعِنِّينُ: هُوَ الْعَاجِزُ عَنْ الْإِيلَاجِ ... فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ كَذَلِكَ فَهُوَ عَيْبٌ بِهِ، بِهِ، وَيُسْتَحَقُّ بِهِ فَسْخُ النِّكَاحِ... وَعَلَيْهِ فَتْوَى فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، مِنْهُمْ ؛ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ.

٢ **المغني** ٣١٤/١٥: مَتَى لَمْ يَصِلْ إلَيْهَا (الْخَصِيُّ) أُجِّلَ، وَإِنْ وَصَلَ إلَيْهَا، فَلَا خِيَارَ لَهَا؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ مُمْكِنٌ، وَالِاسْتِمْتَاعَ حَاصِلٌ بِوَطْئِهِ.

ثالثا – سقوط القطعيات إذا تعارضت:

تسقط العلامات القطعية إذا تعارضت مع بعضها البعض[١]، ولم يكن هناك مرجح لإحداها على الأخرى، ويبحث عن العلامات الظنية:

* مثال: خنثى له ثقبة يخرج منها مني الذكر والحيض (ليس له أعضاء جنسية أولية خارجية)، وعنده خصيتان ومبيضان، ومظهره الخارجي ذكوري (الصفات الجنسية الثانوية).

يحكم له بالذكورة؛ لسقوط الدلالات القطعية للغدد (الخصيتان والمبيضان) لتعارضها، إذ لا يتصور أن يجتمع خصيتان ومبيضان في إنسان، فتبطل دلالتهما، كالبينتين إذا تعارضتا، وكالبول إذا خرج من المخرجين جميعا؛ ويحكم على الخنثى بأنه ذكر، لصفاته الجنسية الثانوية، والتي هي إحدى العلامات الظنية.

وتتخذ الإجراءات العلاجية الأخرى؛ الجراحية وغيرها لإكمال ذكورته، ونفي أنوثته.

---

١ **المغني** ٣٩٥/٩-٣٩٦: خُرُوجَهُمَا مَعًا (المني والحيض) يَقْتَضِي تَعَارُضَهُمَا، وَإِسْقَاطَ دَلَالَتِهِمَا، إذْ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَجْتَمِعَ حَيْضٌ صَحِيحٌ وَمَنِيُّ رَجُلٍ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا فَضْلَةً خَارِجَةً مِنْ غَيْرِ مَحَلِّهَا، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِذَلِكَ أَوْلَى مِنْ الْآخَرِ، فَتَبْطُلُ دَلَالَتُهُمَا، كَالْبَيِّنَتَيْنِ إذَا تَعَارَضَتَا، وَكَالْبَوْلِ إذَا خَرَجَ مِنْ الْمَخْرَجَيْنِ جَمِيعًا، بِخِلَافِ مَا إذَا وُجِدَ أَحَدُهُمَا مُنْفَرِدًا، فَإِنَّ اللَّه تَعَالَى أَجْرَى الْعَادَةَ بِأَنَّ الْحَيْضَ يَخْرُجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ بُلُوغِهَا، وَمَنِيَّ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرِهِ عِنْدَ بُلُوغِهِ، فَإِذَا وُجِدَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ وَجَبَ أَنْ يَثْبُتَ حُكْمُهُ، وَيَقْضِي بِثُبُوتِ دَلَالَتِهِ، كَالْحُكْمِ بِكَوْنِهِ رَجُلًا، بِخُرُوجِ الْبَوْلِ مِنْ ذَكَرِهِ، وَبِكَوْنِهِ امْرَأَةً، بِخُرُوجِهِ مِنْ فَرْجِهَا، وَالْحُكْمِ لِلْغُلَامِ بِالْبُلُوغِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْ ذَكَرِهِ، وَلِلْجَارِيَةِ بِخُرُوجِ الْحَيْضِ مِنْ فَرْجِهَا، فَعَلَى هَذَا إنْ خَرَجَا جَمِيعًا لَمْ يَثْبُتْ كَوْنُهُ رَجُلًا وَلَا امْرَأَةً؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَيْنِ تَعَارَضَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ خَرَجَ الْبَوْلُ مِنْ الْفَرْجَيْنِ.

*خنثى له صفات جنسية أولية وثانوية مشتركة بين الذكورة والأنوثة، (له جهاز تناسلي للذكور والإناث، ومظهر خارجي كذلك للذكور والإناث)، وتركيبه الصبغي (xy).

يحكم له بالذكورة؛ لأن الصفات الجنسية الأولية والثانوية تعارضت فسقطت دلالتها، وبقي تركيب الصبغيات (الكروموسومات) بلا معارض؛ فيحكم به على الخنثى بأنه ذكر، وتتخذ الإجراءات العلاجية الأخرى؛ الجراحية وغيرها لإكمال ذكورته، ونفي أنوثته.

*خنثى له صفات جنسية أولية مشتركة، (له جهاز تناسلي للذكور والإناث، ومظهر خارجي أنثوي):

يحكم له بالأنوثة؛ لأن الصفات الجنسية الأولية تعارضت فسقطت دلالتها، وبقيت الصفات الجنسية الثانوية بلا معارض؛ فيحكم بها على الخنثى بأنه أنثى، وتتخذ الإجراءات العلاجية الأخرى؛ الجراحية وغيرها لإكمال أنوثته، ونفي ذكورته.

* خنثى له صفات جنسية أولية مشتركة، (له جهاز تناسلي للذكور والإناث، ومظهر خارجي ذكوري):

يحكم له بالذكورة؛ لأن الصفات الجنسية الأولية تعارضت فسقطت دلالتها، وبقيت الصفات الجنسية الثانوية بلا معارض؛ فيحكم بها على الخنثى بأنه ذكر، وتتخذ الإجراءات العلاجية الأخرى؛ الجراحية وغيرها لإكمال ذكورته، ونفي أنوثته.

* خنثى له صفات جنسية أولية وثانوية مشتركة بين الذكورة والأنوثة، (له جهاز تناسلي للذكور والإناث، ومظهر خارجي كذلك للذكور والإناث)، وعنده خصيتان ومبيضان، لكنه يشعر أنه ذكر، ويميل للنساء.

تسقط الدلالات المتعارضة للغدد، وللصفات الجنسية الأولية والثانوية المشتركة (الخصيتان والمبيضان) لتعارضها، ويبقى الميل النفسي، فيحكم به على الخنثى بأنه ذكر، وتتخذ الإجراءات العلاجية الأخرى؛ الجراحية وغيرها لإكمال ذكورته، ونفي أنوثته.

وهكذا على هذا المنوال يجري التمييز بالعلامات الظنيات، والله أعلم.

رابعا– الموازنة بين الظنيات:

تقدم أن الترجيح بين العلامات في الخنثى يقتضي: أولا: تقديم القطعية على الظنية، ثم: الموازنة بين القطعيات إذا تعارضت، ثم التمييز بالظنيات، وأخيرا: الموازنة بين الظنيات إذا تعارضت، والعلامات الظنيات هي:

١– المني (للنساء).

٢– الصفات الجنسية الثانوية.

٣– الصبغيات (الكروموسومات).

٤– الهرمونات.

٥– الميل النفسي.

والمطلوب ترتيب هذه العلامات الظنية على حسب الأولوية؛ حتى يمكن الترجيح بينها، وتقديم بعضها على بعض إذا تعارضت، ويكون ذلك على النحو التالي:

الأول– تأخير الميل النفسي عن العلامات:

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الميل النفسي إلى أحد النوعين، أو إخباره عن نفسه بأنه رجل أو امرأة، لا يؤخذ به إلا عند غياب العلامات، وهذا هو الراجح عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

قال الحنفية: في قبول قوله إذا لم يكن مشكلا نظر؛ لأن عدم الإشكال يتحقق بالعلامات التي تثبت نوعه، وليس بقوله عن نفسه[1].

قالوا: ولكن من المقبول أن نقول: إنه يقبل قوله في الأمور الباطنة التي لا يعلمها غيره كالحيض، والمني، والميل إلى الرجال أو النساء[2].

وقد ذكر الشافعية أن العلامات الدالة على الذكورة أو الأنوثة مقدمة على الميل، وأن قبول قوله بالميل إلى أحد النوعين، إنما يكون عند العجز عن هذه العلامات[3]، وذكروا أنه إذا أخبر الخنثى بميل إلى أحد النوعين، لزمه قوله، ولا يقبل رجوعه، إلا في حالة تعارض قوله مع علامة قطعية، ومن العلامات التي ذكروها واتفقوا عليها: الولادة أو الحمل.

وسألوا: هل ينقض قوله بغيرها من العلامات؟ واختلفوا في ذلك، والراجح كما ذكره الشيخ زكريا الأنصاري في أسنى المطالب، أنه ينقض قوله بغير

---

١ **تبيين الحقائق للزيلعي** ٣٠٦/١٨: قَالَ الْأَتْقَانِيُّ قَالَ الْحَاكِمُ الشَّهِيدُ فِي الْكَافِي فَإِنْ قَالَ الْخُنْثَى أَنَا رَجُلٌ أَوْ قَالَ أَنَا امْرَأَةٌ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ إذَا كَانَ عُلِمَ أَنَّهُ مُشْكِلٌ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مُجَازِفٌ فِيمَا يُخْبِرُ عَنْ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ إلَّا مَا يَعْلَمُ غَيْرُهُ ا هـ قَالَ فِي الْهِدَايَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُشْكِلًا يَنْبَغِي أَنْ يُقْبَلَ قَوْلُهُ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِحَالِهِ مِنْ غَيْرِهِ . قَالَ الْأَتْقَانِيُّ وَفِي هَذَا التَّعْلِيلِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ إنَّمَا لَا يَكُونُ إذَا ظَهَرَتْ فِيهِ إحْدَى الْعَلَامَاتِ فَبَعْدَ ظُهُورِهَا يُحْكَمُ بِأَنَّهُ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى فَلَا حَاجَةَ إلَى قَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ.ا هـ .

٢ **تكملة حاشية رد المحتار** ٣١٨/١: فإن قال قوله مقبول فيما كان من هذه الأمور باطنا لا يعلمه غيره، ثم قال: وإذا أخبر الخنثى بحيض أو مني أو ميل إلى الرجال أو النساء يقبل قوله، ولا يقبل رجوعه بعد ذلك إلا أن يظهر كذبه يقينا،.

٣ وفي **روضة الطالبين** ٢٥/١: ومنها الميل فإذا قال أميل إلى النساء فرجل أو إلى الرجال فامرأة، بشرط العجز عن الأمارات السابقة، فإنها مقدمة على الميل، ولا يرجع إليه إلا بعد بلوغه وعقله، وفي وجه يقبل قول المميز ثم يتعلق باختياره.

الحمل والولادة من العلامات، وهو الذي جزم به الماوردي والروياني، وذكر أنه الصواب الذي يجري على قواعد المذهب[١].

وهو قول الحنابلة أيضا؛ ألا يؤخذ بقوله إلا عند غياب العلامات[٢].

الثاني– تقديم الموافق للشكل الظاهر على بقية العلامات:

ويقدم الموافق للشكل الظاهر (الصفات الجنسية الثانوية) كاللحية والشارب في الرجال والثديين في النساء، على بقية العلامات الظنية السابقة:

أولا– لأنه رأي جمهور الفقهاء؛ من الحنفية والمالكية والحنابلة[٣]، وأما الشافعية؛ فالصحيح عندهم أن الصفات الجنسية الثانوية كاللحية والصدر المستوي عند الرجال، أو الثدي عند النساء، ونحوها، لا دلالة فيها، والقول

---

١ **روضة الطالبين** ٢٦/١: إذا أخبر بميل لزمه ولا يقبل رجوعه، إلا أن يخبر بالذكورة ثم يلد، أو يظهر به حمل فيبطل قوله، **أسنى المطالب** ٣٢٤/١–٣٢٥: لَوْ أَخْبَرَ بِمَيْلِهِ إلَى الرِّجَالِ ثُمَّ جَامَعَ فَأَتَتْ مَوْطُوءَتُهُ بِوَلَدٍ لَا يُحْكَمُ بِذُكُورَتِهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْحِسَّ لَا يُكَذِّبُهُ وَيَثْبُتُ نَسَبُ الْوَلَدِ مِنْهُ احْتِيَاطًا ... لَكِنَّ مَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّهُ لَا يُنْقَضُ قَوْلُهُ بِظُهُورِ عَلَامَةٍ غَيْرِ الْحَبَلِ، إنَّمَا هُوَ أَحَدُ احْتِمَالَيْنِ لِلرَّافِعِيِّ، وَصَوَّبَهُ فِي الرَّوْضَةِ، وَقَالَ فِيهَا كَالْمَجْمُوعِ إنَّهُ ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ، وَتَعَقَّبَهُمَا فِي الْمُهِمَّاتِ فَقَالَ: وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِمَا أَنَّهُمَا لَمْ يَظْفَرَا فِيهَا بِنَقْلٍ، وَهُوَ غَرِيبٌ، فَقَدْ جَزَمَ الْمَاوَرْدِيُّ وَالرُّويَانِيُّ بِالْعَمَلِ بِالْعَلَامَةِ، وَفِي الرَّافِعِيِّ فِي خِيَارِ النِّكَاحِ مَا يَقْتَضِيهِ، وَهُوَ الصَّوَابُ الْجَارِي عَلَى الْقَوَاعِدِ.

٢ **المغني** ٣٢٧/١٥: وَإِنْ كَانَ مُشْكِلًا، فَلَمْ تَظْهَرْ فِيهِ عَلَامَاتُ الرِّجَالِ وَلَا النِّسَاءِ، فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي نِكَاحِهِ، فَذَكَرَ الْخِرَقِيِّ أَنَّهُ يُرْجَعُ إلَى قَوْلِهِ، فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ رَجُلٌ، وَأَنَّهُ يَمِيلُ طَبْعُهُ إلَى نِكَاحِ النِّسَاءِ، فَلَهُ نِكَاحُهُنَّ، وَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ امْرَأَةٌ، يَمِيلُ طَبْعُهُ إلَى الرِّجَالِ، زُوِّجَ رَجُلًا؛ لِأَنَّهُ مَعْنًى لَا يُتَوَصَّلُ إلَيْهِ إلَّا مِنْ جِهَتِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ إيجَابُ حَقٍّ عَلَى غَيْرِهِ، فَقُبِلَ قَوْلُهُ فِيهِ، كَمَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ فِي حَيْضِهَا وَعِدَّتِهَا، وَقَدْ يَعْرِفُ نَفْسَهُ بِمَيْلِ طَبْعِهِ إلَى أَحَدِ الصِّنْفَيْنِ وَشَهْوَتِهِ لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجْرَى الْعَادَةَ فِي الْحَيَوَانَاتِ بِمَيْلِ الذَّكَرِ إلَى الْأُنْثَى وَمَيْلِهَا إلَيْهِ، وَهَذَا الْمَيْلُ أَمْرٌ فِي النَّفْسِ وَالشَّهْوَةُ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَقَدْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْنَا مَعْرِفَةُ عَلَامَاتِهِ الظَّاهِرَةِ، فَرُجِعَ فِيهِ إلَى الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ، فِيمَا يَخْتَصُّ هُوَ بِحُكْمِهِ.

٣ **العناية شرح الهداية** ٢٥٢/١٦: (وَإِذَا بَلَغَ الْخُنْثَى وَخَرَجَتْ لَهُ اللِّحْيَةُ أَوْ وَصَلَ إلَى النِّسَاءِ فَهُوَ رَجُلٌ) وَكَذَا إذَا احْتَلَمَ كَمَا يَحْتَلِمُ الرَّجُلُ أَوْ كَانَ لَهُ ثَدْيٌ مُسْتَوٍ، لِأَنَّ هَذِهِ مِنْ عَلَامَاتِ الذُّكْرَانِ (وَلَوْ ظَهَرَ لَهُ ثَدْيٌ كَثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ نَزَلَ لَهُ لَبَنٌ فِي ثَدْيِهِ أَوْ حَاضَ=

الثاني فيها دلالة، ولكن عدمها في وقتها ليس فيه دلالة[1].

ثانيا- لأن بناء أحكام الدنيا في الإسلام إنما يكون على الظاهر كما تقدم، وقد أجمع على هذا العلماء، ودلت عليه نصوص شرعية كثيرة[2]، ولأن الشكل الظاهر له آثاره ليس فقط على الإنسان نفسه؛ بل على أسرته وزوجته وأبنائه، وعلى المجتمع الذي يعيش معمه في عمله أو دراسته.

الثالث- تقديم تركيب الصبغيات على الهرمونات:

يقدم تركيب الصبغيات[3] على الهرمونات[4]؛ لأنها أكثر العلامات ثباتا في الدلالة على الذكورة أو الأنوثة، وتنقل بالصفات الوراثية عبر الأجيال، ولا يمكن تغييرها، ولولا الحالات الشاذة النادرة التي تضطرب فيها، وأنها لا أثر

= أَوْ حَبِلَ أَوْ أَمْكَنَ الْوُصُولُ إلَيْهِ مِنْ الْفَرْجِ فَهُوَ امْرَأَةٌ) لِأَنَّ هَذِهِ مِنْ عَلَامَاتِ النِّسَاءِ، **التاج والإكليل لمختصر خليل** ١٥٥/١٣: (فَإِنْ بَالَ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ كَانَ أَكْثَرَ أَوْ أَسْبَقَ أَوْ نَبَتَتْ لِحْيَةٌ أَوْ ثَدْيٌ فَلَا إشْكَالَ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ) ... ثُمَّ يُنْظَرُ فِي كِبَرِهِ وَبُلُوغِهِ فَإِنْ نَبَتَتْ لَهُ وَلَمْ يَنْبُتْ لَهُ ثَدْيٌ فَهُوَ رَجُلٌ لِأَنَّ اللِّحْيَةَ عَلَامَةُ الذَّكَرِ، وَإِنْ لَمْ يَنْبُتْ لَهُ لِحْيَةٌ وَخَرَجَ ثَدْيٌ فَهُوَ امْرَأَةٌ، **المغني** ٤٨٥/١٣: يُوقَفُ الْأَمْرُ حَتَّى يَبْلُغَ ، فَيَتَبَيَّنَ فِيهِ عَلَامَاتُ الرَّجُلِ ؛ مِنْ نَبَاتِ اللِّحْيَةِ ، وَخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْ ذَكَرِهِ ، وَكَوْنِهِ مَنِيَّ رَجُلٍ ، أَوْ عَلَامَاتُ النِّسَاءِ ؛ مِنْ الْحَيْضِ. وَالْحَبَلِ ، وَتَفَلُّكِ الثَّدْيَيْنِ .

١ **أسنى المطالب** ٣٢٤/١: (وَلَا أَثَرَ لِلِحْيَةٍ و) لَا لِنُهُودِ (ثَدْيٍ وَ) لَا لِتَفَاوُتِ (أَضْلَاعٍ). وفي روضة الطالبين ٢٥/١: ولا يدل عدم اللحية والنهود في وقتهما على الأنوثة والذكورة.

٢ وقد نقل ابن عبد البرّ رحمه الله اتّفاق العلماء على ذلك فقال:" وقد أجمعوا أنّ أحكام الدّنيا على الظّاهر، وإنّ السّرائر إلى الله عزّ وجلّ ". **التّمهيد لابن عبد البر** ١٥٧/١٠.

٣ يولد الإنسان وله ستة وأربعون (٤٦) من الصبغيات (الكروموسومات)، مقسمة على ثلاثة وعشرين (٢٣) زوج، ويتحدد جنس الإنسان بحسب الكروموسوم الجنسي: X أو Yكرموسوم؛ فالسيدات يحملن الكروموسوم الجنسي المزدوج ونوعه XX٤٦، بينما يحمل الرجال يحملن الكروموسوم الجنسي المزدوج XY٤٦.

٤ الهرمونات هي مواد كيميائية تصنع في الغدد، وتعتبر رسائل كيميائية تسير في الدم، لتصل إلى الأنسجة والأعضاء، لتقوم بالوظائف الحيوية في الجسم، ومنها هرمون التيستستيرون (**Testosterone**)من الهرمونات الذكرية، ويُفرز من الخصيتين في غالبيته، وهرمون الأستروجين (**Estrogens**) من الهرمونات الأنثوية.

لها في الظاهر على الإنسان (الصفات الجنسية الثانوية) لكانت من العلامات القطعية.

فعلى ذلك؛ إذا وجدت في الخنثى علامات ظنية دالة على نوع معين، وعارضتها علامات ظنية من النوع الآخر، يرجح بين العلامات الظنية وبعضها طبقا للترتيب التالي:

١- يقدم الموافق للشكل الظاهر (الصفات الجنسية الثانوية).

٢- يقدم الموافق للصبغيات (الكروموسومات).

٣- يقدم الموافق للهرمونات.

٤- يقدم الموافق للمشاعر النفسية عند الجزم بها وغياب العلامات.

أمثلة:

من العسير تصور أمثلة لهذا النوع، لأنه يصعب تصور شخص بلا علامات قطعية، لأنها لو وجدت لقضت على الظنية، وإنما يتم الترجيح بين الظنيات في غياب القطعيات فقط.

* يمكن افتراض شخص بلا صفات جنسية أولية، وبلا أي علامات قطعية، لا ذكرية ولا أنثوية، فليس له فرج ولا مهبل ولا رحم ولا مبيضان، ولا خصيتان، ولا ذكر، ولا فرج، وله صفات جنسية ثانوية ذكرية، ولكنه يميل إلى الرجال ويشعر أنه امرأة.

فهذا يحكم له بالذكورة؛ لتقديم الصفات الجنسية الثانوية على الميل النفسي في الترتيب السابق؛ فيحكم بها على الخنثى بأنه ذكر، وتتخذ الإجراءات العلاجية الأخرى؛ الجراحية وغيرها لإكمال ذكورته، ونفي أنوثته.

* وبافتراض شخص بلا صفات جنسية أولية، وبلا أي علامات قطعية، لا ذكرية ولا أنثوية، فليس له فرج ولا مهبل ولا رحم ولا مبيضان،

ولا خصيتان، ولا ذكر، ولا فرج، وله صفات جنسية ثانوية أنثوية، وتركيبه الصبغي (xy).

فهذا يحكم له بالأنوثة؛ لتقديم الصفات الجنسية الثانوية على الصبغيات في الترتيب السابق؛ فيحكم بها على الخنثى بأنه أنثى، وتتخذ الإجراءات العلاجية الأخرى؛ الجراحية وغيرها لإكمال أنوثته، ونفي ذكورته.

والترجيح بين هذه الاعتبارات وتقديم بعضها على بعض، يمكن أن يختلف من حالة لأخرى، ويقع فيه الاجتهاد، وهذا من المصالح التي تختلف الأنظار فيها، وتؤخذ بالظن الغالب وليس بالقطع[1]، والأفضل أن تترك لأولي الشأن من المرضى أو ذويهم، ليجتهدوا في تبين المناسب لهم، ولا يضيق عليهم فيه، والطب كالشرع في هذا مبني على جلب المصالح ودفع المفاسد[2]، وما ذكرته مرتبا هو ما ظننته الأرجح من هذه الاعتبارات، والله تعالى أعلم.

---

١ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ٢/١: فَصْلٌ فِي بَيَانِ جَلْبِ مَصَالِحِ الدَّارَيْنِ وَدَرْءِ مَفَاسِدِهِمَا عَلَى الظُّنُونِ: الِاعْتِمَادُ فِي جَلْبِ مُعْظَمِ مَصَالِحِ الدَّارَيْنِ وَدَرْءِ مَفَاسِدِهِمَا عَلَى مَا يَظْهَرُ فِي الظُّنُونِ. وَلِلدَّارَيْنِ مَصَالِحُ إذَا فَاتَتْ فَسَدَ أَمْرُهُمَا، وَمَفَاسِدُ إذَا تَحَقَّقَتْ هَلَكَ أَهْلُهُمَا، وَتَحْصِيلُ مُعْظَمِ هَذِهِ الْمَصَالِحِ بِتَعَاطِي أَسْبَابِهَا مَظْنُونٌ غَيْرُ مَقْطُوعٍ بِهِ.

٢ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ٥/١: وَكَذَلِكَ الْأَطِبَّاءُ يَدْفَعُونَ أَعْظَمَ الْمَرَضَيْنِ بِالْتِزَامِ بَقَاءِ أَدْنَاهُمَا، وَيَجْلِبُونَ أَعْلَى السَّلَامَتَيْنِ وَالصِّحَّتَيْنِ وَلَا يُبَالُونَ بِفَوَاتِ أَدْنَاهُمَا، وَيَتَوَقَّفُونَ عِنْدَ الْحِيرَةِ فِي التَّسَاوِي وَالتَّفَاوُتِ ؛ فَإِنَّ الطِّبَّ كَالشَّرْعِ وُضِعَ لِجَلْبِ مَصَالِحِ السَّلَامَةِ وَالْعَافِيَةِ، وَلِدَرْءِ مَفَاسِدِ الْمَعَاطِبِ وَالْأَسْقَامِ، وَلِدَرْءِ مَا أَمْكَنَ دَرْؤُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَلِجَلْبِ مَا أَمْكَنَ جَلْبُهُ مِنْ ذَلِكَ.

خلاصة الباب الثالث: تصحيح الخنثى المشكل

اتفق الفقهاء المعاصرون على جواز تصحيح الخنثى غير المشكل.

واختلفوا في المشكل: فذهب الجمهور – وهو الراجح – إلى جواز تصحيح وضعه جراحيا، بينما ذهب البعض لعدم الجواز.

قواعد تصحيح الخنثى المشكل:

قواعد تصحيح الخنثى المشكل تقسم إلى قسمين:

القسم الأول– تقسيم العلامات إلى قطعية وظنية:

القسم الثاني– الترجيح بين العلامات:

القسم الأول– تقسيم العلامات إلى قطعية وظنية:

العلامة القطعية: هي التي تحقق أهم المقاصد المنوطة بالنوع المعين في الشرع وفي الطب، وتدل بشكل حاسم، على الذكورة أو الأنوثة.

والعلامة الظنية: هي التي تحقق المقاصد الشرعية والطبية المنوطة بالنوع المعين، وتدل على الذكورة أو الأنوثة في أغلب الظن، وليس بشكل قطعي كما في العلامة القطعية.

وهذه هي العلامات الدالة على النوع في الخنثى، حسب هذا التقسيم:

١– مكان البول أو المبال (قطعية):

٢– الحمل والولادة (قطعية):

٣– الغدد (قطعية):

٤– القدرة على الجماع (قطعية):

٥– الحيض (قطعية):

٦– المني (قطعي في الرجال فقط):

٧– الصفات الجنسية الثانوية (ظنية):

٨- الصبغيات (ظنية):

٩- الهرمونات (ظنية):

١٠- الميل النفسي (ظنية):

القسم الثاني من قواعد تصحيح الخنثى- الترجيح بين العلامات:

وإذا انفردت إحدى العلامات الدالة على النوع في الخنثى يؤخذ بها، قطعية كانت أو ظنية، وتحدد انتماء الخنثى للنوع الذي تدل عليه.

وأما إذا تعددت العلامات وتعارضت فيما بينها؛ فيرجح بينها بما يأتي:

أولا- تقديم القطعية على الظنية.

إذا وجدت في الخنثى العلامات القطعية الدالة على نوع معين، وعارضتها علامات ظنية من النوع الآخر؛ يقدم القطعي على الظني.

ثانيا- الموازنة بين القطعيات إذا تعارضت:

يرجح بين القطعيات بما يلي:

الأول- إن كان هناك حمل يرجح على جميع العلامات:

الثاني- مراعاة الشكل الظاهر:

الثالث- ترجح العلامات التي تعتبرها الشريعة أكثر من غيرها:

ثالثا - سقوط القطعيات إذا تعارضت:

تسقط العلامات القطعية إذا تعارضت مع بعضها البعض، ويبحث عن العلامات الظنية.

رابعا- الموازنة بين الظنيات إذا تعارضت:

إذا تعارضت الظنيات ترتب فيما بينها كما يلي:

الأول- تأخير الميل النفسي عن العلامات:

الثاني- تقديم الموافق للشكل الظاهر على بقية العلامات:

الثالث- تقديم تركيب الصبغيات على الهرمونات:

فإذا وجدت في الخنثى علامات ظنية دالة على نوع معين، وعارضتها علامات ظنية من النوع الآخر، يرجح بين العلامات الظنية وبعضها طبقا للترتيب التالي:

١- يقدم الموافق للشكل الظاهر (الصفات الجنسية الثانوية).

٢- يقدم الموافق للصبغيات (الكروموسومات).

٣- يقدم الموافق للهرمونات.

٤- يقدم الموافق للمشاعر النفسية عند الجزم بها وغياب العلامات.

والترجيح بين هذه الاعتبارات وتقديم بعضها على بعض، يمكن أن يختلف من حالة لأخرى، ويقع فيه الاجتهاد، وهذا من المصالح التي تختلف الأنظار فيها، وتؤخذ بالظن الغالب وليس بالقطع، والأفضل أن تترك لأولي الشأن من المرضى أو ذويهم، ليجتهدوا في تبين المناسب لهم، ولا يضيق عليهم فيه، والطب كالشرع في هذا مبني على جلب المصالح ودفع المفاسد، والله تعالى أعلم.

الخاتمة وخلاصة البحث

* الخنثى هو: "الإنسان المصاب بازدواج الأعضاء الجنسية، الذكرية والأنثوية أو فقدها".

* الخنثى غير المشكل (الواضح): هو الذي تتضح فيه علامات الذكورة والأنوثة، فيعرف أنه رجل أو امرأة.

* الخنثى المشكل: هو الذي لا تتضح فيه علامات الذكورة أو الأنوثة، ولا يعرف أنه رجل أو امرأة، أو هو الذي تعارضت فيه العلامات.

* الخنثى عند الأطباء ينقسم إلى نوعين:

١- الخنثى الحقيقي : (True hermaphroditism):

وهو الشخص الذي يجمع جهازي الذكورة والأنوثة في آن واحد.

٢- الخنثى غير الحقيقي: (Pseudo-hermaphroditism) :

وهي الحالات التي تختلف فيها الأعضاء الظاهرة عن الغدة التناسلية (المبيض أو الخصية).

* والخنثى غير الحقيقي ينقسم إلى نوعين:

١- خنثى غير حقيقي يكون في الأصل أنثى، أي (XX) وله مبيضان، ولكن الأعضاء التناسلية الظاهرة تشبه أعضاء الذكر.

٢- خنثى غير حقيقي يكون في الأصل ذكرا أي (XY) وله خصيتان، ولكن الأعضاء التناسلية الظاهرة على شكل أعضاء الأنثى.

* "الخنثى المشكل" هو الخنثى الحقيقي **: (True hermaphroditism)**

وهو الشخص الذي يجمع جهازي الذكورة والأنوثة في آن واحد.

أما الخنثى غير الحقيقي **(Pseudo-hermaphroditism)** فإن تركيبه الحقيقي معلوم، وهو التركيب الداخلي، أما الخارجي فيكون مخالفا وخادعا، ويكون أيضا غير فعال وظيفيا.

* لا توجد مشكلة طبية أو قانونية في تصحيح الخنثى، مشكلا كان أو غير مشكل.

* العلامات المحددة للجنس: يحتاج إلى العلامات المحددة للجنس في حالة الخنثى المشكل، لتصحيح وضعه طبيا.

* العلامات المحددة للجنس المتفق عليها عند الفقهاء:

١- اعتبار مكان خروج البول.

٢- القدرة على الجماع.

٣- القدرة على الإنجاب.

* العلامات المحددة للجنس المختلف فيها عند الفقهاء:

الصفات الجنسية الثانوية.

إقرار الخنثى على نفسه بأنه رجل أو امرأة.

الميل إلى الرجال أو النساء

اندفاع البول على الحائط أو بين فخذيه.

العلامات المحددة للجنس عند الأطباء:

العامل الأول- الصبغيات (الكروموسومات).

العامل الثاني- الغدد.

العامل الثالث – الأعضاء التناسلية الظاهرة والباطنة.

العامل الرابع – الهرمونات.

العامل الخامس – الشكل الخارجي الظاهري.

العامل السادس – التكوين النفسي.

* اتفق الفقهاء المعاصرون على جواز تصحيح الخنثى غير المشكل.

* اختلفوا في المشكل: فذهب الجمهور – وهو الراجح – إلى جواز تصحيح وضعه جراحيا، بينما ذهب البعض لعدم الجواز.

* قواعد تصحيح الخنثى المشكل:

قواعد تصحيح الخنثى المشكل تقسم إلى قسمين:

*** القسم الأول– تقسيم العلامات إلى قطعية وظنية:**

* **العلامة القطعية:** هي التي تحقق أهم المقاصد المنوطة بالنوع المعين في الشرع وفي الطب، وتدل بشكل حاسم، على الذكورة أو الأنوثة.

* **والعلامة الظنية:** هي التي تحقق المقاصد الشرعية والطبية المنوطة بالنوع المعين، وتدل على الذكورة أو الأنوثة في أغلب الظن، وليس بشكل قطعي كما في العلامة القطعية.

وهذه هي العلامات الدالة على النوع في الخنثى، حسب هذا التقسيم:

١– مكان البول أو المبال (قطعية):

٢– الحمل والولادة (قطعية):

٣– الغدد (قطعية):

٤– القدرة على الجماع (قطعية):

٥– الحيض (قطعية):

٦– المني (قطعي في الرجال فقط):

٧– الصفات الجنسية الثانوية (ظنية):

٨– الصبغيات (ظنية):

٩– الهرمونات (ظنية):

١٠– الميل النفسي (ظنية):

*** القسم الثاني من قواعد تصحيح الخنثى– الترجيح بين العلامات:**

وإذا انفردت إحدى العلامات الدالة على النوع في الخنثى يؤخذ بها، قطعية كانت أو ظنية، وتحدد انتماء الخنثى للنوع الذي تدل عليه.

وأما إذا تعددت العلامات وتعارضت فيما بينها؛ فيرجح بينها بما يأتي:

*** أولا– تقديم القطعية على الظنية.**

*** ثانيا– الموازنة بين القطعيات إذا تعارضت:** بما يلي:

الأول– إن كان هناك حمل يرجح على جميع العلامات:

الثاني– مراعاة الشكل الظاهر:

الثالث– ترجح العلامات التي تعتبرها الشريعة أكثر من غيرها:

*** ثالثا – سقوط القطعيات إذا تعارضت:**

تسقط العلامات القطعية إذا تعارضت مع بعضها البعض، ويبحث عن العلامات الظنية.

*** رابعا– الموازنة بين الظنيات إذا تعارضت:**

إذا تعارضت الظنيات ترتب فيما بينها كما يلي:

الأول– تأخير الميل النفسي عن العلامات:

الثاني– تقديم الموافق للشكل الظاهر على بقية العلامات:

الثالث– تقديم تركيب الصبغيات على الهرمونات:

فإذا وجدت في الخنثى علامات ظنية دالة على نوع معين، وعارضتها علامات ظنية من النوع الآخر، يرجح بين العلامات الظنية وبعضها طبقا للترتيب التالي:

١– يقدم الموافق للشكل الظاهر (الصفات الجنسية الثانوية).

٢– يقدم الموافق للصبغيات (الكروموسومات).

٣– يقدم الموافق للهرمونات.

٤– يقدم الموافق للمشاعر النفسية عند الجزم بها وغياب العلامات.

التوصيات:

* الاهتمام بأحوال هذه الطائفة من الناس، طبيا ونفسيا، والسعي بكل الطرق لإزالة معاناتهم، وتصحيح وضعهم من كل الجوانب، لإلحاقهم بالأسوياء، من كل جهة، ودمجهم في المجتمع.

* التوصية بعمل جمعيات وتجمعات لهؤلاء الناس، تسعى على تحقيق مطالبهم، وتخاطب السلطات والنقابات المختلفة لحل مشاكلهم من جميع النواحي.

* التوصية بترك مساحة لاصحاب الشأن – وهم الخناثى – عند تصحيح وضعهم، لما يريدونه هم لأنفسهم، في المسائل التي تسمح بهذا، وفي الاعتبارات والعلامات التي يختلف فيها الفقهاء أو الأطباء، لأنهم أدرى بشؤنهم من غيرهم، وأعرف بما يصلحهم ممن سواهم.

* ولأن الترجيح بين الاعتبارات المختلفة وتقديم بعضها على بعض، يمكن أن يختلف من حالة لأخرى، ويقع فيه الاجتهاد، وهذا من المصالح التي تختلف الأنظار فيها، وتؤخذ بالظن الغالب وليس بالقطع، فتترك مساحة لأولي الشأن من المرضى أو ذويهم، ليجتهدوا في تبين المناسب لهم، ولا يضيق عليهم فيه، والطب كالشرع في هذا مبني على جلب المصالح ودفع المفاسد، والله تعالى أعلم.

فهارس البحث

أولا– فهرس الآيات الكريمات:

علم الإنسان ما لم يعلم	٢٦٧
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ	٣٠٤
لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ	٣٠٥
وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى	٣٠٥
وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ	٣٠٥

ثانيا- فهرس الأحاديث الشريفة:

فانْخَنَثَ في حِجْري، فما شَعَرْتُ حتى قُبِضَ	٢٦٩
رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَإِنِّى لَمُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِى،	٢٦٩
لَعَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ،	٣٠٢
لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ.	٣٠٢
سئل عن مولود ولد له قبل وذكر من أين يورث	٢٨٠
إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ،	٣٠١
جَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِالْحَرَامِ	٣٠١
تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ الْهَرَمِ	٣٠١
لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ	٣٠٢
أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ	٣٠٢
من حيث يبول	٣٠٩
إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ	٣١٨
إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ	٣٢٨
أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ	٣٢٨
أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِى اللَّهُ عَنْهُمْ	٣٢٨

ثالثا– فهارس المراجع:

آيات الأحكام:

أحكام القرآن لابن العربي محمد بن عبد الله الأندلسي– دار الكتب العلمية.
أحكام القرآن للجصاص أبي بكر بن علي الرازي– دار الفكر.
أحكام القرآن للشافعي محمد بن إدريس– دار الكتب العلمية.

أحاديث الأحكام:

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لمحمد بن علي تقي الدين ابن دقيق العيد– مطبعة السنة المحمدية.
التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير أحمد بن علي محمد الكناني العسقلاني– مؤسسة قرطبة.
المصنف لعبد الله بن محمد بن أبي أبي شيبة– دار الفكر.
سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني– دار الحديث.
شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي– دار المعرفة.
طرح التثريب لعبد الرحيم بن الحسين العراقي– دار إحياء الكتب العربية.
مشكل الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي– دار الكتب العلمية.
نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية جمال الدين عبد الله الزيلعي دار الحديث.
نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني– دار الحديث.

أصول الفقه:

البحر المحيط لبدر الدين بن محمد بهادر الزركشي– دار الكتبي.
التقرير والتحبير في شرح التحرير لمحمد بن محمد بن محمد (ابن أمير حاج)– دار الكتب العلمية.
الفصوص في الأصول لأبي بكر بن علي الرازي الجصاص– وزارة الأوقاف الكويتية.
المستصفى لمحمد بن محمد الغزالي– دار الكتب العلمية.
العطار على شرح الجلال المحلي لحسن بن محمد بن محمود العطار دار الكتب العلمية
شرح التلويح على التوضيح لمسعود بن عمر التفتازاني– مكتبة صبيح بمصر.

شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبي البقاء الفتوحي- مطبعة السنة المحمدية.
كشف الأسرار لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري- دار الكتاب الإسلامي.

الفقه الحنفي:

البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم- دار الكتاب الإسلامي.
الجوهرة النيرة لأبي بكر محمد بن علي الحدادي العبادي- المطبعة الخيرية.
العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي- دار الفكر.
المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي- دار المعرفة.
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر مسعود الكاساني دار الكتب العلمية
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي- دار الكتاب الإسلامي.
درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرموزا (منلا خسروا)- دار إحياء الكتب العربية.
رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر (ابن عابدين)- دار الكتب العلمية.
فتح القدير لكمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام)- دار الفكر.
مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد شيخي زاده (داماد)- دار إحياء التراث العربي.
مجمع الضمانات لغانم بن محمد البغدادي- دار الكتاب الإسلامي.

الفقه المالكي:

التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف العبدري (المواق)- دار الكتب العلمية.
الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي- دار الفكر.
المدونة لمالك بن أنس بن مالك الأصبحي- دار الكتب العلمية.
المنتقى شرح الموطأ لسليمان بن خلف الباجي- دار الكتاب الإسلامي.
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي- دار إحياء الكتب العربية.
حاشية الصاوي على الشرح الصغير لأبي العباس أحمد الصاوي- دار المعارف.
حاشية العدوي لعلى الصعيدي العدوي- دار الفكر.
شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله- دار الفكر.

منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش– دار الفكر.
مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب– دار الفكر.

الفقه الشافعي:

أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري– دار الكتاب الإسلامي.
الأم لمحمد بن إدريس الشافعي– دار المعرفة.
تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي– دار إحياء التراث العربي.
حاشية البجيرمي على الخطيب لسليمان بن محمد البجيرمي– دار الفكر.
حاشية البجيرمي على المنهج لسليمان بن محمد البجيرمي– دار الفكر العربي.
حاشية الجمل لسليمان بن منصور العجيلي المصري (الجمل)– دار الفكر.
حاشيتا قليوبي وعميرة لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة– دار إحياء الكتب العربية.
شرح البهجة لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري– المطبعة الميمنية.
مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب– دار الكتب العلمية.
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد بن شهاب الدين الرملي– دار الفكر.

الفقه الحنبلي:

الإنصاف لعلي بن سليمان بن أحمد المرداوي– دار إحياء التراث العربي.
الفروع لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي– عالم الكتب.
شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي– عالم الكتب.
كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي– دار الكتب العمية.
مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني– المكتب الإسلامي.

الفقه الظاهري:

المحلى لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم- دار الفكر.

الفقه الزيدي:

البحر الزخار لأحمد بن يحيى بن المرتضى- دار الكتاب الإسلامي.

التاج المذهب لأحكام المذهب لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني- مكتبة اليمن.

الفقه الإباضي:

شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش- مكتبة الإرشاد.

الفقه الإمامي:

الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين بن علي العاملي (الجبعي)- دار العالم الإسلامي بيروت.

شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لجعفر بن الحسن الهذلي (المحقق الحلي)- مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.

الفقه المقارن:

المجموع شرح المهذب ليحيى بن شرف النووي- مطبعة المنيرية.

المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد (ابن قدامة)- دار إحياء التراث العربي.

الموسوعات الفقهية:

الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

القواعد الفقهية:

أنوار البروق في أنواع الفروق لأحمد بن إدريس القرافي- عالم الكتب.

الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي أبي بكر بن محمد السيوطي- دار الكتب العلمية.

الفروق لأسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي- عالم الكتب.

القواعد لابن رجب لعبد الرحمن بن أحمد (ابن رجب الحنبلي) دار الكتب العلمية.

المنثور في القواعد الفقهية لبدر الدين بن محمد بهادر الزركشي- وزارة الأوقاف الكويتية.

غمز عيون البصائر لأحمد بن محمد الحموي- دار الكتب العلمية.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام– دار الكتب العلمية.

الفتاوى:

الفتاوى الفقهية الكبرى لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي– المكتبة الإسلامية.

الفتاوى الكبرى لتقي الدين بن تيمية– دار الكتب العلمية.

الفتاوى الهندية للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي– دار الفكر.

تنقيح الفتاوى الحامدية لمحمد أمين بن عمر (ابن عابدين)– دار المعرفة.

فتاوى الرملي لشهاب الدين أحمد بن أحمد الرملي– المكتبة الإسلامية.

فتاوى السبكي لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي– دار المعارف.

فتح العلي المالك لمحمد بن أحمد بن محمد (عليش)– دار المعرفة.

القضاء:

أعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية)– دار الكتب العلمية.

الطرق الحكمية لمحمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية)– مكتبة دار البيان

تبصرة الحكام لإبراهيم بن علي (ابن فرحون اليعمري)– دار الكتب العلمية.

درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر– دار الجيل.

شرح ميارة لمحمد بن أحمد الفاسي (ميارة)– دار المعرفة.

معين الحكام لعلاء الدين على بن خليل الطرابلسي– دار الفكر.

الآداب الشرعية:

أدب الدنيا والدين لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي دار مكتبة الحياة.

الآداب الشرعية والمنح المرعية لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي– عالم الكتب.

الزواجر عن اقتراف الكبائر لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي– دار الفكر.

المدخل لمحمد بن محمد العبدري (ابن الحاج)– دار التراث.

بريقة محمودية لمحمد بن محمد بن مصطفى الخادمي– دار إحياء الكتب العربية.

غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب لمحمد بن أحمد بن سالم السفاريني– مؤسسة قرطبة.

لغة الفقه:

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد الفيومي– المكتبة العلمية.

المغرب لناصر بن عبد السيد أبي المكارم المطرزي– دار الكتاب العربي.

شرح حدود ابن عرفة لمحمد بن قاسم الرصاع– المكتبة العلمية.

طلبة الطلبة لعمر بن محمد بن أحمد أبي حفص النسفي– المطبعة العامرة مكتبة المثنى ببغداد.

المراجع الطبية:

HBIGDA Standards Of Care For Gender Identity Disorders, Sixth Version(PDF) - 23 /١١/-200804 ٢٠١٦ /٣/Wayback Machine.

Gender dysphoria - Wikipedia, the free encyclopedia

http://www.who.int منظمة الصحة العالمية.

http://www.webmd.com

Gender dysphoria - Wikipedia, the free encyclopedia

https://ahwaa.org/topics/235

http://www.youm7.com

wasse3sadrak.com

http://mawdoo3.com

https://www.psychologytoday.com/conditions/gender-dysphoria

American Psychiatric Association, Diagnostic and Statistical Manual of Mental Disorders, Fifth Edition. National Institutes of Health - National Library of Medicine

US National Library of Medicine National Institutes of Health

https://www.ncbi.nlm.nih.gov

Prevalence of Gender Identity Disorder and Suicide Risk Among Transgender Veterans Utilizing Veterans Health Administration Care

https://www.ncbi.nlm.nih.gov

Moni Basu, Why suicide rate among veterans may be more than 22 a day, CNN, November 14, 2013. Retrieved: 25 December 2014. Jeff Hargarten, Forrest Burnson, Bonnie Campo and Chase Cook, Veteran Suicides Twice as High as Civilian Rates, News21, Aug. 24, 2013. Retrieved: 25 December 2014. https://en.wikipedia.org/wiki

[1] **https://en.wikipedia.org/wiki/List_of_countries_by_suicide_rate**

https://www.psychologytoday.com/conditions/gender-dysphoria

American Psychiatric Association, Diagnostic and Statistical Manual of Mental Disorders, Fifth Edition. National Institutes of Health - National Library of Medicine

المراجع القانونية:

مواد قانون العقوبات المصري، حسب آخر تعديلاته بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

أحكام محكمة النقض المصرية .

جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، أ.د فتوح عبد الله الشاذلي، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٠، الإسكندرية .

شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، أ.د فتوح عبد الله الشاذلي،، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٤، الإسكندرية .

رابعا– فهرس الموضوعات:

المقدمة	**٢٦٧**
الباب الأول: الخنثى في الطب والقانون	**٢٦٩**
أولا– تعريف الخنثى في اللغة	٢٦٩
ثانيا– الخنثى عند الفقهاء	٢٧١
ثالثا– الخنثى عند الأطباء	٢٧٢
١– الخنثى الحقيقي: (True hermaphroditism):	٢٧٢
٢– الخنثى غير الحقيقي: (Pseudo-hermaphroditism)	٢٧٢
تصحيح الخنثى في الطب وفي القانون	٢٧٥
ملخص الباب الأول	٢٧٨
الباب الثاني– علامات تحديد نوع الخنثى	**٢٨٠**
أولا– العلامات المحددة للجنس عند الفقهاء	٢٨١
العلامات المحددة للجنس عند الحنفية	٢٨١
العلامات المحددة للجنس عند المالكية	٢٨٤
العلامات المحددة للجنس عند الشافعية	٢٨٧
العلامات المحددة للجنس عند الحنابلة	٢٩١
العلامات المحددة للجنس عند الأطباء	٢٩٤
عوامل تحديد الهوية الجنسية في الإنسان	٢٩٥
الأول– الصبغيات (الكروموسومات)	٢٩٥
الثاني– الغدد	٢٩٦
الثالث – الأعضاء التناسلية الظاهرة والباطنة	٢٩٧
الرابع – الهرمونات	٢٩٨

الخامس – الشكل الخارجي الظاهري	٢٩٩
العامل السادس – التكوين النفسي	٢٩٩
خلاصة الباب الثاني	٣٠٠
الباب الثالث– تصحيح الخنثى المشكل	**٣٠٢**
أولا– حكم تصحيح الخنثى غير المشكل	٣٠٢
ثانيا– حكم تصحيح الخنثى المشكل	٣٠٥
قواعد تصحيح الخنثى المشكل	٣٠٨
القسم الأول– تقسيم العلامات إلى قطعية وظنية	**٣٠٨**
١– مكان البول أو المبال (قطعية)	٣١١
٢– الحمل والولادة (قطعية)	٣١٢
٣– الغدد (قطعية)	٣١٣
٤– القدرة على الجماع (قطعية)	٣١٤
٥– الحيض (قطعية)	٣١٧
٦– المني (قطعي في الرجال فقط)	٣١٨
٧– الصفات الجنسية الثانوية (ظنية)	٣٢١
٨– الصبغيات (ظنية)	٣٢٣
٩– الهرمونات (ظنية)	٣٢٣
١٠– الميل النفسي (ظنية)	٣٢٥
القسم الثاني من قواعد تصحيح الخنثى– الترجيح بين العلامات	**٣٢٧**
أولا– تقديم القطعية على الظنية	**٣٢٨**
ثانيا– الموازنة بين القطعيات	**٣٢٩**
العوامل المرجحة بين القطعيات	٣٢٩

الأول– إن كان هناك حمل يرجح على جميع العلامات	٣٢٩
الثاني– مراعاة الشكل الظاهر	٣٣٠
الثالث– ترجيح العلامات الأكثر اعتبارا في الشريعة	٣٣١
ثالثا – سقوط القطعيات إذا تعارضت	**٣٣٢**
رابعا– الموازنة بين الظنيات	**٣٣٤**
الأول– تأخير الميل النفسي عن العلامات	٣٣٥
الثاني– تقديم الموافق للشكل الظاهر على بقية العلامات	٣٣٦
الثالث– تقديم تركيب الصبغيات على الهرمونات	٣٣٧
خلاصة الباب الثالث: تصحيح الخنثى المشكل	٣٤٠
الخاتمة وخلاصة البحث	**٣٤٣**
التوصيات:	**٣٤٧**
فهارس البحث	**٣٤٨**
أولا– فهرس الآيات الكريمات	٣٤٨
ثانيا– فهرس الأحاديث الشريفة	٣٤٩
ثالثا– فهارس المراجع:	٣٥٠
رابعا– فهرس الموضوعات	٣٥٦